

دكتور

خليل عبد المقصود عبد الحميد

الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان

دكتور

خليل عبد المقصود عبد الحميد

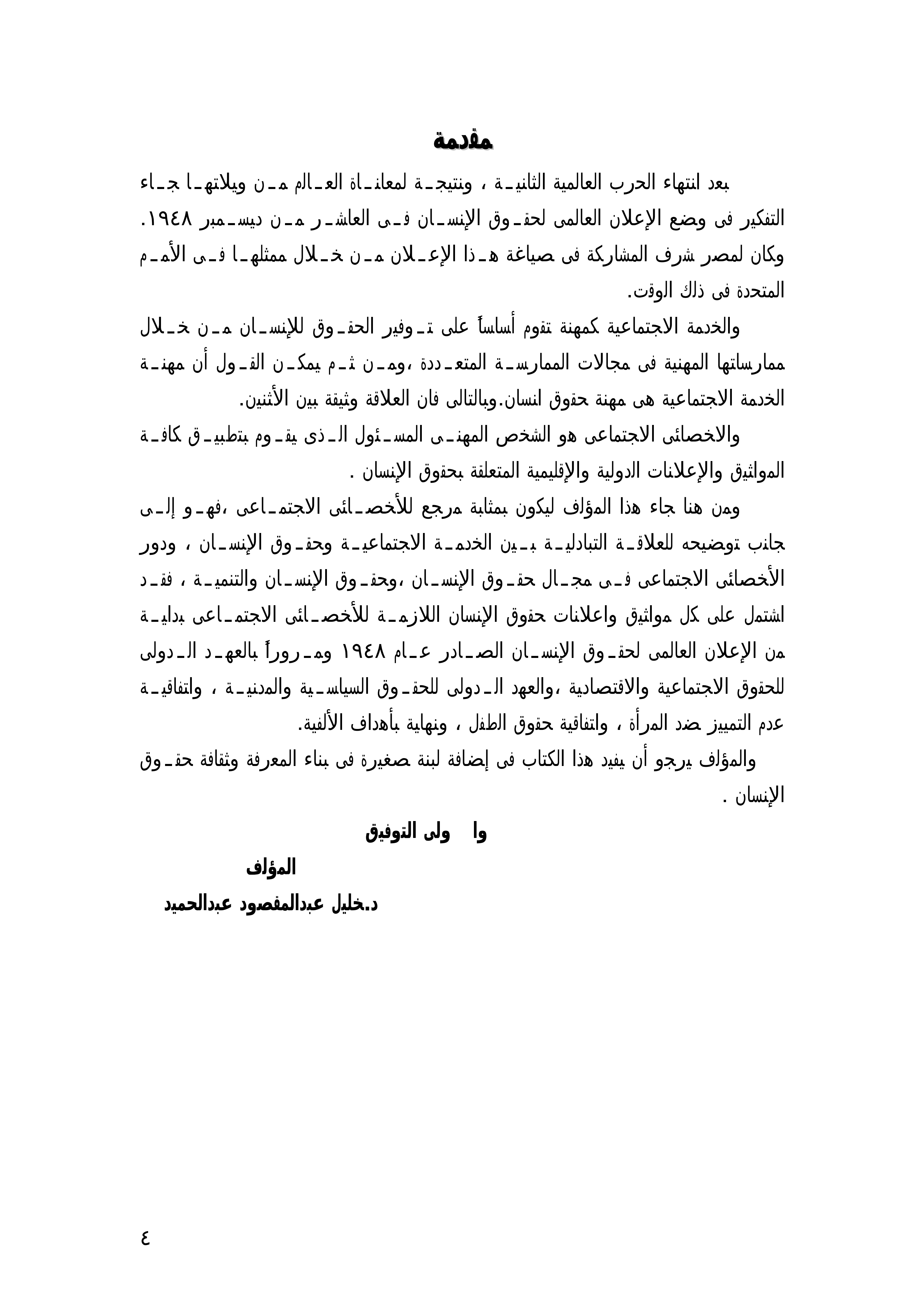
كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة القاهرة

الخدمة الاجتماعية

وحقوق الإنسان

فهرس



مقدمة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ونتيجة لمعاناة العالم من ويلاتها جاء التفكير فى وضع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨. وكان لمصر شرف المشاركة فى صياغة هذا الإعلان من خلال ممثلها فى الأمم المتحدة فى ذلك الوقت.

والخدمة الاجتماعية كمهنة تقوم أساساً على توفير الحقوق للإنسان من خلال ممارساتها المهنية فى مجالات الممارسة المتعددة ،ومن ثم يمكن القول أن مهنة الخدمة الاجتماعية هى مهنة حقوق انسان.وبالتالى فان العلاقة وثيقة بين الأثنين.

والاخصائى الاجتماعى هو الشخص المهنى المسئول الذى يقوم بتطبيق كافة المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان .

ومن هنا جاء هذا المؤلف ليكون بمثابة مرجع للأخصائى الاجتماعى ،فهو إلى جانب توضيحه للعلاقة التبادلية بين الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان ، ودور الأخصائى الاجتماعى فى مجال حقوق الإنسان ،وحقوق الإنسان والتنمية ، فقد اشتمل على كل مواثيق واعلانات حقوق الإنسان اللازمة للأخصائى الاجتماعى بداية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ومروراً بالعهد الدولى للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ،والعهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية ، واتفاقية عدم التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ، ونهاية بأهداف الألفية.

والمؤلف يرجو أن يفيد هذا الكتاب فى إضافة لبنة صغيرة فى بناء المعرفة وثقافة حقوق الإنسان .

وا ولى التوفيق

المؤلف

د.خليل عبدالمقصود عبدالحميد

الفصل الأول
الخدمة الاجتماعية

الخدمة الاجتماعية

التعريف [*] :-

تعمل الخدمة الاجتماعية على بث روح التغيير الاجتماعي ، والعمل على حل المشكلات الناجمة عن العلاقات الإنسانية، بخلاف ذلك تهدف لتمكين و تحرير الناس وتعزيز قدراتهم وإراداتهم ، لذا تستفيد مهنة الخدمة الاجتماعية من كافة نظريات العلوم السلوكية، والإنسانية، والاجتماعية، و التدخل حيث تعمل بدقة على تحديد كيفية التفاعل بين البشر وبيئاتهم ، وكذلك تستفيد من حقوق الإنسان ، والعدالة الاجتماعية .

والخدمة الاجتماعية بشتى صورها تسعى للتعرف على التفاعلات العديدة المتداخلة بين البشر، وبيئاتهم، لذا فمهمتها هي تقوية قدرات هؤلاء البشر على تطوير حياتهم وتحسين أوضاعهم المعيشية، والحد أو الوقاية من الاختلافات الوظيفية.ومن ثم فمهنة الخدمة الاجتماعية تصب جل اهتماماتها على حل المشكلات، والتغيير. ولذاك ينظر للأخصائيين الاجتماعيين بوصفهم وكلاء للتغيير في المجتمع، وفى حياة الأفراد ، والأسر. ومن ثم أيضاً فالخدمة الاجتماعية هي بمثابة نسق متداخل من القيم ، والنظريات ، والممارسة .

القيم :-

نشأت الخدمة الاجتماعية في ظل أفكار ديمقراطية إنسانية ، لذا تستند في قيمها على الاحترام ، والمساواة ، والكرامة لكافة البشر ، ولأن بدلياتها تعود لقرن مضى من الزمان لذلك تركز ممارسة الخدمة الاجتماعية بصفة خاصة على إشباع أو الوفاء باحتياجات البشر،والعمل على تطوير و تنمية القدرات البشرية ، ومن ناحية أخرى تعمل حقوق الإنسان، والعدالة الاجتماعية كأداتي تحفيز و تبرير لتدخل الخدمة الاجتماعية .خاصة عندما يتعلق الأمر بالحد من الفقر، وحماية الفئات المهمشة المضطهدة ، و العمل على دمج هؤلاء اجتماعياً في مجتمعاتهم . ومن ثم فإن قيم الخدمة الاجتماعية مترسخة في المواثيق الأخلاقية((Ethics Code) لمهنة الخدمة الاجتماعية على المستويين الوطنى ، الدولى .

---

[*] هذا التعريف للخدمة الاجتماعية كمهنة يتبناه "الاتحاد الدولى للأخصائيين الاجتماعيين "(IFSW) .

النظرية :-

تعتمد مهنة الخدمة الاجتماعية "منهجياً "على محتوى منظم من المعارف المستمدة من البحوث ، وتقييم الممارسة سواء معارف محلية وطنية أو دولية. وتركز تلك المعارف بصفة خاصة على دراسة أو تبيان العلاقة بين البشر وبيئاتهم ، وعلى درجة تأثر البشر في" سلوكياتهم "بالعوامل البيئية و الاجتماعية أو النفسية . ومن ثم فالخدمة الاجتماعية " كمهنة " تعتمد في منهجها العملى على نظريات مثل التنمية البشرية ، والسلوكية ، والأنساق الاجتماعية وذلك بغية تحليل المواقف المعقدة ، والمتشابكة ، والعمل على إحداث التغيير الفردي ، والتنظيمى ، والثقافى ، والاجتماعي .

الممارسة : -

تهدف الخدمة الاجتماعية للتعرف على المعوقات ، والظلم ، واللامساواة الموجودة في أي مجتمع ، لذلك فهي تستجيب للأزمات ، والأحداث الطارئة، والمشكلات اليومية ، والاجتماعية العادية . وتستند مهنة الخدمة الاجتماعية في عملها على مهارات عدة ، وأساليب وتقنيات تتسق كلها مع اهتماماتها الأساسية المنصبة على الأفراد ، وبيئاتهم .

من ناحية أخرى تتراوح عمليات تدخل المهنة من المستوى الفردي (النفسى– الاجتماعي) إلي السياسة الاجتماعية ، والتخطيط ، والتنمية وتطرح خدمات عديدة من بينها النصح (الاستشارة) ،والخدمة الاجتماعية الإكلينيكية ، وخدمة الجماعة ، والعلاج الفردي ، والأسرى بخلاف ما تبذله من جهود في توفير أو توصيل الخدمات و الموارد للأفراد و المجتمعات .

وتشتمل عمليات التدخل المهنى الخدمة الاجتماعية كذلك على إدارة المؤسسات و تنظيم المجتمع ، والارتباط بالعمل السياسى ،والاجتماعي لإحداث التأثير المطلوب فى السياسة الاجتماعية ، والتنمية الاقتصادية . واهتمام الخدمة الاجتماعية هنا اهتمام شامل إلا أن أولوياتها بطبيعة الحال تختلف من دولة لأخرى و من وقت لآخر بحسب الظروف الاقتصادية ، و الاجتماعية ، والثقافية .

الفصل الثانى

الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان(*)

- هذا الفصل ترجمة مختصرة من الكتاب التالى:

(*) Centre for Human Rights : ***Human Rights and Social Work*** (Geneva,U.N,١٩٩٤)

الفصل الثانى

الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان(*)

أولاً: المفاهيم

١-أي الحقوق تندرج في حقوق الإنسان ؟

٢- ما هي الخدمة الاجتماعية ؟

٣- الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

٤- السيـــــاق .

ثانياً – التطورات التاريخية والقيم الفلسفية

١ – التطور المفاهيمى لحقوق الإنسان.

٢-الحرية والتحرر. **٣- المساواة وعدم التمييز**

٤-العدالة. **٥- التضامن**

٦- المسؤولية الاجتماعية. **٧- التطور والسلم ونبذ العنف**

٨- العلاقات بين الجنس البشرى والطبيعة

أي الحقوق تندرج في حقوق الإنسان ؟

في كتاب الأمم المتحدة حقـوق الإنسـان : أسـئلة وإجابـات الصـادر فـي ١٩٨٧ يرد الوصف التالي لحقوق الإنسان : " يمكن أن نعـرف حقـوق الإنسـان بصـورة عامـة باعتبارها تلك الحقوق المتأصلة فـي طبيعتنـا والتـى بـدونها يسـتحيل علينـا أن نحيـا كبشر "

" إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تسمح لنا أن نطور ونسـتخدم بالكامـل خصائصنا الإنسانية وذكائنا ومواهبنا وضميرنا وأن نلبى احتياجاتنا الروحية وغيرها .

-هذا الفصل ترجمة مختصرة من الكتاب التالى:

(*) Centre for Human Rights ***: Human Rights and Social Work*** (Geneva,U.N,١٩٩٤)

وتستند حقوق الإنسان إلى مطلب البشرية المطرد في حياة تحظى فيها الكرامة والقيمة المتأصلين في كل إنسان بالاحترام والحماية "

ويشير نفس المطبوع إلى أن:" الحرمان من حقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية لا يشكل فحسب مأساة على المسـتويين الفـردي والشخصـى،بل يخلـق أيضـا أوضـاعاً اجتماعيـة وسياسـية مضـطربة ويبـذر بـذور العنـف والصـراع داخـل المجتمعـات والشعوب وفيما بينها وتصدق العبارة الاستهلالية في الإعـلان العـالمى لحقـوق الإنسـان التي تشير إلي أن احتـرام حقـوق الإنسـان والكرامـة الإنسـانية "هـو أسـاس الحريـة والعدل والسلام في العالم " [1] .

إن حقوق الإنسان ذات طابع عـالمى وهـى تنطبـق علـى جميـع النـاس بـدون تمييز. واحترام حقوق الإنسان واجب التعزيز دائماً وفـى ظـل كافـة الظـروف والـنظم السياسية.فلا يجوز تقييد حقوق الإنسـان لأي فـرد أو مجموعـة تحـت أى ظـرف مـن الظرف إلا إذا كانت تلك الحقوق تهدد الحقوق المماثلة أو المقابلة للآخرين .

ومن الجدير النظر في انتشار فكرة حقوق الإنسـان علـى مـدى ثلاثـة أجيـال ، كان يطلق على جيلها الأول "**الحقوق السلبية ".** وهى تمثـل الحقـوق المدنيـة والسياسـية المقررة في المواد من ٢ إلى ٢١ من الإعـلان العـالمى لحقـوق الإنسـان الصـادر عـام ١٩٤٨ والجيـل الثـانى مـا يطلـق عليـه "**الحقـوق الإيجابيـة** "(الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة) المنصـوص عليهـا فـي المـواد مـن ٢٢ إلـى ٢٧ مـن الإعلان.وهى تكفل العدالة الاجتماعيـة والتحـرر مـن العـوز والمشـاركة فـي الحيـاة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويشمل الجيـل الثالـث **الحقـوق "الجماعيـة** " المشـار إليها إشارة مقتضبة في المادة ٢٨ من الإعـلان ونصـها أنـه " لكـل فـرد حـق التمتـع بنظام اجتماعي ودولى يمكن أن تتحقق في ظلـه الحقـوق والحريـات المنصـوص عليهـا في هذا الإعلان تحققاً تاماً ". وجاء التحول من موقف دفاعى منـاوئ للقمـع إلـى موقـف إيجابى يساند الحق في تلبية الاحتياجات الماديـة وغيـر الماديـة والمشـاركة علـى قـدم المساواة في إنتـاج المـوارد وتوزيعهـا كنتيجـة لنمـو الـوعى الاجتمـاعي والسياسـى وتحقيق التنمية الاقتصادية في البلـدان الصـناعية بصـورة رئيسـية ولكـن فـي غيرهـا أيضا . أما في البلدان الناميـة فـإن حجـم الاحتيـاج فـي حـد ذاتـه وأحيانـاً المقتـرن بالاسـتغلال يفضـيان إلـى تشـكيل رؤيـة جماعيـة للحـق فـي التنميـة الاجتماعيـة

---

(٢) الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان : أسئلة وإجابات (نيويورك ، ١٩٨٧) صفحة ٤ .

والاقتصادية تتجاوز مستوى الفرد إلى المستويين الوطنى والإقليمى يؤازرها نظام للتكافل الدولى من أجل التنمية بوصفها الهدف الأخير.

وفى عالم يتجه باطراد نحو التكافل ، تزداد أهمية الوعى بالتكافل بين الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان . فعلى الرغم من ورود حقوق الإنسان في صكوك دولية مستقلة . فهي تعتبر وحدة متكاملة . وينبغى أن يضاف إلى هذه الرؤية لحقوق الإنسان التعريف بواجبات الإنسان وليس من المستبعد أن يصدر قريباً ميثاق لواجبات الإنسان استيفاء لمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وهو مبدأ إزداد رسوخاً في نهاية القرن العشرين .

ما هي الخدمة الاجتماعية ؟

تضرب الخدمة الاجتماعية بجذورها في المبادئ الإنسانية والديمقراطية وكانت تلبية احتياجات الإنسان وتنمية قدراته وموارده يشكلان محور الخدمة الاجتماعية منذ نشأتها." إن الخدمة الاجتماعية تستهدف إحداث تغييرات اجتماعية في المجتمع بصفة عامة فضلاً عن تغيرات في أشكال تنميته المختلفة "[٢] والمتخصصون في الخدمة الاجتماعية"مكرسون للخدمات التي تحقق رفاهية الإنسان وتلك التي تحقق ذاته، ولتطوير المعرفة العلمية المتعلقة بالسلوك الإنسانى والمجتمعى واستخدام هذه المعلومات بصورة منهجية وتنمية الموارد لتلبية الاحتياجات والتطلعات الفردية والجماعية والوطنية والدولية فضلاً عن تحقيق العدالة الاجتماعية [٤].

ويعمل الأخصائيون الاجتماعيون في تخطيط السياسات الاجتماعية الوقائية والخدمات الموجهة للجماعات والمجتمعات المحلية،وفى تقديرها وتطبيقها وتقييمها وتعديلها.وهم يتدخلون في قطاعات وظيفية مختلفة، مستخدمين في ذلك مختلف الأساليب المنهجية ، ويعملون في أطر تنظيمية عريضة ويقدمون الخدمات الاجتماعية لمختلف قطاعات السكان على المستويات الجزئية والوسيطة والكلية [٥].ويستهدف تعليم الخدمة الاجتماعية ترويج التنمية الاجتماعية والنهوض بنوعية التعليم والتدريب والمعرفة في كافة أنحاء العالم لدعم ممارسة الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية وسياسات الرعاية الاجتماعية في كافة أنحاء العالم .

---

(٣) الاتحاد الدولى للأخصائيين الاجتماعيين ، تعريف مهنة الخدمة الاجتماعية (١٩٨٢) .

(٤) الاتحاد الدولى للأخصائيين الاجتماعيين ، الميثاق الأخلاقى الدولى (١٩٧٦) .

(٥) الاتحاد الدولى للأخصائيين الاجتماعيين ، تعريف بمهنة الخدمة الاجتماعية .

(٦) مشروع بيان بعثة الرابطة الدولية لمعاهد الخدمة الاجتماعية .

وتمارس الخدمة الاجتماعية دائما في سـياق خمسـة أطـر تشـكل كـلاً وإن كـان يمكن تحليلها فردياً وهذه الأطر هـي أطـر جغرافيـة وسياسـية واجتماعيـة واقتصـادية وثقافية وروحية .

أ- **الإطار الجغرافى:** تجرى ممارسة الخدمة الاجتماعية بشتى ألوانها داخل حدود المؤسسة أو المجتمع المحلى أو الدولة أو الإقليم .

ب- **الإطار السياسى :** لكل بلد نظام سياسى وسواء كان نظاماً حراً أو قمعيـاً أو اشتراكياً ديموقراطياً أو اشتراكياً أو رأسمالياً فهو الذى يحدد إطـار ممارسـة الخدمـة الاجتماعية .

ج – **الإطار الاجتماعي والاقتصادى:** تتمثل تطلعات الإنسان الأساسية في تـوافر سبل المعيشة والعمل والصحة والخدمات العامة والتعليم وإن أمكن التأمينات والخـدمات الاجتماعية.ويعتمد التماسك الاجتماعي لأية جماعة أو شعب إلى حد بعيـد،على اقتسـام الموارد المتوافرة على أساس من المساواة .

د- **الإطار الثقافي :** يجب احتـرام ممارسـات الأفـراد والأسـر والجماعـات والمجتمعات المحلية والشعوب ومعتقداتهم وتطلعاتهم وثقافـاتهم دون إخـلال بتطـور ممارسات ومعتقدات معينة. وإلا فلا بد أن تقع أعمال تمييزية تدمر المجتمع .

هـ- **الإطار الروحى :** لا يخلو مجتمع تمارس فيه الخدمة الاجتماعية من القيم فلا توجد خدمة اجتماعية – أو ممارسة إنسانية لا تولى اهتماماً بالجوانب الروحيـة والقـيم والفلسفات والأخلاقيـات والآمـال والمثـل الخاصـة بمـن تمـارس معـه الخدمـة الاجتماعية(العملاء- المستفيدين من الخدمات)، كذلك يـولى اهتمـام بـالقيم الخاصـة بالأخصائيين الاجتماعيين أنفسهم .

ويؤدى تحليل هذه الأطر الخمسة إلى تعزيز الـروابط الأساسـية والتماسـك الكـائن بين جهود الأخصائيين الاجتماعيين (سواء كانـت جهـوداً كبيـرة أو صـغيرة أو شـاملة) والتضامن والجهود الخاصة بالساعين إلـى تحقيـق هـدف مشـترك فـي نطـاق حقـوق الإنسان ، فالاهتمام بالأطر الجغرافيـة والسياسـية والاجتماعيـة – الاقتصـادية والثقافيـة والروحية ، إنما يوفر توجيهـاً واعيـاً لجهـود الخدمـة الاجتماعيـة وممارسـتها ويبـرز عنصر حقوق الإنسان في الخدمة الاجتماعية .

الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان

إن تمحور مهنة الخدمة الاجتماعية حول احتياجـات الإنسـان يولـد لـديها الإيمـان بأن إشباع الحاجات الأساسية هو مـن ضـروب الانصـياع للعدالـة الأساسـية ، ولـيس فعلاً اختيارياً . وبناء على ذلك تتجه الخدمـة الاجتماعيـة إلـى اعتبـار حقـوق الإنسـان المبدأ التنظيمى الآخر في ممارستها المهنية . ويعـزى التحـول مـن منطلـق الاحتياجـات إلى تأكيد الحقوق إلى وجود كم هائل مـن الاحتياجـات الأساسـية التـي يتعـين تلبيتهـا ، فيمكن أن يتحول احتياج أساسى إلى حق إيجابي معادل والأحقيـة فـي منـافع ذلـك الحـق تلتمس من الدولة أو من جهة تتجاوزها .

وبناء على ذلك فإن البحـث عـن الحقـوق والاسـتحقاقات الإيجابيـة وتحقيقهـا لا ينفصم عن تلبيـة الاحتياجـات. وخـلال سـعى الأخصـائيين الاجتمـاعيين إلـى تلبيـة احتياجات عملائهم في أطر سياسـية مختلفـة يعمـدون فـي الوقـت نفسـه إلـى تعزيـز الحقوق الفردية والجماعية لعملائهم والـدفاع عنهـا. وكثيـراً مـا يتصـرفون علـى هـذا النحو وهم موظفون لدى سـلطات رسـمية تنفيذيـة . ممـا يعرضـهم بفضـل مراكـزهم كممثلين للدولة أو موظفين لـدى مؤسسـات ذات نفـوذ لمتاعـب جمـة . وكيمـا تحـافظ المهنة على أدائها المخاص فعليها أن تخدم المسـتهلك لنـاتج ممارسـتها . وتحتـل خدمـة الناس الاهتمام الأول في ميثاق أخلاقيات المهنة وفـى بيانـات المهـام التـي تكلـف بهـا كليات الخدمة الاجتماعية.

وتهتم الخدمة الاجتماعية بحمايـة الاختلافـات بـين الأفـراد والجماعـات. وكثيـراً ما تضطر إلى الوساطة فيما بـين النـاس والدولـة والسـلطات الأخـرى ، للـدفاع عـن قضايا بعينها أو لكفالة الحماية في الحالات التـي تتخـذ فيهـا الدولـة إجـراء للمصـلحة العامة ينطوى على تهديد لحقـوق أفـراد أو جماعـات بعينهـا أو حريـاتهم (مـثلاً فـي حالات إقصاء الأطفال عن عائلاتهم أو الحرمـان مـن المسـاعدة، أو إيـداع المسـنين أو العاجزين في مؤسسات أو نزاعات الإسكان المؤدية إلى الحرمان من المأوى) .

ولابد للخدمة الاجتماعية بوصـفها مهنـة تـربط بـين المهـن ، أن يتـوافر لـديها الوعى بقيمها وأن تمتلك قاعدة صلبة مـن المعـارف فـي مجـالات لـيس فيهـا حقـوق الإنسان ، بغية توجيه خطاها في الكثير من مواقف الصـراع خـلال ممارسـتها لعملهـا . وبينما يستطيع الأخصائيون الاجتماعيون من خلال عملهـم أن يـدعموا حقـوق عملائهـم ، فيمكن أن تؤدى أحكامهم الخاطئـة إلـى تهديـد تلـك الحقـوق.وعلـى مهنـة الخدمـة الاجتماعية أن تنظر إلـى عملهـا مـن المنظـور الشـامل لحقـوق الإنسـان. لأن هـذا

المنظور يعزز المهنة بإضفاء الإحساس بالوحدة والتضامن مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بالمنظور المحلى للأوضاع والاحتياجات التي تشكل إطار عمل الأخصائيين الاجتماعيين .

والعاملون في مجال الخدمة الاجتماعية والممارسون لها ، يتميزون على الكثير من المهنيين الآخرين بوعيهم بأن مشاغلهم وثيقة الصلة باحترام حقوق الإنسان،وهم يقبلون بمسلمة أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تتجزأ وأن الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية يستحيل دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهم يؤمنون كذلك بأن إحراز التقدم الدائم في إنفاذ حقوق الإنسان ، يرتهن بسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة على الصعيدين القومى والدولى على السواء.وبفضل المعرفة المباشرة التي يجتازها الأكاديميون والممارسون للخدمة الاجتماعية، بشأن قطاعات المجتمع المستضعفة فهم يسهمون إسهاماً قيماً في صياغة السياسات الاجتماعية .

ومن المستحيل أن نفصل بين الخدمة الاجتماعية من حيث نظرياتها وقيمها وأخلاقياتها من ناحية وممارستها من ناحية أخرى . فحقوق الإنسان المقابلة لاحتياجاته ، يجب أن تُعزز وتُدعم ، وهى تشكل المبررات لجهود الخدمة الاجتماعية والمحرك لها . ويتعين أن تكون الدعوة لمثل هذه الحقوق جزءاً من الخدمة الاجتماعية حتى وإن كانت هذه الدعوة – في البلدان الواقعة تحت حكم استبدادى – قد تجلب على العاملين في مهنة الخدمة الاجتماعية عواقب وخيمة.

السياق

يتعين النظر إلى حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية في سياق الظروف التي يعيش في ظلها السواد الأعظم من سكان الأرض في بداية القرن الحادى و العشرين . وتفيد التقديرات ، أن الذين قضوا نحبهم نتيجة للحرمان الاقتصادي والاجتماعي خلال العقد الماضي وحده يفوق عدد الذين قتلوا في الحرب العالمية الثانية . فقد تعرض عدد لا يحصى من الناس للقتل أو التعذيب أو الاختفاء في عالم يسوده الاضطهاد والقمع . فالنظم والهياكل الاستغلالية والقمعية تفضى إلى قيام نظم حكم ديكتاتورية واستبدادية تبسط سيطرتها على الملايين من البشر الذين يصبحون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان كثمن لصراعهم من أجل الحرية والبقاء .

وفى البلدان النامية يموت كل عام نحو ١٢,٩ مليون طفل قبل بلوغ سن الخامسة،وقد تصل نسبه الأمية إلى نصف السكان البالغين في الكثير من تلك البلدان(

[7].وتشير البيانات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية،أن هنـاك مـا يزيـد علـى مليـار نسمة في البلدان النامية وحدها يعيشون في مساكن غير ملائمـة، وأن نحـو مائـة مليـون نسمة منهم يندرجون في فئة من لا مـأوى لهـم [8]. ويوجـد علـى نطـاق العـالم نحـو ١٧,٥ مليون لاجئ وأكثر من ٢٥ مليون نازح داخـل بلـدانهم بسـبب النزاعـات الأهليـة ، والمجاعات، والكوارث الأخرى . وتشكل النساء والأطفـال نحـو ٨٠ % مـن مجمـوع اللاجئين في العالم وقد تصل نسـبتها إلـى ٩٠ % مـن مجمـوع اللاجئـين فـي بعـض البلدان[9]

وتحتل النساء نسبة كبيرة في إحصائيات الفقـراء والمحـرومين . فثلثـي الأميـين في العالم من النساء [10] ويرتفـع معـدل الوفيـات بـين الأمهـات فـي معظـم البلـدان النامية:مثلا تتعرض امرأة من بـين ٢٠ امـرأة للوفـاة خـلال الإنجـاب فـي أفريقيـا ، وامرأة من بين ٥٤ في آسيا وامرأة من بين ٧٣ فـي أمريكـا الجنوبيـة. وبينمـا تتعـرض امرأة واحدة من بين مجموع يزيد على ١٠ آلاف امرأة للوفاة أثنـاء الـولادة فـي أمريكـا الشمالية [11].

ولئن كانت هناك بعض البوادر القليلة المشـيرة إلـى إحـراز تقـدم بعـد انتهـاء الحرب الباردة ، إلا أن الأزمة لم تخمد بعد بصفة عامة بـل أنهـا تصـاعدت فـي بعـض أجزاء من العالم.ويعيش نحو ثلث مجموع سكان البلـدان الناميـة أو مـا يقـدر بــ ١,٣ مليار نسمة في فقر مدقع ، وما يقرب من مليـار نسـمة يعـانون مـن الأميـة [12].وتبلـغ النفقات العسكرية نحـو ١٥ % مـن النـاتج المحلـى الإجمـالي فـي البلـدان الصـناعية والبلدان النامية على حـد سـواء. وفـى حـين يعـادل الإنفـاق العسـكري فـي البلـدان الصناعية نحو نصف الإنفاق على الصحة والتعلـيم مجتمعـين ، فـإن الـرقمين يتعـادلان

---

(7) صندوق الأمم المتحدة للطفولة ، حالة الأطفال في العالم ، ١٩٩٣ .

(8) منظمة الصحة العالمية ، تقرير عن تقديرات العقد ، ١٩٩٠ .

(9) النساء اللاجئات:روح البقاء (نشرة الأمم المتحدة Focus مارس ١٩٩١) ص ١.

(١٠) ديباجة الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع (المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع ، جومتينن تايلند ، ١٩٩٠) .

(١١) " من الأزمة إلى توافق الآراء : الأمم المتحدة وتحديات التنمية " . الخطاب الرئيسي الذي ألقته تيريز سيفينييه ، وكيله الأمين العام لشئون الإعلام العام في محاضرة افتتاحية بجامعة اوتاوا ، معهد التنمية الدولية ، ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ .

(١٢) تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩٣ (مطبعة جامعة أوكسفورد) صفحة ١٢ .

تقريباً في البلدان النامية [١٣]. وفى عام ١٩٩٣، كرس العالم النامي ٢٠ % من حصيلة صادراته لخدمة ديونه . وفى كل عام يحين أجل استحقاق ١٤٣ مليار دولار كمدفوعات وأقساط رأس المال والفوائد [١٤].حتى المدفوعات الجزئية التي تؤديها البلدان الفقيرة تهدد تنميتها الاجتماعية والاقتصادية وتسبب معاناة شديدة لأشد القطاعات فقراً من سكانها وتشير تقديرات البنك الدولي،إلى أن أعباء الديون الهائلة المستحقة على البلدان النامية (بما فيها ديون أوروبا الشرقية سابقاً) ،البالغة ٣,١ تريليون دولار [١٥].

وتفيد برامج المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف في درء العواقب الوخيمة للكساد العالمي عن البلدان ذات الدخل المنخفض . بيد أن البنك الدولي يتنبأ " بانكماش كعكة المساعدات " بالقيمة الحقيقية طوال عقد التسعينات [١٦]. ومن الناحية الإيجابية يلاحظ البنك تغييراً في اعتبارات الجهات المانحة. بما في ذلك حماية البيئة والإدارة الاقتصادية الفعالة ، وتخفيض الإنفاق العسكري والالتزام بحقوق الإنسان وسيادة القانون [١٧]. ومن البوادر الباعثة على الأمل أيضا انخفاض الإنفاق العسكري على نطاق العالم بنحو ٢٤٠ مليار دولار منذ عام ١٩٨٧ والتوقعات بأن تخفض الصناعات الدفاعية من قواها العاملة بمقدار الربع بحلول عام ١٩٩٨.

وإن كان من المتوقع أن تظل الوقائع والأرقام الحالية تنطبق على عدد من السنوات المقبلة إلا أن الاتجاهات آخذة في التغير.ففي نهاية المطاف ينعقد الأمل في التحسن على صكوك حقوق الإنسان وإنقاذها . وعلى الوعي والتضامن الدوليين المتناميين باستمرار ويتعين على الأخصائيين الاجتماعيين أن يقوموا بدور في سبيل دعم مثل هذا التضامن وضمان ترجمة المبادئ المتضمنة في نصوص صكوك حقوق الإنسان بالتدريج إلى واقع ، مما يمهد الطريق لعالم يشيع فيه الناس احتياجاتهم العاجلة والمشروعة .

---

(١٣) البنك الدولي ، تقرير التنمية في العالم ، ١٩٩١ (مطبعة اوكسفورد) صفحة ٢٥ .

(١٤) صندوق الأمم المتحدة للطفولة ، حالة الأطفال في العالم ، ١٩٩٣، البنك الدولي،جداول الديون في العالم

(١٥)انظر الحاشية أعلاه .

(١٦) البنك الدولي ، التوقعات الاقتصادية للعالم والبلدان النامية ، ١٩٩٣ .

(١٧) المرجع نفسه .



ثانياً – التطورات التاريخية والقيم الفلسفية

أ– التطور المفاهيمى لحقوق الإنسان

كثيراً ما يعزى التطور التاريخي للمفهوم الحالي لحقوق الإنسان إلي القرن الثامن عشر مع بلوغه الذروة في الإعلان الأمريكي للاستقلال والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان .غير أنه من الأهمية بمكان الاعتراف بأن العديد من عناصر حقوق الإنسان الأساسية كان موجوداً ومنفذاً في الثقافات الغربية وغير الغربية وفى مجتمعات العصور القديمة. وما استحدثه القرن الثامن عشر لا يعدو عن كونه التجسيد المفاهيمى لحقوق الإنسان استناداً إلى حق الأفراد في الحياة والحرية . ونشأ هذا التجسيد المفاهيمى من أسس وتقاليد موروثة من الحضارات الكبرى في الماضي.

وكانت صياغة حقوق الإنسان تشكل عملية تطور. فالاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية الذي كان أول حافز على التجسيد المفاهيمى لحقوق الإنسان في القرن الثامن عشر قابلته تدريجياً المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والآن بدأ يتزايد الاعتراف بجيل ثالث من الحقوق بوصفها من التطلعات العالمية المشروعة للبشرية ألا وهى الحقوق في السلم والتنمية والبيئة النظيفة المحمية من الدمار .

وتقدمت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسرعة أبطأ من سرعة تقدم الحقوق المدنية والسياسية. فكان امتداد المشاركة في الهياكل الديمقراطية من خلال حق الانتخاب الممنوح أولاً لأعضاء الطبقة الوسطى والطبقة العاملة ثم للمرأة يعتبر تعبيراً عن حقوق أصبحت تسمى الآن"**بالحقوق المدنية والسياسية ".** أما عواقب الثورة الصناعية من تحضر واستغلال العمالة وخاصة من الأطفال والفقر الطاحن للطبقات العاملة فقد لفتت أولاً أنظار المصلحين الاجتماعيين .

وكانت تلك الاستجابة في البداية متأثرة بحب البشر وبالإحسان الفردي . وقد جاء تطور الإعتراف بالمسئولية الجماعية في التطورات التشريعية لأوروبا الغربية في أواخر القرن التاسع عشر ومع ذلك فإن أوروبا الغربية كانت تمدد في نفس الوقت سيطرتها الاستعمارية على جزر الهند الغربية وآسيا وأفريقيا . وما كتب عن أثر الاستعمار معروف للجميع فقد أدى إخضاع الشعوب والبلدان لنير الاستعمار إلى تدمير نظمها وهياكلها الاجتماعية. واضطربت العلاقات الاجتماعية في المجتمعات التقليدية وتجاهلت السلطات الحاكمة حقوق الإنسان في تلك المجتمعات .



وجاء تطور المفهوم المنظم للرعاية الاجتماعية عندما اعترف المناضلون الاجتماعيون بعدم كفاية الاستجابة الفردية للمشكلة الجماعية . وبدأ الأخصائيون الاجتماعيون في العمل معا وتقاسم الأفكار والخبرات وتطوير ممارستهم والإعراب عن استجابة جماعية للقضايا التي يواجهونها. وفى خط مواز لهذا التطور أدت الحرب العالمية الأولى وعواقبها إلى تركيز الانتباه العالمي على ترابط البشر. وكان هناك رغبة مشتركة في إدانة الحرب ووضع إطار مؤسسي للتعاون الدولي .

النسيج الاجتماعي أو نمط الحياة مما يضر بالجنس البشرى بأسره.وقيمة الحياة تعنى أن العذاب والموت لا يعتبران مجرد مظاهر فردية بل ينعكسان على الآخرين شأنهما شأن الغبطة والسعادة والحياة .

والصحة البدنية من الجوانب الهامة المؤثرة على قيمة الحياة ونوعيتها، ويعتبر التدهور البيئي وأزمة المياه بما في ذلك التلوث وقصور البرامج الصحية أو تقليصها من العوامل الرئيسية المهددة للحياة .

ويضطر الأخصائيون الاجتماعيون في كثير من البلدان، إلى ممارسة عملهم مع عملائهم من المتأثرين بهذه العوامل.ويواجهون مواقف صعبة أثناء أدائهم لعملهم تتعلق بمسائل منها منع الحمل والإجهاض ورعاية المحتضرين المرضى.وعلى ذلك فإن قيمة الحياة ونوعيتها من الاعتبارات التي تساعدهم على أداء أنشطتهم الإرشادية .

٢- الحرية والتحرر

"يولد جميع الناس أحراراً "ورد هذا المبدأ في المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.وتتضمن المواد التالية حتى المادة ١٩ منه الحريات الأساسية وهى الحق في الحرية والتحرر من الاستعباد والاسترقاق والتحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية والتحرر من الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي، والتحرر من التدخل التعسفى في الحياة الخاصة أو في شئون الأسرة أو المسكن أو المراسلات وحرية التنقل واختيار محل الإقامة. وأن يولد الإنسان حرا ويتمتع بالحق في الحرية يفترض مسبقاً أن لكل إنسان حرية لاختيار مساره في الحياة. غير أن التمتع بهذه الحرية كثيراً ما تعترضه العوائق المادية أوغيرها.والحرية يحدها مبدأ عدم الاعتداء على حريات الغير.والحرية تعتبر بعد الحياة نفسها أثمن القيم الإنسانية وأوثقها صلة بكرامة الإنسان وبقيمة الحياة الإنسانية. والسعى لتحقيق الحرية والتحرر قد ألهم الكثير من

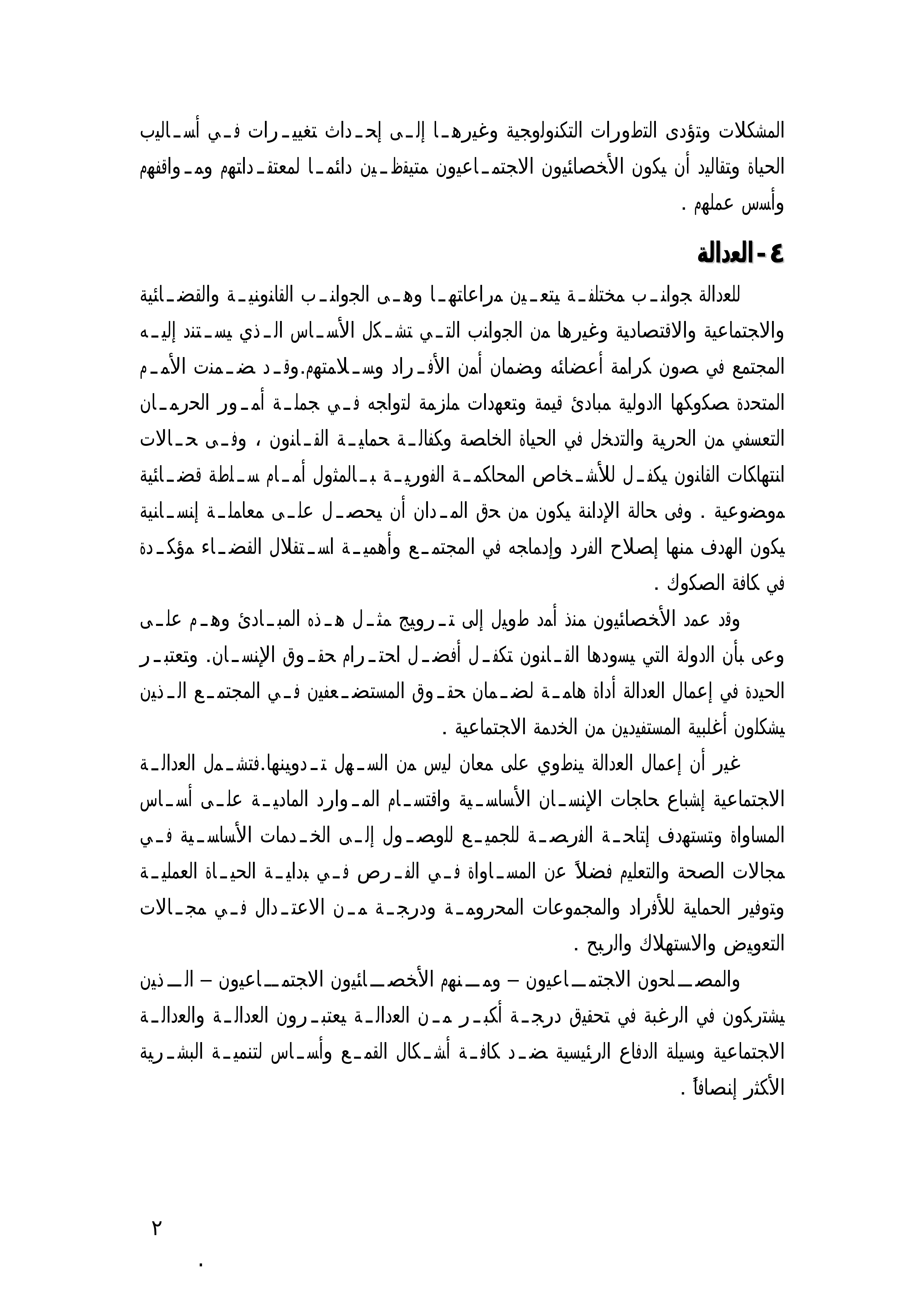
الشعوب لتناضل من أجل التحرر مـن السـيطرة الإقليميـة أو الجغرافيـة .كـذلك السـعي للحرية الروحية والفكرية كـان الحـافز علـى أعمـال المقاومـة البطوليـة .أمـا علـى المستوى الشخصي ، فإن تحرر الإنسان مـن انفعالاتـه قـد يحقـق السـلم والانسـجام . وكثيراً ما يكون الأخصائيون الاجتماعيون في مقدمه المناضلين مـن أجـل الحريـة.وهـم في بعض أجزاء من العالم محرومة من الحريـة، قـد يـدفعون ثمنـاً باهظـاً مـن القمـع دفاعاً عن مبادئهم .

٣- المساواة وعدم التمييز

تنص المادة (١) من الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان علـى المبـدأ الأساسـي الخاص بالمساواة بين كافة الناس.مع ذلك فإن هذا المبدأ يطبـق تطبيقـاً غيـر سـليم فـي الحياة اليومية في كثير من أوجه العلاقات بين الأفراد.ويعتبـر هـذا المبـدأ مـن منظـور الأخصائيين الاجتماعيين مفهوماً حاسماً فيما يتعلق بمـواقفهم الشخصـية والمهنيـة. وهـو كذلك حجر الزاوية بالنسبة لمبدأ العدالة البـالغ الأهميـة والـذي يقتضـي إمعـان النظـر فيما هو عدل أو ظلم ومساواة علـى أسـاس العوامـل البيولوجيـة والاحتياجـات النفسـية والاجتماعية والثقافية والروحية والمساهمات الفردية في رفاه الآخرين .

وحال قبول مبـدأ المسـاواة يصـبح مـن المسـتحيل التمييـز ضـد أي إنسـان أو مجموعة من الناس وعدم التمييز في الواقع يستند إلـى مبـدأين متلازمـين همـا المسـاواة والكرامة . وعدم التمييز ينطوي على قبول تعريف الإنسان علـى أنـه كـل فـي حـين أن التمييز يعرف الإنسان على أساس خصائصه سـواء كـان ذلـك علـى أسـاس الجـنس أو العنصر أو اللون أو الدين أو غير ذلك . ويمكن للتمييز أن يختـزل الإنسـان إلـى مجـرد وظيفة أو صفة أو رأى بحيث لا يعود ينظـر إلـى الإنسـان رجـلاً كـان أو امـرأة مـن حيث تفرده في التنوع ووحده كيانه .

ويمكن أن نعرف التمييز علـى أنـه إنكـار للحقـوق الأساسـية والمقبولـة عالميـاً لجميع البشر وحرمان الأفراد أو المجموعات مـن التمتـع بهـا . ويتخـذ التمييـز أشـكالاً مختلفة. وأسس التمييز المبينة في كافة الصكوك الدوليـة ذات الصـلة " بـلا تمييـز مـن أي نوع التمييـز بسـبب العنصـر أو اللـون أو الجـنس أو اللغـة أو الـدين أو الـرأي السياسي أو أي رأى آخـر أو الأصـل الـوطني أو الاجتمـاعي أو الثـروة أو المـيلاد أو أي وضع آخر" لم تذكر على سبيل الحصر وفـى عـالم متغيـر يوجـد باسـتمرار مجـال لظهور أسس جديدة للتمييز(مثل التوجهات الجنسـية والإصـابة بفيـروس نقـص المناعـة البشرية متلازمة نقص المناعـة المكتسـب) ومـع الاعتـراف بحريـات جديـدة تظهـر



المشكلات وتؤدى التطورات التكنولوجية وغيرهـا إلـى إحـداث تغييـرات فـي أسـاليب الحياة وتقاليد أن يكون الأخصائيون الاجتمـاعيون متيقظـين دائمـا لمعتقـداتهم ومـواقفهم وأسس عملهم .

٤ - العدالة

للعدالة جوانـب مختلفـة يتعـين مراعاتهـا وهـى الجوانـب القانونيـة والقضـائية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الجوانب التـي تشـكل الأسـاس الـذي يسـتند إليـه المجتمع في صون كرامة أعضائه وضمان أمن الأفـراد وسـلامتهم.وقـد ضـمنت الأمـم المتحدة صكوكها الدولية مبادئ قيمة وتعهدات ملزمة لتواجه فـي جملـة أمـور الحرمـان التعسفي من الحرية والتدخل في الحياة الخاصة وكفالـة حمايـة القـانون ، وفـى حـالات انتهاكات القانون يكفـل للأشـخاص المحاكمـة الفوريـة بـالمثول أمـام سـلطة قضـائية موضوعية . وفى حالة الإدانة يكون من حق المـدان أن يحصـل علـى معاملـة إنسـانية يكون الهدف منها إصلاح الفرد وإدماجه في المجتمـع وأهميـة اسـتقلال القضـاء مؤكـدة في كافة الصكوك .

وقد عمد الأخصائيون منذ أمد طويل إلى تـرويج مثـل هـذه المبـادئ وهـم علـى وعى بأن الدولة التي يسودها القـانون تكفـل أفضـل احتـرام حقـوق الإنسـان. وتعتبـر الحيدة في إعمال العدالة أداة هامـة لضـمان حقـوق المستضـعفين فـي المجتمـع الـذين يشكلون أغلبية المستفيدين من الخدمة الاجتماعية .

غير أن إعمال العدالة ينطوي على معان ليس من السـهل تـدوينها.فتشـمل العدالـة الاجتماعية إشباع حاجات الإنسـان الأساسـية واقتسـام المـوارد الماديـة علـى أسـاس المساواة وتستهدف إتاحـة الفرصـة للجميـع للوصـول إلـى الخـدمات الأساسـية فـي مجالات الصحة والتعليم فضلاً عن المسـاواة فـي الفـرص فـي بدايـة الحيـاة العمليـة وتوفير الحماية للأفراد والمجموعات المحرومـة ودرجـة مـن الاعتـدال فـي مجـالات التعويض والاستهلاك والربح .

والمصـــلحون الاجتمـــاعيون – ومـــنهم الأخصـــائيون الاجتمـــاعيون – الـــذين يشتركون في الرغبة في تحقيق درجـة أكبـر مـن العدالـة يعتبـرون العدالـة والعدالـة الاجتماعية وسيلة الدفاع الرئيسية ضـد كافـة أشـكال القمـع وأسـاس لتنميـة البشـرية الأكثر إنصافاً .



٥- التضامن

ويعتبر التضامن قيمة أساسية متأصلة وهى لا تنطوي فحسب على تفهم معاناة البشرية وآلامها والتواصل معها . بل تشمل التوحد مع المتألمين واتخاذ موقف مؤيد لقضيتهم ويتوقع من الأخصائيين الاجتماعيين ما هو أكثر من الوقوف إلى جانب المناضلين بأن يعربوا أيضا عن تضامنهم بالكلمة والفعل للتصدى لكافة أشكال الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية وقد يتجاوز حدود الأفراد ليشمل الأسر والجماعات والمجتمعات المحلية والشعوب بل ومجموعات عرقية و أثنية كاملة . ويجب أن تشمل مهنة الخدمة الاجتماعية التوحد مع ضحايا العنف والتعذيب والطرد وتعطيل الحريات في أية بقعة من العالم.

كذلك يمكن مد جسور التضامن عند وقوع الكوارث الطبيعية والمآسى الكثيرة الناجمة عن الفقر والتوزيع المجحف للموارد.والتهميش الاجتماعي والظلم ، فإن الفقر والجوع والمجاعات والافتقار إلى المأوى والحرمان من سبل العيش قد يكون من اعتي الانتهاكات لحقوق الإنسان التي لا تحظى باعتراف كاف.فقد يكون التضامن مطلوب بمزيد من الإلحاح في مثل هذه الظروف التي تبدو أخف وطأة من المآسي الأخرى ولكنها تنطوي على معاناة شديدة ومنتشرة وإن كانت خافية أو غير ملحوظة . وإن وقوف الأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم بثبات إلى جانب المتألمين وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هو الذي يمكن في نهاية المطاف أن يكون الفيصل في شد أزر المتألمين والتخفيف من وطأة عزلتهم.

٦- المسؤولية الاجتماعية

تتمثل المسؤولية الاجتماعية في الإجراءات التي تتخذ نيابة عن المتألمين والضحايا أي الوقوف بجانبهم والدفاع عن قضيتهم ومساعدتهم فيمكن أن نعتبر المسؤولية الاجتماعية هي الصيغة التنفيذية المترتبة بالضرورة على التضامن. فتفترض التقاليد الدينية والفلسفية في معظمها أن الأفكار الخيرة والكلمات الطيبة لابد أن تقترن بالأفعال الفاضلة.وتفرض معظم الأديان على أتباعها أن يتحمل " الميسور "مسؤولية المحروم.ولا يحمل لفظ " الميسور "معنى الثراء بل ينطوي على معنى نسبى يفيد وفرة الحظ بالمقارنة بغيرة الأقل حظاً .وتتضمن عبارة " المسؤولية الاجتماعية " أيضا فكرة " الوصايا " حيث أن كل ما نملكه أعطى لكي نقتسمه مع الغير ونستخدمه للارتقاء بهم . ويتجاوز مفهوم " الوصاية " اقتسام الثروة ليعنى استخدام القدرات العقلية والمهارات الكامنة وتكريسها للارتقاء بالجنس البشرى.إن



مبدأ المسؤولية الاجتماعية هو مبدأ جوهري لمهنة الخدمة الاجتماعية حيث تشكل خدمة الفقراء والمعوزين والالتزام بهذه الخدمة سبب وجودها .

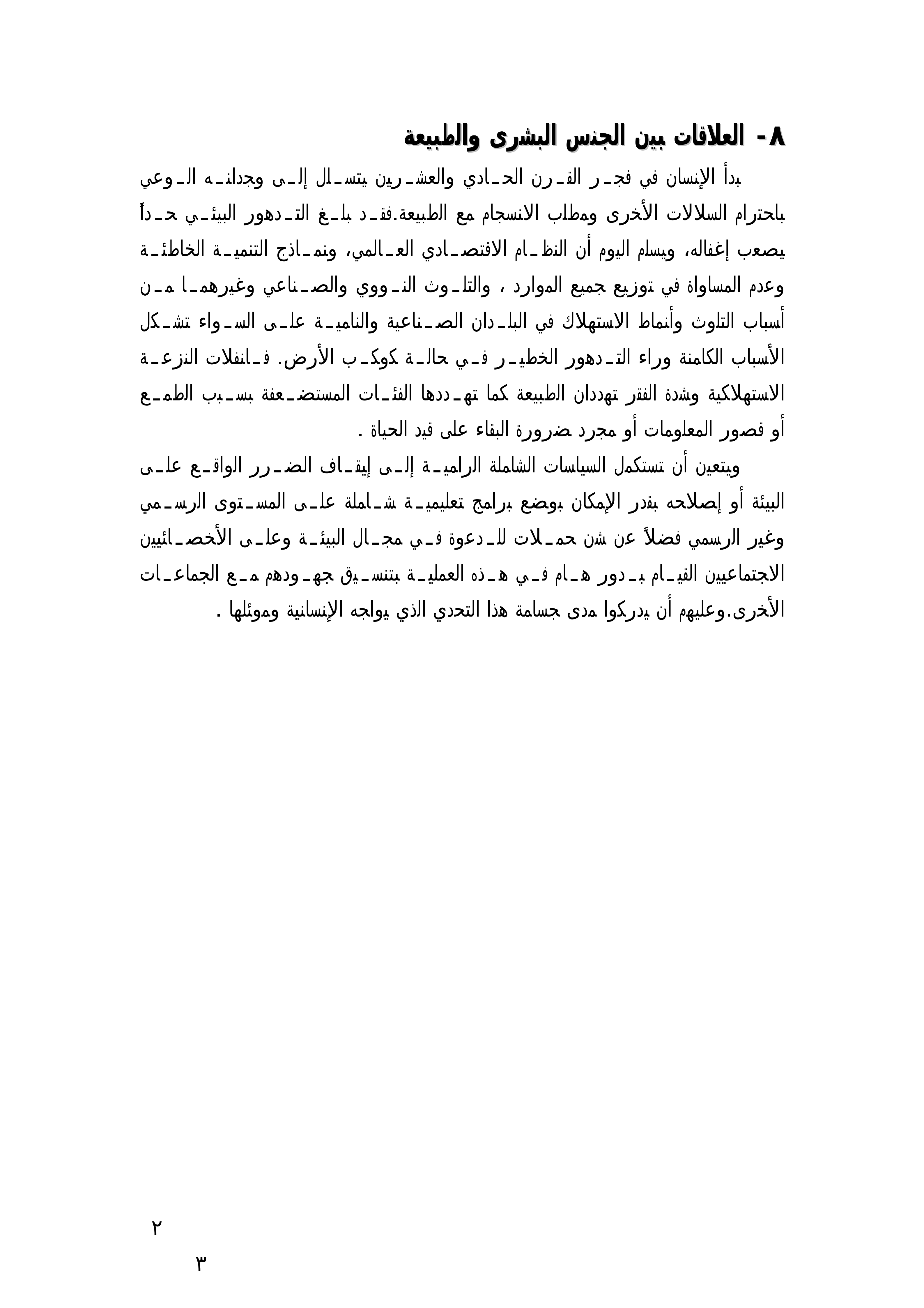
٧- التطور والسلم ونبذ العنف

لا تشكل القيم والمبادئ التي تناولناها من قبل قيماً أساسية في تشكيل مفهوم حقوق الإنسان فحسب بل تشكل أيضاً العوامل المحددة لنوعية العلاقات فيما بين الأفراد . إن السلم كقيمة متفردة وليس مجرد انتفاء النزاع المنظم ،هو قيمة إضافية جديرة بأن نغذيها ونناضل من أجلها واضعين نصب أعيننا هدف تحقيق الانسجام مع الذات ومع الغير ومع البيئة برمتها .

ولا يمكن تجنب المنازعات في العلاقات الإنسانية ، ولكن وسائل حلها يمكن أن تكون سلمية أو عنيفة و بناءة أو هدامة ، وكان المبدأ الثوري الذي يدعو إلى " التدمير التام والبناء من جديد " قد استحوذ على خيال الناس لقرون طويلة مما فرض على البشرية معاناة يعجز الإنسان عن وصفها . أما منطلق التطور فهو وإن كان أبطأ ولا تبدو نتائجه مباشرة فهو في نهاية الأمر الأطول أمداً والأوقع أثراً . وهو المنطلق الذي يختاره الأخصائيون الاجتماعيون في معظم الحالات لفض النزاعات بين الأفراد والجماعات.وإن كان تلافى العنف مطلوباً إلا أنه لا محالة من قبول المواجهة والمقاومة طلباً للحرية والعدل والعدالة الاجتماعية.

ويبين التاريخ باستمرار أن العنف وسفك الدماء لا يحققان سوى نتائج سريعة الزوال . بل ويمهدان الطريق لمزيد من الثورات التي تطيح بمن يجلس اليوم في مقاعد السلطة وكان بالأمس في صفوف المقهورين فالحقد لا يولد سوى الحقد والانتقام ينبت الانتقام . في حين أن المقاومة وممارسة الضغوط السلمية أقدر على تحقيق نتائج أطول أمداً .

ولئن كان العالم غير مستعد لنبذ السلاح ويعج بلا شك بالقضايا العادلة للثورة على الظلم فلا بد من الاعتراف بأن التحكيم والمصالحة هما من الوسائل الفعالة للتغلب على الخلافات التي تبدو غير قابلة للتسوية، ولكن شريطة أن يمارسا على نمط متسق وعلى أساس الاحترام والفهم والمعرفة . ويظل التطور السلمي هو هدف الإنسان في سعيه من أجل الحرية والعدل والعدالة الاجتماعية وخلق عالم تسوى فيه الخلافات دون اللجوء إلى العنف.



٨- العلاقات بين الجنس البشرى والطبيعة

بدأ الإنسان في فجر القرن الحادي والعشرين يتسال إلى وجدانه الوعي باحترام السلالات الأخرى ومطلب الانسجام مع الطبيعة.فقد بلغ التدهور البيئي حداً يصعب إغفاله، ويسلم اليوم أن النظام الاقتصادي العالمي، ونماذج التنمية الخاطئة وعدم المساواة في توزيع جميع الموارد ، والتلوث النووي والصناعي وغيرهما من أسباب التلوث وأنماط الاستهلاك في البلدان الصناعية والنامية على السواء تشكل الأسباب الكامنة وراء التدهور الخطير في حالة كوكب الأرض. فانفلات النزعة الاستهلاكية وشدة الفقر تهددان الطبيعة كما تهددها الفئات المستضعفة بسبب الطمع أو قصور المعلومات أو مجرد ضرورة البقاء على قيد الحياة .

ويتعين أن تستكمل السياسات الشاملة الرامية إلى إيقاف الضرر الواقع على البيئة أو إصلاحه بقدر الإمكان بوضع برامج تعليمية شاملة على المستوى الرسمي وغير الرسمي فضلاً عن شن حملات للدعوة في مجال البيئة وعلى الأخصائيين الاجتماعيين القيام بدور هام في هذه العملية بتنسيق جهودهم مع الجماعات الأخرى.وعليهم أن يدركوا مدى جسامة هذا التحدي الذي يواجه الإنسانية وموئلها .

الفصل الثالث

الأخصائى الاجتماعى و حقوق الإنسان

(*) International Federation of Social Workers : ***International Policy on Human Rights*** (Hong Kong ,IFWS,١٩٩٦).

الفصل الثالث [*]

الأخصائى الاجتماعى وحقوق الإنسان

خلفيةعن تاريخ حقوق الإنسان

تاريخ حقوق الإنسان عبـارة عـن صـراع طويـل ضـد الاسـتغلال، والمطالبـة بالحقوق الأساسية للفرد بخاصة الحق في الكرامـة.وتُـرجم الاعتـراف بحقـوق الإنسـان الأساسية هذه في صورة الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان مـن قبـل الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة . والذي تضمن في صدر طبعتـه الأولـى الاعتـراف والتأكيـد علـى حـق كل إنسان في العدل ، والمساواة، والكرامة، والحرية والسلام .

الأدوات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان :-

١- ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ .

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .

٣- اتفاقيات حقوق الإنسان ١٩٦٦ .

١/٣- الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية ، والمدنية .

٢/٣- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية .

٤- الاتفاقية الدولية المعنية بإزالة كافة صور التمييز العنصري ١٩٦٥ .

٥- الاتفاقية الدولية المعنية بإزالة كافة صور التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ .

٦- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والممارسات اللاإنسانية ١٩٤٨ .

٧- الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الطفل ١٩٨٩ .

٨- الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق العمالة المهاجرة وعائلاتهم ١٩٩٠

تعززت تلك الأدوات بجهود :-

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ .

(*) International Federation of Social Workers : ***International Policy on Human Rights*** (Hong Kong ,IFWS,١٩٩٦).

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ .

ت- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ١٩٨١ .

تعززت تلك الاتفاقيات،والمعاهدات بإعلانات الأمم المتحدة خاصة:-

١. حقوق الأشخاص المعاقين عقلياً ١٩٧١ .

٢. حماية الأمومة والطفولة إبان النزاعات المسلحة ١٩٧٤ .

٣. إزالة كافة أشكال العنف الديني ١٩٨١ .

٤. الحق في التنمية ١٩٨٦ .

انتهاكات لحقوق الإنسان

وبرغم كل هـذه الاتفاقيـات ، والمعاهـدات ، والإعلانـات الدوليـة ، إلا ان هنـاك (ولا يزال) خرقاً وانتهاكاً يحـدث لحقـوق الإنسـان يوميـاً وضـد آلاف البشـر بطـول الأرض وعرضها. فلازالت ظاهرة الاختفاء للبشـر موجـودة وتحـدث بصـورة متكـررة يومياً ، كذلك لا يزال تعـذيب الخصـوم السياسـيين والسـجناء خاصـة سـجناء الـرأي يحدث.بخلاف القتل والتصفية الجسدية للخصـوم مـن السياسـيين ،والاعتقـال العشـوائي بدون سند او مسوغ قانوني، والإكـراه البـدني علـى الاعتـراف تحـت وطـأة التعـذيب الجسدي ، والنفسي ، والتوسع في تطبيق عقوبة الإعدام .

أيضا نشهد تزايـد الضـغوط المعنوية،والفكريـة ضـد أفـراد ، وطوائـف بعينهـا لسحق شخصياتهم وحـبس السـجناء دون محاكمـات ، والاسـتغلال الاقتصـادي البشـع للأطفال ، والنساء، والبالغين وإشعال نار الفتنة والصـراعات الداخليـة بـين أبنـاء البلـد الواحد.وعلى مستوى كافة دول العالم هنـاك ضـحايا تعـانى دومـاً مـن اضـطهادات او إساءات يتعرضوا لها تعد مخالفة لحقوق الإنسان.

وثمة عوامل ساهمت في زيـادة انتهـاك أو خـرق حقـوق الإنسـان مـن ضـمنها انهيار الأنظمة الشمولية في أوربـا الشـرقية . وتزايـد النزعـات الشـوفينية (الوطنيـة) التي تعادى الأجانب، سواء في الدول الديمقراطية أو دول الكتلة الشرقية السابقة .

كل ذلك فرض تحديات جديدة على الأمـم المتحـدة .ونلاحـظ نفـس الشـيء فـي أفريقيا من حيث ازدياد النزاعات القبلية والتفسـخ الحـادث فـي دولاً كثيـرة فـي القـارة مما أحدث أثراً سلبيا خطيراً على مفاهيم وحقـوق الإنسـان فـي كـل مكـان فـي العـالم نشهد المذابح الجماعية والابادات البشرية .

مبادئ الخدمة الاجتماعية

يمكن تلخيص حقوق الإنسان في جملة واحدة هي خوض صراع للوصول للكرامة الإنسانية ، والحفاظ على حرية الأفراد ولذلك ينبغي أن يتعزز ذلك المفهوم بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساهم الخدمة الاجتماعية في إحداث التنمية البشرية من خلال المبادئ الأساسية الآتية :-

أ- لكل فرد الحق في التمتع بكيان فرد خاصة به .

ب- لكل فرد الحق في التمتع بخصائص ذاتية تميزه عن غيره ، كذلك الحق في المساهمة بفعالية في المجتمع .

ج- لكل مجتمع بغض النظر عن طبيعته أن يسعى لتحقيق أقصى منافع لكل أفراده دونما تمييز .

د- الأخصائيون الاجتماعيون ملتزمون بمبادئ العدالة الاجتماعية .

ه- الأخصائيون الاجتماعيون مسئولون بامتلاكهم المهارات ، والأدوات المناسبة التي تؤهلهم للعمل مع أو باسم الأفراد ، والمجتمعات خاصة ما يتصل بذلك العمل من حل مشكلات أو إنهاء نزاعات .

و- يتوقع من الأخصائيين الاجتماعيين أن يقدموا يد العون ، والمساعدة بدون تمييز أو جور للجميع بغض النظر عن النوع ، واللون ، والإعاقة ، واللغة أو المعتقدات السياسية " الدينية أو التوجه الجنسي أو الطبقي " .

ز- الأخصائيون الاجتماعيون يحترمون حقوق الإنسان الأساسية للفرد والجماعة على السواء كما عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ .

ح- ينبغي على الأخصائي الاجتماعي أن يولى مبادئ الخصوصية و السرية عناية خاصة ، كذلك أن يهتم بكيفية استخدام ، واستغلال المعلومات في مهنته بطريقة لا تتيح نشر أسرار عملاؤه بدون رضاهم وأن يتقيد بتلك السرية والخصوصية للعملاء وإن تعارض ذلك مع قانون البلد التي يعمل بها .

ط- ينبغي على الأخصائي الاجتماعي أن يعمل لصالح عميله ، وأن يتعامل معه (في ضوء الموازنة بين مصالح العميل ، ومصالح الجماعة) ، كذلك أن يعمل على تشجيع العملاء على المشاركة بأكبر قدر ممكن ، وإخبارهم بأي مخاطر قد تعود عليهم بعد ذلك .

ي- على الأخصائيين الاجتماعيين أن يشجعوا العملاء على تحمل المسئولية تجاه برامج العمل التي تؤثر على حياتهم وأمورهم الشخصية وينبغي لفت الانتباه لعـدم اتبـاع أساليب القهر والضغط لإلزامه بإجراءات علاجية معينة إلا إذا كان العميـل غيـر كامل الأهلية ويفتقر للقدرة على تحديد مصيره .

ك- ينبغي ان يتحلى بالقدرة على مراعاة الفوارق الاثنية في المجتمع خاصة ما يتصـل بعملية صناعة القرار .وفى ضوء معايير"الاتحاد الدولى للأخصائيين الاجتماعيين "(IFSW) .

وهذه المبادئ بدورها مستمدة مـن الممارسـات والخبـرات اليوميـة ، المتراكمـة للأخصائيين الاجتماعيين خاصة تجـاه مسـئولياتهم بمسـاعدة ودعـم الأفـراد ، والعمـل على حل مشكلاتهم مع إعطاء أولوية خاصة لمهام مهنـة الخدمـة الاجتماعيـة فـي دفـع عملية تطور تطبيق حقوق الإنسان .

دور الأخصائي الاجتماعي فى مجال حقوق الإنسان

يتعامل الأخصائي الاجتماعي مع الحاجات الإنسـانية العاديـة الشـائعة، فهـو يبـذل قصارى جهده للحد من الفقر ، وللحـد مـن المشـكلات الاجتماعيـة الفرديـة والجماعيـة وفى سبيل ذلك يسعى للتعرف على حقوق هـؤلاء الـذين يعمـل لصـالحهم وتقـوم مهنـة الخدمة الاجتماعية على أساس قيمي هو حق كـل فـرد فـي التمتـع بكرامـة ، ووضـع متميز عن غيره مستمد من نظريات حقوق الإنسان .

وغالباً ما يعمـل الأخصـائي الاجتمـاعي فـي المواقـف التـي بهـا نزاعـات أو صراعات لذلك ينبغي أن يكون هناك ميثاق عمل أخلاقي يلتزم بـه ذلـك الأخصـائي مـع أقرانه (مستمد من مبادئ العدالـة الطبيعيـة). ومـن تلـك المبـادئ الحـق فـي احتـرام الشخص من الجميع بغض النظر عن سلوكياته أو تصرفاته .

وعلى الأخصائي الاجتمـاعي أن يتحلـى بالمهـارات والخبـرات والمعـارف التـي تمكنه من التعامل مع المواقف الاجتماعية المعقدة .

ويدرك الأخصائيون الاجتمـاعيون أيضـا وبمـا لا يـدع مجـالاً للشـك **أن تمتـع الفرد (مجتمعياً) بالحقوق السياسـية ، والمدنيـة لا يغنيـه عـن أهميـة وجـود حقـوق اقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية لذلك يـدرك هـؤلاء أن تلـك الحقـوق الأخيـرة تلعـب دوراً هاماً في ضمان وجود حقوق الإنسان بوجه عام.**

ونتيجة لدورها المتميز ومسئوليتها في المجتمـع فـإن الخدمـة الاجتماعيـة ممثلـة في اخصائيوها الاجتماعيون يمثلون ضـمير المجتمـع.ومـن ثـم فـإن النسـق القيمـى،

والممارسة المهنية تروج بشدة لحقوق الإنسان.وهم بحاجة (وقـادرون) علـى العمـل مـع المهن الأخرى ،سواء كانت منظمـات حكوميـة أوغيـر حكوميـة فيمـا يتعلـق بقضـايا حقوق الإنسان أيضا يلعب الأخصائيون الاجتمـاعيون دوراً كمـدافعين عـن التغييـر فهـم الطليعة في صـفوف الحركـات المناديـة بالتغيير،ولـذلك فهـم أنفسـهم عرضـة أحيانـاً للاضطهاد والعنف (أكد"الاتحاد الـدولى للأخصـائيين الاجتمـاعيين"(IFSW) فـي تقريـر له صدر سنة ١٩٨٨ على ذلك الرأي).

وحقوق الإنسان هي مجموعة الأمـور الأساسـية اللازمـة، و الضـرورية لتكـوين شخصية الفرد والحفاظ على وجوده.لذلك فعملية خـرق أو انتهـاك حقـوق الإنسـان هـي أيضا مجموعة التصرفات والأفعال الانتقائية أو التحكمية التي تخل بتلك الحقوق.

والخدمة الاجتماعية طوال تاريخها تؤمن عـن اقتنـاع بـأن الوصـول لعـالم خـال من المعاناة ، تتحقق فيه الرفاهية يسـتلزم ضـرورة تطبيـق أو إرسـاء حقـوق للإنسـان بما يضمن بقاء النوع الإنساني .

ويعتقد هؤلاء أن ذلك رهن بضرورة معرفة ، وتطبيـق مفهـوم الكرامـة أو العـزة الإنسانية لكل فرد، وبالتالي يؤمن هـؤلاء الأخصـائيون الاجتمـاعيون بضـرورة إرسـاء و تحقيق الحقوق الأساسية للفرد ، والمجتمعات من خلال العمـل الإيجـابي الـذي يرسـى تلك الحقوق ولا يمنعها .

وبطبيعة الحال ومن منطلـق مسـئوليتها فـإن مهنـة الخدمـة الاجتماعيـة تتقبـل القيام بدور المدافع عن حقوق الإنسان ، والعمـل علـى إزالـة كافـة صـور الانتهاكـات ضدها من خلال ترسيخ ذلك في صور ممارسة فعليـة سـواء أفـراد أو جماعـات وفـى كافـة أدوارهـم كممثلـين عـن الفـرد أو المؤسسـات أو المنظمـات محليـاً ، قوميـاً ، دوليا.ولأجل ذلك قام"الاتحاد الـدولى للأخصـائيين الاجتمـاعيين "(IFSW) كممثـل عـن جموع الأخصائيين الاجتماعيين والمهتمين بمهنـة الخدمـة الاجتماعيـة بإصـدار الحقـوق الآتيـة(علـى المسـتوى الـدولي) كـدليل يعمـل بموجبـه وفـي ظلـه الأخصـائيون الاجتماعيون :-

١- الحيـــاة Life

قيمـة الحيـاة هـي محـور عمـل حقـوق الإنسـان لـذا لا ينبغـي للأخصـائيين الاجتماعيين أن يقاوموا فقط أي انتهاكات لحقوق الإنسان التي تقلـص مـن فـرص الفـرد في التمتع بالحياة ، بل علـيهم أن ينشـروا وأن يسـتهدفوا تحسـين نوعيـة الحيـاة ذاتهـا ولذلك ينبغي علـى هـؤلاء أن يهتمـوا بـالوجود أو بالكيـان النفسـي ، والمـادي للفـرد

كمقدمة ضرورية لوجود نوعية حياة متميزة للبشر ومن ثـم فـإن الإهـدار البيئـي وعـدم وجود برامج وقائية صحية من أخطر المشكلات التي تهـدد قيمـة الحيـاة ذاتهـا ، ومـن ثم أيضا يركز هـؤلاء الأخصـائيون الاجتمـاعيون علـى حـق الفرد،والمجتمعـات فـى التمتع بحمايته من الأمراض ، والأوبئة الفتاكة أو من مصادر الإعاقة .

٢- الحرية بنوعيها (الشخصية ، السياسية)

أ- حرية شخصية Freedom

ب- حرية سياسية Liberty

يولد البشر أحراراً، لذلك فـإن الحريـات الأساسـية تتضـمن الحـق فـي الحريـة والتحرر من الرق ، والعبودية ، ومن الاعتقـال العشـوائي بـدون مسـوغ قـانوني ومـن التعذيب، والاضطهاد، ومن الوقوع بين بـراثن الممارسـات اللاإنسـانية ولـذلك لا نغـالي في القول بأن الحريات بأنواعها تلي الحق في الحياة من حيـث الأهميـة وبمـا فـي ذلـك حرية الفكر، العقيدة ، التعبير .

٣ – المساواة واللاتمييز

المبدأ الأساسي هنا أن المساواة ترتبط بالعدالـة ، لكـل شـخص - وبغـض النظـر عن مولده ، نوعه، جنسه، إعاقته، نوعـه ، لونـه ، دينـه ، أو حتـى معتقداتـه السياسـية أو وضعه الجنسي أو الطبقي- الحـق فـي معاملـة مماثلـة لأقرانـه ،بحمايـة القـانون ، والمساواة أمامه مع الجميـع . ولـذلك منـوط بالأخصـائي الاجتمـاعي التـيقن مـن أن الجميـع لـديهم نفـس الفـرص للوصـول للخـدمات الاجتماعيـة العامـة، وخـدمات الرعاية،وأن يتحملوا المسئولية في مواجهة أي نزاعات تمييزية قد تنشأ آنذاك .

٤- العدل Justice

كل فرد له الحق في الحماية ضد الاعتقال العشوائي بدون سـند مـن القـانون كمـا أن لكل شخص الحـق فـي التمتـع بخصوصـية وعـدم انتهـاك حياتـه الشخصـية وأن يخضع للمساواة أمام القانون دون تمييز .

أيضاً لكل فرد الحق في المثول أمام القضـاء فـي محاكمـات عادلـة تتـوافر فيهـا الضمانات التي تكفل له حق الدفاع ، وتتحقق فيهـا النزاهـة والحياديـة للمحكمـة آنـذاك ، كذلك لهؤلاء الذين أدينوا قضائياً وفرضت عليهم عقوبات لهـم الحـق فـي إعـادة تـأهيلهم اجتماعياً، ومن ثم يمكن القول بـأن الحياديـة، والنزاهـة التـي يفرضـها القـانون هـي

الأخرى ضمانات إرساء العدل بين الجميع حيث يشعر الأفراد آنذاك بأنهم يخضعون لمنظومة قانونية واحدة دونما تمييز بينهم .

إلا أن العدل الاجتماعي لا يتمثل فقط في نظام (نسق) قانوني ، لكن يتطلب كذلك الوفاء بالحاجات الإنسانية الأساسية مثل ضمان التوزيع العادل للموارد ، وحق الجميع في الوصول للخدمات الصحية ، والتعليم بما ينعكس في نهاية الأمر في زيادة القدرة الإنسانية . و في ذلك الخضم قد يصطدم الأخصائي الاجتماعي (في سبيل إقراره أو مناداته بالعدل الاجتماعي) بالصفوة الحاكمة صاحبة السلطة.

٥- التضامن (التكافل)

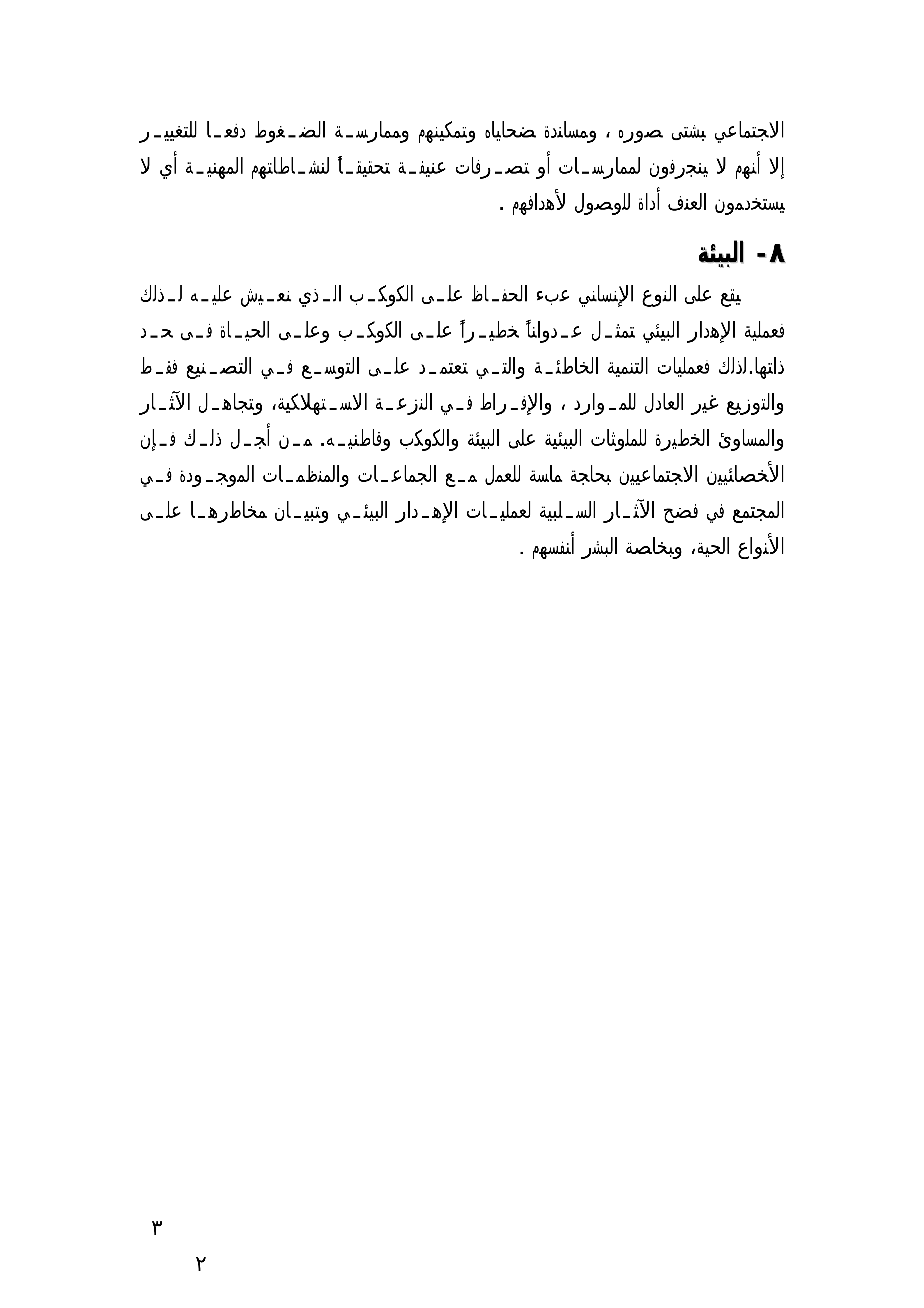
في ظل الحريات الأساسية التي تناولناها سابقاً نرى أن لكل فرد الحق في الحصول على دعم أقرانه ، ونلاحظ أن مفهوم التكافل يتطابق مع مبدأ الإخاء الذى نادت به الثورة الفرنسية ولأهمية الدعم المتبادل يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يربط ما بين حريات التعبير، والفكر، وبين باقي حقوق الإنسان خاصة ما يتعرض منها للانتهاك و الاعتداء. وعليهم كذلك أن يعبروا وبصورة يومية عن أهمية مبدأ التكافل مع الفقراء ، والمضطهدون، والمشردون،والجوعي.

٦- المسئولية الاجتماعية

تعنى المسئولية الاجتماعية أن كل فرد مسئول تجاه أسرته ، ومجتمعه ، و دولته ، بل وأمام العالم أجمع بأن يساهم بقدر المستطاع في تنمية القدرات والمواهب البشرية،والارتقاء بحقوق الإنسان والحفاظ عليها وعلى هؤلاء المتميزون عقلياً و جسدياً أن يساعدوا الأقل قدرة ، ونعتقد أن ارتباط الأخصائيين الاجتماعيين بالفئات المستضعفة المهمشة لهو خير دليل على إحساسهم بهذه المسئولية الاجتماعية لذلك لا يحق لأي شخص أو هيئه أو منظمة أن تمارس أفعال أو تصرفات تعد في نهاية الأمر خرقاً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان .

٧- السلم و اللاعنف

السلم أو السلام لا يقصد به فقط غياب العنف أو لنزاع المنظم بل هو هدف أو غاية مبتغاة لتحقيق التناغم الذاتي مع الآخرين لذا يلتزم الأخصائيون الاجتماعيون بفكرة نبذ العنف و العمل وفق مبدأ الوساطة، والتحكيم كأداتين هامتين لتجاوز أي أزمة عنيفة، ولا نقصد بفكرة نبذ العنف هنا الوقوف بسلبية أمام الظلم ، والجور فعلى هؤلاء الأخصائيون الاجتماعيون مسئولية جسيمة ومستمرة في مناهضة الظلم



الاجتماعي بشتى صوره ، ومساندة ضحاياه وتمكينهم وممارسة الضغوط دفعا للتغيير إلا أنهم لا ينجرفون لممارسات أو تصرفات عنيفة تحقيقاً لنشاطاتهم المهنية أي لا يستخدمون العنف أداة للوصول لأهدافهم .

٨- البيئة

يقع على النوع الإنساني عبء الحفاظ على الكوكب الذي نعيش عليه لذلك فعملية الإهدار البيئي تمثل عدواناً خطيراً على الكوكب وعلى الحياة في حد ذاتها.لذلك فعمليات التنمية الخاطئة والتي تعتمد على التوسع في التصنيع فقط والتوزيع غير العادل للموارد ، والإفراط في النزعة الاستهلاكية، وتجاهل الآثار والمساوئ الخطيرة للملوثات البيئية على البيئة والكوكب وقاطنيه. من أجل ذلك فإن الأخصائيين الاجتماعيين بحاجة ماسة للعمل مع الجماعات والمنظمات الموجودة في المجتمع في فضح الآثار السلبية لعمليات الإهدار البيئي وتبيان مخاطرها على الأنواع الحية، وبخاصة البشر أنفسهم .

الفصل الرابع
حقوق الإنسان من منظور الخدمة الاجتماعية (*)

(*) Joseph Wronka : ***Human Rights*** – in- Encyclopedia of Social Work . ١٩th Edition , Vol .٢ Washington, NASW, ١٩٩٥). ١٤٠٥-١٤١٨.

٣

الفصل الرابع

حقوق الإنسان من منظور

الخدمة الاجتماعية (*)

في سنة ١٩٣٨ ،عقد بفيينا مؤتمر أطلق عليه أسم مبادرة الأمم المتحدة ، حيث اجتمع قادة وزعماء العالم هناك وقتها لمناقشة المآسي التي تنتج عن النظام النازي للمواطنين الألمان. وبدلا من إدانة تلك الممارسات البشعة للنازية ، اكتفى المؤتمر بالتأكيد على عدم أحقية أي دولة في التدخل في شئون أي دولة أخرى ، بدعوى سيادة الدول على أراضيها وشعوبها. والنتيجة أن ظهر للوجود أشد النظم الدكتاتورية وحشية وإجراماً في تاريخ الإنسانية . وظهور ما تعارف عليه باسم " الهولوكوست " أي المذابح الجماعية والتي راح ضحيتها أكثر من عشرة ملايين مواطن ما بين يهودي ، ومن الغجر ، والشواذ جنسياً ، والمعاقين ذهنياً ، والعديد من الجماعات المضطهدة الأخرى، ولمنع قيام مثل تلك المذابح الجماعية مرة أخرى فقد أنشئت هيئة الأمم المتحدة كمنظمة سنة ١٩٤٥ ، وأكد القادة المجتمعين آنذاك على ضرورة تضمين الميثاق الأساسي للأمم المتحدة على نصوص تتعلق بحقوق الإنسان .

وجاءت صياغة بنود ميثاق الأمم المتحدة في ظل الاضطرابات السياسية التي سادت العالم آنذاك ، لهذا كان العالم يسعى لخلق التزام دولي بضرورة الأخذ بهذه المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان . لذلك جاءت النصوص معبرة عن الجهود التفاوضية بين البلدان المشاركة في نشأة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات غير الحكومية .

الوضع في التسعينات :

وحالياً، ونتيجة للتزايد المضطرد في المنظمات المعنية بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان ، فقد شاعت الأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان ، بصورة أصبحت مقبولة بين الكافة . وظهرت العشرات من الحركات التي تدافع عن حقوق الإنسان بحيث أضحى من الصعوبة بمكان أن نجد حالياً دولة تجاهر بالعداء لحقوق الإنسان .

(*) Joseph Wronka : ***Human Rights*** – in- Encyclopedia of Social Work . ١٩th Edition , Vol .٢ Washington, NASW, ١٩٩٥). ١٤٠٥-١٤١٨.

وفي سـنة ١٩٩٣ ، عقـد بفيينـا ، المـؤتمر الـدولي المعنـي بحقـوق الإنسـان والنسبية الثقافية ، وعقد المؤتمر بغية البحث عـن أدوات لكيفيـة ترسـيخ مفـاهيم حقـوق الإنسان كممارسة تطبق بصورة فعلية ، وكرد فعل للمـذابح التـي أرتكبـت فـي الصـين في ميدان السلام السماوي ، وللبحـث كـذلك لصـيغة تـدين تلـك الانتهاكـات البربريـة لحقوق الإنسان بدعوى السيادة الوطنية للدولة على أراضـيها، والثـورة علـى مـا يطلـق عليه الحق الإلهي في الحكم ، ورغم أن هناك تقـبلاً علـى نطـاق واسـع لفكـرة ختـان الإناث " انتهاك صريح لحق النسوة في الحياة الطبيعية " ممـا دفـع الأمـم المتحـدة إلـى أن تدين تلك الممارسات القاسية الواقعة علـى جسـد المـرأة فـي معاهـداتها واتفاقياتهـا. أيضا اهتمت الأمم المتحدة بكيفية إجـراء التواصـل والحـوار بـين الجماعـات المتباينـة الثقافات لخلق أرضية مشتركة للعيش يسـتظل بهـا الجميـع . كـذلك فـإن التأكيـد علـى حقوق الإنسان ، يمثل في نهاية الأمر التزاماً من مهنـة الخدمـة الاجتماعيـة تجـاه نشـر الرعاية العامة ، والعدالة الاجتماعية والعمل علـى مكافحـة الممارسـات التمييزيـة بـين البشر و التأكيد على حق الكافـة فـي الوصـول للمـوارد بطريقـة عادلـة تحقـق بهـا المساواة بين البشر.

من ناحية أخرى ، فقد أثرت تلك الأفكـار علـى المهنـة مـن ناحيـة الممارسـة ، بخاصة المواثيق الداخلية لهـا ، ودسـاتير العمـل . والتـي تضـمنت بـدورها ضـرورة مراعاة تطبيق أو الأخذ بمبادئ الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان الصـادر عـن الأمـم المتحدة."أنظـر الاتحـاد الـدولي للأخصـائيين الاجتمـاعيين، الرابطـة الدوليـة لكليـات ومعاهد الخدمة الاجتماعية. وسعى كلا منهما لتضـمين مبـادئ حقـوق الإنسـان بمصـدر مواثيقها الداخلية ، وترجمة تلـك الإعلانـات العالميـة لحقـوق الإنسـان إلـى سياسـات عملية واجبة التطبيق من الأعضاء.والإشارة لمسئولية المهنة عـن التقـدم الجـاري بشـأن إرساء أسس أو مبادئ حقوق الإنسان على المستوى العالمي .

العلاقة بين حقوق الإنسان والحاجات

تمثل فكرة حقوق الإنسان ، بناء اجتماعي ، تـرتبط فـي وجودهـا حـول النشـأة الإنسانية أو الوجود الإنساني ذاته ، ومـن ناحيـة أخـرى فـإن فكـرة حقـوق الإنسـان ترتبط في وجودها بكيفية الوفـاء بمتطلبـات البشـر وكيفيـة تحقيـق حيـاة كريمـة لهـم وتشتمل الحاجات الواجب الوفاء بها على كافـة الحاجـات الأساسـية للفـرد التـي تعينـه على البقاء على قيد الحياة ، بما في ذلـك الحاجـات البيولوجيـة أو النفسـية أو الماديـة ،



والحاجة للعمل أو الإبداع وكذلك حق الفـرد أن تكـون لـه خصوصـيته التـي لا يجـوز لأحد أن يعتدي عليها ، أو أن ينتهكها .

من هذا المنطلق فـان حقـوق الإنسـان ، هـي بمثابـة أسـاس قـانوني ينبغـي الارتكان إليه للوفاء بتلك الحاجات الأساسـية أو غيرهـا للفـرد .أنظـر مـثلاً المـادة ٢٥ من الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان والتـي ألزمـت المجتمـع بضـرورة الوفـاء باحتياجات الفرد من المأكل والمشرب والمـأوى .كـذلك مـا تضـمنه الميثـاق الأساسـي لحقوق الفرد الأمريكي والذي ينص على عدم جواز الاعتداء علـى حريـات الأفـراد فـي التجمع السلمي أو التعبير عن الرأي أو حق الفرد فـي الانتمـاء وهـذه الحقـوق وغيرهـا تمثل الأساس الدستوري التي تعتمد عليه معظم الدساتير الحاليـة فـي التأكيـد علـى حـق الفرد في إشباع حاجاته الأساسية .

وفيما يتعلق بحق الفرد في الغذاء المناسب يمكن القـول بـأن الغـذاء هنـا يمثـل أحد أهم الحاجات الأساسية للبشر ، حيث لكل فـرد الحـق فـي الوصـول للغـذاء الكـافي والمتوازن في ذات الوقـت ، وذلـك لإشـباع احتياجاتـه الغذائيـة والتنمويـة ، وينبغـى الحفاظ على كرامة الفرد أثناء سعيه للحصـول علـى تلـك الحاجـات الغذائيـة مـن دون إهانة . لذلك يمكن القول بأن إرساء حقـوق الإنسـان رهـن بضـرورة الوفـاء بحاجـات الفرد الأساسية وفي نفس الوقت مراعاة التفاوت الثقافي بين البشر .

حقوق الإنسان ، كأفكار مثالية أو قابلة للتطبيق :-

أفكار مثالية :

يمكن التأكيد على أن الحقوق هنا هي أفكار مثالية نحلم بتحققهـا فعـلاً، مثـال ذلـك التأكيد على الحق في المساواة بين البشر والوارد فـي إعـلان الاسـتقلال الأمريكـي.مـن هنا يمكن الإشارة لمعيار " كرانستون " لحقـوق الإنسـان ١٩٨٣، مـن أن الحـق ينبغـي أن يتصف بالعالمية فـي التطبيـق ، ومـن الأهميـة بمكـان بحيـث يسـتحيل إغفالـه أو تجاهله . كما لا ينبغي في تطبيقه أن يرتكن لجـنس معـين أو لنـوع أو لـون أو لعقيـدة ما أو لا يتحيز لتوجه جنسي بذاته . بـل أن يكـون مـن العموميـة بحيـث يشـمل فـي تطبيقه الجماعة الإنسانية بأسرها . كذلك ينبغي أن يسـعى المجتمـع جاهـداً ومـن خـلال حشد الموارد الاقتصادية اللازمة للوفاء بحقوق الأفـراد هـذه . مـثلاً الحـق فـي التعلـيم سوف يصبح لغواً من القول ما لم يقم المجتمع بنفسـه بتعبئـة المـوارد اللازمـة لإقـرار مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع ، وفي النهاية ينبغـي النظـر لحقـوق الإنسـان علـى أنهـا

توطئة للحفاظ على النوع الإنساني ذاتـه ، أنهـا خطـوة علـى طريـق الارتقـاء بحيـاة البشر.

التطبيق :-

يتم تحويل تلك النصوص لممارسة أو تطبيق فعلـى مـن خـلال إدماجهـا ضـمن الدساتير والمنظومـات القانونيـة الموجـودة ، لـذلك نجـد أن هنـاك نصوصـاً قانونيـة أمريكية تحذّر من المساس بحرية العقيـدة أو حريـة ممارسـة الشـعائر الدينيـة، أي أنـه من الضروري ألا تنحصر تلك المبادئ في صـورة أوراق مكتوبـة . وقـد تتخـذ حقـوق الإنسان طابعاً تنفيذياً أي أنها توضع هنا موضع التنفيـذ بطريقـة يتمتـع بهـا المـواطن ، والمجال الأساسي لتطبيق هذه الحقوق هو تحويلهـا لسياسـة اجتماعيـة واجبـة التنفيـذ . ومن الأهمية بمكان أن نلفت النظر إلى أن تلك الحقوق لا يـنجم عنهـا الوفـاء بالحاجـات الأساسية بصورة مباشرة بقدر التأثير القوي والشـامل علـى نوعيـة الحيـاة للفـرد فـي المجتمع . مثلاً عند الوفاء بـالحق فـي التعلـيم ، تـنخفض معـدلات حمـل المراهقـات، أيضا،عند الوفاء بالحق في العمل يتدنى معدل العنف الأسري أو المجتمعي .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :-

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هـو المرجـع الأساسـي فـي أي تعريفـات لحقوق الإنسان أو أي أمر أخر متعلـق بهـا ، صـدر هـذا الإعـلان فـي العاشـر مـن ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بدون تصويت ، بحضور لفيف مـن قـادة وزعمـاء العـالم آنـذاك وبمباركة البابا " يوحنا بولس الثاني " ، والذي أشار إلـى أن هـذا الإعـلان بمثابـة حجـر الزاوية في طريق طويل وشـاق علـى الإنسـانية أن تقطعـه للوصـول لنوعيـة أفضـل لحياة الإنسان على الأرض . و بحسب قول السيد \ " ريـن كاسـين" والـذي يعـد بـدوره الأب الفعلي لحقوق الإنسان ، أن هذا الإعلان هو بدايـة طريـق طويـل لإرسـاء أسـس المساواة والعدالة بين البشر.وأن الإعـلان هـو"كـذلك " نقطـة الانطـلاق لأي جهـد قـد تبذله المنظمة فيما بعد ، أيضا أشـارت زوجـة رئـيس الولايـات المتحـدة الأمريكيـة " اليانور روزفلت" والتي كانت ترأس اللجنة المنـوط بهـا إعـداد مسـودة الإعـلان ، بأنـه أشبه "بالماجنا كارتا " للإنسانية .

قانون الأعراف الدولي :-

شـكلت تلـك المواثيـق والاتفاقـات الدوليـة والمعاهـدات،مـا يعـرف بقـانون الأعراف الدولية والذي يعد بـدوره نـواة القـانون الـدولي العـام،ومـن تطبيقـات ذلـك

القانون إقرار نصوص قانونية تخول للمحاكم الأمريكية الحق في فتح تحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ، في الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن أشهر القضايا التي حكم فيها، "قضية فيلارتيجا ضد بينا ايلارا" والذي يتلخص مضمونها في أن أحدى المحاكم الأمريكية أدانت السيد "بينا "أحد القادة العسكريين بتهمة تعذيب وقتل الطالبة " فيلارتيجا " وجاء في حيثيات الحكم أن التعذيب الرسمي، ممنوع بنصوص القانون الدولي ، وهذا الحظر أو المنع واضح ولا لبس فيه وبذلك أصبح ذلك المنع أو التجريم للتعذيب داخلاً ضمن نصوص قانون الأعراف الدولي . وطبقاً لهذه الدعوى الشهيرة ، أقيمت دعاوى أخرى مشابهة ضد موظفين رسميين بتهمة التعذيب أو القتل أو الإخفاء القسري .

أثر ذلك على القضاء الأمريكي :-

لم ينشئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وضعاً قانونياً رسمياً داخل المنظومة القانونية الأمريكية بقدر ما شكّل أساساً لسوابق قضائية تستند إليها المحاكم الأمريكية في الأخذ بها ، والتصدي من تلقاء نفسها للحالات التي تعرض عليها وتشكّل انتهاكاً للقانون الدولي . " التعذيب ، القتل العمد ، الاختفاء القسري ، الاعتقال بدون محاكمات ، الإعدام بلا محاكمة "وهذه المعايير ، التي استندت إليها المحاكم الأمريكية ، لم تستمد فقط من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل استمدت كذلك من المعاهدات والمواثيق التي أبرمتها الولايات المتحدة أو صدقت عليها وأصبحت ضمن المنظومة القانونية الداخلية. ولا شك أن وقتاً قد مر إلى أن استقرت تلك الحقوق في الأذهان وأضحت جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية في دول العالم.والدليل على ذلك القضية التي أشرنا إليها سابقا " فيلارتيجا " والتي أضحت دليلاً لا يقبل الشك على إمكانية التطبيق الفعلي لهذه الحقوق على النطاق الدولي ، ولا شك أيضا أن جزءاً لا بأس به من جهد الحركات المنادية بحقوق الإنسان إنما مردها إلى ارتفاع أو ازدياد الوعي بهذه الحقوق ، مثل الوعي بالنقص الحادث في الموارد الطبيعية غير المتجددة والآثار الخطيرة التي تهدد الوجود الإنساني ذاته بسبب ذلك .

تاريخ فكرة حقوق الإنسان :-

الأفكار تحرك البشر ،مقولة صحيحة تماماً، فبداية التعريف بفكرة حقوق الإنسان على النطاق الدولي ، إنما جاء إثر تصدي المحاكم الأمريكية لقضية " فيلارتيجا " وما تلي ذلك من التصديق على معاهدات حقوق الإنسان ، وإنشاء العديد

من المنظمات المهتمة بمراقبة أوضـاع حقـوق الإنسـان علـى مسـتوى العـالم ، مثـل منظمة العفو الدولية . والتي تتبنى حظر التعذيب الجسـدي والإعـدام بـدون محاكمـات ، ومع بدايات القرن الحادي والعشرون اتسع ذلك المفهوم رويـداً بحيـث تضـمن بداخلـه ، أفكار أخرى متعلقة بحقوق الإنسان . وقبـل دراسـة الاسـتراتيجيات التـي تتبناهـا مهنـة الخدمـة الاجتماعيـة لإرسـاء حقـوق الإنسـان، ينبغـي أولا دراسـة السـياق الفلسـفي التاريخي وراء ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أربعة أمور أساسية متعلقة بحقوق الإنسان :-

يتكون الإعلان من أربعـة أمـور أساسـية ، وهـي الحـق فـي العـيش بكرامـة، الحقوق السياسية المدنية ،الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية.

الكرامة الإنسانية: المفهوم الأول ،الكرامة الإنسـانية والمنصـوص عليهـا فـي المادة الأولـى مـن الإعـلان ، وهـذا الحـق مسـتمد مـن التـراث الـديني اليهـودي والمسيحي." أن ا قد خلق الإنسان في أحسـن صـورة وأنـه لا يجـوز المسـاس بـه أو تشويهه "نفس الشئ فإن القران الكريم قد أكد على نفس الأمـر " لقـد خلقنـا الإنسـان فـي أحسن تقويم "

الحقوق السياسية والمدنية: الحريـة،هـي الأمـر أو الحـق الأساسـي المـلازم للكرامة الإنسانية والمتمم لها. ومن ثم فان هذه الحقوق تؤكد علـى عـدم جـواز خضـوع الإنسان للضغوط السياسية " المـادة مـن ٢ – ٢١ "ويطلـق علـى هـذه المجموعـة مـن الحقوق أسم الجيـل الأول مـن **الحقـوق الأساسـية السـلبية**. وتتضـمن : الحـق فـي التعبير، الحق في إبداء الرأي ، الحق في اعتناق العقيدة التي يراهـا الفـرد مناسـبة لـه ، ولا شك أن تلك الحدود جاءت رد فعل إثـر الطغيـان والفوضـى العارمـة التـي عمـت أوروبا في القـرن السـابع عشـر. والتـي تمخـض عنهـا كـذلك ، إعـلان الاسـتقلال الأمريكي، والدستور الأمريكي ، والثورة الفرنسـية. ولا شـك أن تلـك الوثـائق وغيرهـا كثير قد أنارت الطريق أمام بعض رواد التنوير والفلاسفة أمثـال : جـون لـوك " والـذي أكد على قيمة الحق في الحياة والحرية وأعلى من شأنيهما .

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:يطلق علـى هـذه المجموعـة، الجيـل الثاني من **الحقوق الايجابية**، وتدور حول الفكرة القائلـة بـأن الحكومـة يجـب أن تتـدخل لتوفير الظروف الملائمة للحفاظ على الكرامة الإنسـانية للفـرد. سـواء أكانـت، ظـروف اقتصادية أو اجتماعية أم ثقافية، أنظر المادة رقـم (٢٢) مـن الإعـلان مثـل الحـق فـي الرعاية الصحية، والتعليم ، والعمل ، والحمايـة الخاصـة للأمهـات والأطفـال .وجـاءت

هذه الحقـوق كـرد فعـل إزاء النزعـة التصـنيعية القاسـية والتـي أعلـت مـن قيمـة الفردية.وأكدت نصوص الدستور في الاتحاد السـوفيتي علـى تلـك الحقـوق،مـن أقـوال "كارل ماركس" "أننا لا نفاجـأ إذا رأينـا الأطفـال يموتـون جوعـاً أو أن الشـباب والشـابات يتضورون جوعاً ويتسولون قوت يومهم أو مـا يقـيم أودهـم أو أن يطـرد الفقـراء مـن مكـان لآخر ليموت بعضهم جوعاً أو برداً ، لا نفاجئ فهـذه الأمـور وغيرهـا هـي نتـاج الرأسـمالية القاسية ".

الحقوق التكافلية: ورد ذكر هذه الحقوق في المـواد مـن ٢٨ – ٣٠ مـن الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان.ورغم أن بعض هذه الحقوق لا زالـت فـي أطوارهـا الأولـى إلا أنها نتاج للفشل الذي صاحب مفهوم السيادة المحلية، والـذي انتشـر فـي بـدايات القـرن العشرين ، حيث تبين فشل ذلك المفهـوم عنـد التصـدي لقضـايا مثـل التلـوث والبيئـة وانقراض أو اختفاء الكائنات الحية أو الاضطهاد لجماعـات إنسـانية بعينهـا.ولا شـك أن أخذ تلك الفكرة بجدية سوف يعطي حقـوق الإنسـان زخمـاً وبعـداً فكريـاً جديـداً علـى المستوى المحلي .

التداخل بين الحقوق :-

خلال الجدل الدائر حـول الإعـلان الإنسـاني لحقـوق الإنسـان، فقـد أتضـح أن الدول الرأسمالية تهتم في الأساس بالجيل الأول مـن الحقـوق، بينمـا الـدول الاشـتراكية تهتم بالجيل الثاني من الحقوق، لم يهتم هـؤلاء أو أولئـك بالـدول الفقيـرة ، التـي يطلـق عليها الدول النامية . لذلك تأخرت الـدعاوى كثيـراً فـي الاهتمـام لحقـوق التضـامن أو التكافل ، مع أن الاتجاه الآن بين حركـات حقـوق الإنسـان، أن تلـك الحقـوق لا تقبـل التجزئة وأنها كذلك متداخلة وأن الحـق وحسـب تأكيـد منظمـة الأمـم المتحـدة ، شـئ واحد لا يقبل التجزئة مثل "الحق في السفر"،فهـذا الحـق يسـتلزم ضـرورة تمتـع الفـرد بجملة حقوق منها: الحق في الكرامة ،والحق في السفر، والحـق فـي العمـل،والحـق فـي التصويت أواختيارالنظام السياسي المناسب،والحق في الحصـول علـى الغـذاء المناسـب، الحق في التعلـيم . وحسـب قـول السـيد " رامبهـال " الأمـين العـام الممثـل لتكتـل " الكومنولث " بالأمم المتحدة، أن الحقـوق المدنيـة والسياسـية والاقتصـادية والثقافيـة، لا يمكن تجزئتها عن بعضـها الـبعض ولا يمكـن لـديكتاتور أو طاغيـة التـذرع بـالقول بأسبقية أحدهم على الأخرى .

تطورات هامة في بنية حقوق الإنسان :-

.



بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعـد حجـر الزاويـة فـي أي أمـر يتعلـق بدراسة حقوق الإنسان ، فهناك جانبان ينبغي مراعاتهمـا، وهمـا ، التطـور الحـادث فـي المعايير المتعلقة بهذه الحقوق ، والتطبيق الفعلي لهـذه الحقـوق . والتـي بـدأت بظهـور الإعلان سنة ١٩٤٨ .

اتفاقات وإعلانات أخرى :-

أحد هذه الجوانـب ، هـي مجموعـة الاتفاقـات والمعاهـدات المتعلقـة بـالحقوق المدنية والسياسية سـنة ١٩٦٦ ، أو الحقـوق الاجتماعيـة والاقتصـادية سـنة ١٩٦٦ ، أو الحقوق الثقافيـة سـنة ١٩٦٦ ،بخـلاف العديـد مـن المعاهـدات والاتفاقـات المرتبطـة بحقوق الإنسان مثل : الاتفاقيـة الدوليـة لوضـع حـد أدنـى لسـن الـزواج ، الاتفاقيـة الخاصـة بضـرورة توثيـق الـزواج ١٩٦٢ ، الاتفاقيـة الخاصـة بترتيـب أوضـاع اللاجئين ١٩٦٦ ، الإعـلان العـالمي للقضـاء علـى الجـوع وسـوء التغذيـة ١٩٧٤ ، الإعلان العالمي لحقـوق المعـاقين ١٩٧٥ ،الاتفاقيـة الدوليـة لمناهضـة كافـة أشـكال التمييز العنصري ضد المرأة ١٩٧٩ الاتفاقية الدولية للقضاء علـى كافـة صـور التمييـز بحسب الدين أو المعتقـد ١٩٨١ ، الاتفاقيـة الدوليـة لمناهضـة كافـة أشـكال التعـذيب والعنف الجسدي أو العقـاب اللاإنسـاني ١٩٨٤ ، إعـلان الحـق فـي التنميـة ١٩٨٦ ، اتفاقية حقوق الطفـل ١٩٨٩ ، المبـادئ الخاصـة بحمايـة الأشـخاص المعـاقين ذهنيـاً ورعايتهم ١٩٩١ . كذلك هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهـدات التـي هـي فـي طـور الصياغة مثل ، الاتفاقية الدوليـة لحمايـة السـكان الأصـليين١٩٩٣ ، الاتفاقيـة الدوليـة لمكافحة الاستغلال الجنسي ١٩٩٤

معظم تلك الاتفاقات بدأ التصديق عليها مـن الـدول الأعضـاء منـذ سـنة ١٩٦٦ ، ودخلـت حيـز التنفيـذ فـي سـنة ١٩٧٦ ، وباسـتثناء الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان،من الضروري أن تصدق الدولة المشاركة فـي هـذه الاتفاقيـة عليهـا داخليـاً وان تضمنها نظامها القانوني الداخلي.والتصـديق هنـا هـو المـرادف الموضـوعي للالتـزام بالاتفاقية أو المعاهدة الدولية .

التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة :-

أكدت منظمة العفو الدولية سنة ١٩٩٤ ، أن الولايـات المتحـدة قـد صـدقت علـى الاتفاقية الدولية للحقوق السياسـية والمدنيـة ، إلا أنهـا رفضـت التصـديق علـى العهـد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويرجـع ذلـك لوجـود ميـراث

تاريخي لدى الإدارة الأمريكيـة بشـأن الشـك إزاء الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة . استمر هذا الوضع حتى صدقت إدارة الرئيس " كلينتـون " علـى اتفاقيـة فيينـا الخاصـة الحقوق الاجتماعية " الرعاية الصحية " منهية بذلك دهـراً طـويلاً مـن الازدواجيـة مـن جانب الإدارة الأمريكية فـي التعامـل مـع قضـايا حقـوق الإنسـان . فـي ذات الوقـت استطاعت إدارة الرئيس " كلينتون " أيضاً أن تصـدق علـى الاتفاقيـة الخاصـة بمناهضـة التعذيب ، إلا أنها فشلت فشلا ذريعاً فـي إقنـاع أعضـاء الكـونجرس بالتصـديق علـى الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري ، كما أنهـا **لـم توقـع أو تصـدق على اتفاقية حقوق الطفل**،وبحسب تقارير الأمـم المتحـدة – صـندوق حمايـة الطفولـة ، فان الولايات المتحدة الأمريكية تأتي على رأس الـدول التـي ينتشـر بهـا ظـاهرة فقـر الأطفال .كما أن معدل مقتل،وانتحار المراهقين دون السـابعة عشـر يزيـد بمقـدار سـبعة مرات عن الدول الأخرى الصناعية.وينتشر بها الجـوع والتشـرد بـين الأطفـال بدرجـة مذهلة .كما أنها لا تعير أدنى أهميـة للاتفاقـات الدوليـة للتضـامن والتكافـل،كمـا نجـد هناك تفاوتاً كبيرا بين أغنيائها وفقرائها بدرجة كبيـرة. لـذلك نجـد أن الولايـات المتحـدة هي الدولة الوحيدة التي صوتت ضد إعلان الحق في التنميـة . كمـا أنهـا بـررت الغـزو لأراضي الغير بأنه لا يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان بل دفاعاً عن النفس .

نحو إيجاد آلية(نظام) لتطبيق اتفاقات حقوق الإنسان :-

توضع الاتفاقـات والمعاهـدات الخاصـة بحقـوق الإنسـان موضـع التنفيـذ منـذ اللحظة التي تصدق عليها الدول الأعضـاء المشـاركة فيهـا ، وإدراجهـا ضـمن نظمهـا القانونية الداخلية . وتشكل منظمة الأمم المتحدة مجلـس خبـراء مكـون مـن ١٨ خبيـراً تكون مهمتهم التأكد مـن أن الـدول الأعضـاء المشـاركين والمصـدقين علـى الاتفاقيـة يضعونها فعلا موضع التنفيذ .

الإجراءات :-

باختصار ، يوجد الإجـراءان رقمـي " ١٢٣٥ ، ١٥٠٣ " الصـادران عـن الأمـم المتحدة واللذان يلزمان الدول الأعضاء بضـرورة اتباعهمـا ، للتصـديق علـى الاتفاقـات الخاصة بحقوق الإنسان . وفـي ظـل تلـك الإجـراءات يحـق للمنظمـة أن تراقـب أي انتهاكات أو مخالفات قد تحدث من أ ي دولة ضـد حقـوق الإنسـان حتـى ولـم تصـدق على الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان أو المعاهدات الأخـرى . أنظـر تقـارير المنظمـة ، حول ممارسات نظام " الأبارتهايد "(الفصـل العنصـرى بـين عناصـر وسـكان البلـد

الواحد) بجنوب أفريقيا.أيضا أقرت الأمم المتحدة عـدة آليـات ، تتعلـق باتخـاذ خطـوات فعالة، في حالة حدوث أي مخاطر أو مشـكلات تهـدد أوضـاع حقـوق الإنسـان ،مثـل الاختفـاء القسـري للأشـخاص ،والتعـذيب ،والإعـدامات بـدون محاكمـات عادلـة، والاضطهاد الديني.

نقاط الضعف :-

على الرغم من أن هناك العديد من الدول ، تأخـذ بهـذه الآليـات مأخـذ الجـد، إلا أن بعض تلك لآليات نفسها يكتنفها الضعف والوهن، فبعيـداً عـن إثـارة الشـعور بالعـار أو الخجل لدى الدولة التي تمارس انتهاكـات ضـد حقـوق الإنسـان ، أو تعبئـة الـرأي العام العالمي ضدها . فـإن الأمـم المتحـدة أضـطرت لإنشـاء مفوضـية عليـا لحقـوق الإنسان لمراقبة مدى التـزام الـدول الأعضـاء بهـذه الاتفاقيـات والمعاهـدات الخاصـة بحقوق الإنسان . أكد هذا الأمر أنه أحياناً ما تكون هناك أجنـدة خفيـة مناهضـة لتطبيـق حقوق الإنسان في دول يفترض أنها تأخذ بهـذه الحقـوق ،مـثلاً مـن المتفـق عليـه ، أن مشكلة ختان الإناث لم تظهر للعيـان إلا إبـان النـزاع الصـومالي حيـث لـوحظ أن مـا يزيد على ٩٨% من النساء الصوماليات قد خضعن لهذه العملية القاسية.

أيضا لوحظ أن النزاعات المسلحة تزكّـي دومـاً العنـف والاعتـداء علـى حقـوق الإنسان وان الحالة الوحيدة التي تزدهر فيها أوضاع حقـوق الإنسـان هـي حالـة السـلام أو الاستقرار الداخلي بالدول. ولكن هل القضاء على ظاهرة ختـان الإنـاث سـوف يعلـي من شأن حقوق الإنسان في نهاية الأمر؟وهل فقط القضاء علـى النزاعـات المسـلحة هـو الطريق الأمثل لتطبيق تلك الحقوق؟

حقوق الإنسان والنظم السياسية :-

بخلاف الجهود التي سبق الحـديث عنهـا ، للأمـم المتحـدة فـان هنـاك منـاطق جغرافية معينة قد تبنت لنفسها معاهدات أو اتفاقات لإرسـاء حقـوق الإنسـان فـي الـدول الخاضعة لسـيادتها.مثـال ذلـك الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان ١٩٥٠،الميثـاق الأفريقي لحقـوق الإنسـان والشـعوب ١٩٨١،وإعـلان الواجبـات الأساسـية للشـعوب والحكومات الآسيوية ١٩٨٣،وهنـاك أيضـاً اللجنـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان١٩٤٨، والإعلان الأمريكـي لحقـوق وواجبـات الفـرد ١٩٤٨، والاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسان ١٩٦٩، ومن الملاحظ أن الموازنـات الماليـة المخصصـة للمنظمـات الأمريكيـة المعنية بأوضاع حقوق الإنسان محدودة للغاية مما يستلزم الأمر ضرورة زيادتها .

نحو ضرورة خلق ثقافة بحقوق الإنسان :-

يمكن للإعلان العالمي لحقوق الإنسـان،والاتفاقـات والمعاهـدات الخاصـة بهـا أن تصبح ذات فعالية إذا وجد المناخ الملائم أو إذا وجدت صدى لدى النـاس ومـن ثـم فـان الأخذ بهذه المبادئ رهن في الأساس بحاجة النـاس أو إيمـانهم بأهميـة تلـك الإعلانـات لهم . وما لم يكن هناك اقتناع لدى هؤلاء البشر بضـرورة تلـك الأمـور فمـن الصـعوبة بمكان أن نضعها موضع التنفيذ من دون رضائهم أو إرادتهم .

الحاجة لوجود جماعات لدعم حقوق الإنسان:-

من الأهمية بمكـان أن نـدرك أن الولايـات المتحـدة نفسـها تنـأى بنفسـها عـن التصديق على معاهدات واتفاقات خاصـة بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة، ويسـتلزم الأمر هنا ضرورة إيجاد أو إنشاء جماعات دعم تكـون مهمتهـا خلـق رأي عـام بأهميـة تلك الحقوق أو التوعية بمبـادئ حقـوق الإنسـان بوجـه عـام.(فـى الولايـات المتحـدة الأمريكيـة) خاصـة وان الساسـة الأمـريكيين لـديهم قناعـة بـرفض تلـك الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية ويرونهـا مـن ضـرب الخيـال . حتـى أن السـفير الأمريكـي المفوض برئاسة لجنة حقوق الإنسان، في الأمـم المتحـدة ممـثلا لـبلاده ، أكـد صـراحة على رفضه لهذه الحقوق، " الايجابيـة المشـار إليهـا سـابقا ".أيضـا نجـد أن الدسـتور الأمريكي "الفيدرالي" نفسه يخلو من أي إشارة لحقـوق اقتصـادية أو اجتماعيـة أو ثقافيـة للفرد. ورغم أن الولايات المتحدة هي أساس الحقـوق الإنسـانية إلا أنهـا تنبـع أن توسـع من مفهومها الخاص بحقوق الإنسان وإلا تُقصره على الحقوق السلبية الأساسية .

إن الخدمة الاجتماعية ومن خـلال التزامهـا التقليـدي بهـذه الحقـوق ينبغـي أن تتصدى للدفاع عن كافة الحقـوق التـي تحقـق خيـر الإنسـان، لـذلك نـرى المنظمـات المهنية المهتمة بالخدمة الاجتماعية تؤكـد علـى ذلـك التصـور فـي مواثيقهـا الداخليـة ودساتيرها .

استراتيجيات للعمل والبحث :-

في الجزء التالي ، سوف نعرض لـبعض مـن اسـتراتيجيات العمـل البحثـي فـي مجال حقوق الإنسان ، مع التركيز بصفة خاصـة علـى الخدمـة الاجتماعيـة ، والتأكيـد على ما يسمى حالياً بثقافة حقوق الإنسان .وينبغـي الإشـارة إلـى ضـرورة الـدمج بـين تلك الثقافة وبين ثقافة الديانات السماوية الرئيسـية التـي اسـتمدت منـه هـذه المبـادئ . بحيث لا يكون هناك أدنى تعارض بينهم .

حقوق الإنسان والممارسة العامة المتقدمة :-

من المؤكد أن العمل في مجال حقوق الإنسـان لـيس قاصـراً علـى فـرد أو فئـة معينة ، من هنا أيضاً يمكن القول بأن الممارسـة العامـة للخدمـة الاجتماعيـة ينبغـي أن تتضمن في منهجها الأساسي مقرر بحقوق الإنسـان ، والنظـر إليهـا علـى أنهـا إحـدى الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها الأخصـائي فـي التـدخل. كمـا أن حقـوق الإنسـان كفكرة تجعل الممارس قادر على التعامل مع البشـر جمـيعهم بـدون اسـتثناء أو تحيـز أو تغليب جنس أو نوع على أخـر.لـذلك نشـير لضـرورة إدراج مقـرر بحقـوق الإنسـان ضمن المنهج الدراسي للمرحلة الجامعية الأولـى لتأهيـل الأخصـائي أو الممـارس علـى العمل وفقا لها أو من خلالها .

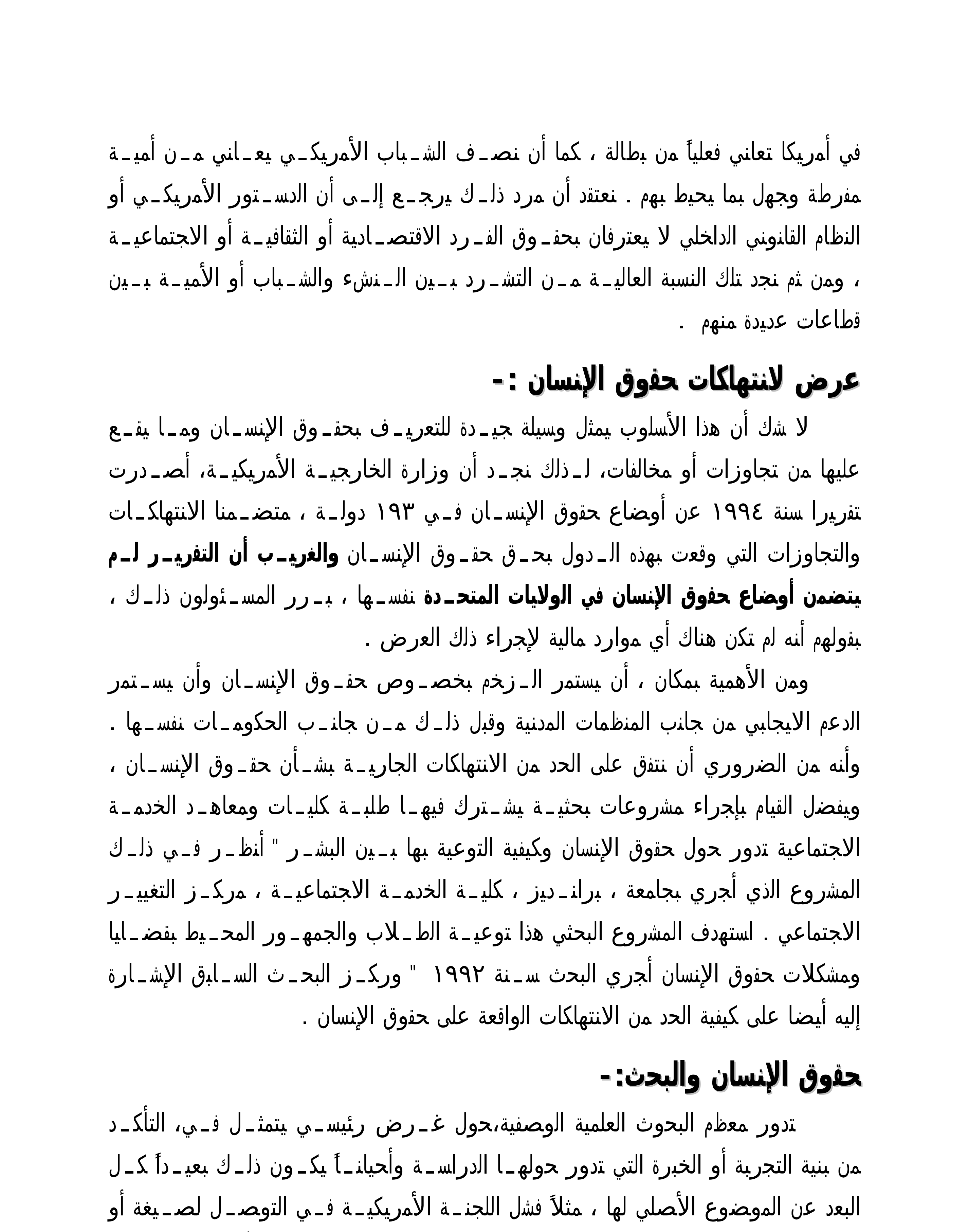
حقوق الإنسان والسياسة الاجتماعية :-

من الواضح لنا جميعا طبيعة العلاقة بين السياسـة الاجتماعيـة وحقـوق الإنسـان ، ذلك لأن السياسة هي في مضمونها ترجمة أمينة لنسق القـيم الموجـود ، ومـن ثـم فـان إرساء ثقافة بحقوق الإنسان يؤدي في نهاية الأمر لخلق نسـق قيمـي جديـد سـرعان مـا ينعكس في صورة سياسات اجتماعيـة،و مـن الأهميـة بمكـان أن نلاحـظ أن الدسـتور الأمريكي ، نفسه لا يتضمن الحديث عن الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة ، ومـن ثـم ينبغى العمل جهد المستطاع على إثـارة وعـي النـاس بهـذه الحقـوق ، والعمـل علـى تضمينها المناهج الدراسية .

إن حقوق الإنسان ، هي مبادئ قد صيغت بغيـة العمـل علـى تطبيقهـا بصـورة فعلية وليس لمجرد الدراسة النظرية لها ، ومن هذا المنطلـق ينبغـي العمـل علـى تحقيـق التكامل بين الشق العملي التطبيقـي لهـذه الحقـوق وبـين الجانـب النظـري التأصـيلي التاريخي لها .

أيضا من الضرورى العمل على دعـم وتقويـة دور حركـات ومنظمـات حقـوق الإنسان ، لما لها من دور بـالغ الأهميـة فـي ترسـيخ وتأصـيل حقـوق الإنسـان فـي المجتمع والتوعية بها بين البشر ومن هذه المنطلـق ، نجـد أنـه مـن الضـروري الـربط بين جهود تلك المنظمـات المهنيـة للخدمـة الاجتماعيـة وبـين الحركـات والمنظمـات المهتمة بحقوق الإنسان .

أيضـا مـن الأهميـة بمكـان أن نضـمن الدسـاتير نصوصـاً ترسـخ الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممـا يـنعكس أثـره بعـد ذلـك فـي صـورة سياسـات اجتماعية واقتصادية وثقافية.لذلك لا نندهش عندما نعلـم أن ٧,١ % مـن قـوة العمالـة



في أمريكا تعاني فعلياً من بطالة ، كما أن نصف الشباب الأمريكي يعاني من أمية مفرطة وجهل بما يحيط بهم . نعتقد أن مرد ذلك يرجع إلى أن الدستور الأمريكي أو النظام القانوني الداخلي لا يعترفان بحقوق الفرد الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ، ومن ثم نجد تلك النسبة العالية من التشرد بين النشء والشباب أو الأمية بين قطاعات عديدة منهم .

عرض لانتهاكات حقوق الإنسان :-

لا شك أن هذا الأسلوب يمثل وسيلة جيدة للتعريف بحقوق الإنسان وما يقع عليها من تجاوزات أو مخالفات، لذلك نجد أن وزارة الخارجية الأمريكية، أصدرت تقريرا سنة ١٩٩٤ عن أوضاع حقوق الإنسان في ١٩٣ دولة ، متضمنا الانتهاكات والتجاوزات التي وقعت بهذه الدول بحق حقوق الإنسان **والغريب أن التقرير لم يتضمن أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة** نفسها ، برر المسئولون ذلك ، بقولهم أنه لم تكن هناك أي موارد مالية لإجراء ذلك العرض .

ومن الأهمية بمكان ، أن يستمر الزخم بخصوص حقوق الإنسان وأن يستمر الدعم الايجابي من جانب المنظمات المدنية وقبل ذلك من جانب الحكومات نفسها . وأنه من الضروري أن نتفق على الحد من الانتهاكات الجارية بشأن حقوق الإنسان ، ويفضل القيام بإجراء مشروعات بحثية يشترك فيها طلبة كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية تدور حول حقوق الإنسان وكيفية التوعية بها بين البشر " أنظر في ذلك المشروع الذي أجري بجامعة ، برانديز ، كلية الخدمة الاجتماعية ، مركز التغيير الاجتماعي . استهدف المشروع البحثي هذا توعية الطلاب والجمهور المحيط بقضايا ومشكلات حقوق الإنسان أجري البحث سنة ١٩٩٢ " وركز البحث السابق الإشارة إليه أيضا على كيفية الحد من الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان .

حقوق الإنسان والبحث:-

تدور معظم البحوث العلمية الوصفية،حول غرض رئيسي يتمثل في، التأكد من بنية التجربة أو الخبرة التي تدور حولها الدراسة وأحياناً يكون ذلك بعيداً كل البعد عن الموضوع الأصلي لها ، مثلاً فشل اللجنة الأمريكية في التوصل لصيغة أو مسودة لمشروع إعلان لحقوق المواطنين الأصليين يرجع إلى تركيز أعضاء اللجنة على كيفية توزيع استمارات الاستبيان على الحضور وليس الاهتمام الكافي بالمشكلة الأساسية.نفس الشئ ينطبق على الأساليب الإحصائية الصرفة، حيث نلاحظ تركيزها

على الأرقام الصماء والرسومات البيانية .فقد يسبب هـذا الأسـلوب أيضـا مشـكلة نفسـية لدى الفئات المستهدفة من البحث.

إمكانيات أخرى :-

المكان هنا لا يتسع للحديث عن أدوات أو وسـائل أخـرى، منهـا التمسـك بإقامـة دعاوى ضد كل من قام بانتهاك حـق مـن حقـوق الإنسـان أو اعتـدى علـى إنسـان أو جماعة مخالفاً بذلك أحد أو بعض أو كل مبـادئ حقـوق الإنسـان . كـذلك يمكـن الأخـذ بفكرة إدراج مقررات حقـوق الإنسـان ضـمن المنـاهج الدراسـية للمراحـل الدراسـية المختلفة .مـثلاً طباعـة الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان وتوزيعـه علـى طـلاب المراحل الدراسية بصفة منتظمة،و القيام بورش عمـل والأخـذ بمبـادئ حقـوق الإنسـان ضمن أدوات الممارسة المهنية لمهنة الخدمة الاجتماعية .

كذلك يمكن العمل على التوسع في إنشاء اللجان والمهـام أو الحركـات التـي ينـاط بها مراقبة السلطات التنفيذية ومنعها مـن الشـطط والغلـو أو إسـاءة اسـتعمال السـلطة، من خلال العمل على تنبيهها، إقامة الدعاوى القضائية حـال حـدوث انتهـاك متعمـد مـن جانب الأجهزة الحكوميـة إزاء حقـوق الإنسـان، ويمكـن أيضـا إجـراء اسـتطلاعات الرأي العام والاستفتاءات التي تهدف فـي نهايـة الأمـر إلـى التوعيـة بمبـادئ حقـوق الإنسان وأهميتها على حياة الفرد والمجتمع بأسره ، أيضـا يمكـن إتبـاع أسـلوب تحريـر العرائض والشـكاوى ضـد أي ممارسـات مـن شـأنها تعمـد انتهـاك مبـادئ حقـوق الإنسان،كتابة المقالات وتأليف الكتب المعنية بحقوق الإنسان.

خاتمة :-

بعيداً عن الحمية أو التحفظ على مـا جـاء بهـذه الأوراق ، فـإن ترسـيخ حقـوق الإنسان إنما يحدث من خلال تضـافر جهـود كافـة القـوى الموجـودة بـالمجتمع، وأن يدرك هؤلاء وأولئك أهمية هذه الحقوق للارتقـاء بـالمجتمع نفسـه وفـي ضـمان تحقـق كرامة الإنسان ، نفس الشئ مع الأخصائي الاجتمـاعي ، مطلـوب منـه أن يـدرك بداهـة أهمية تلك المبادئ أو هذه الحقوق علـى عملـه وأن يسـتخدمها كخلفيـة يتحـرك بهـا أو من خلالها " لتحقيق التمكين مثلاً " سواء علـى المسـتويين المحلـي أو الـدولي " قضـايا فقر الأطفال ، الشيخوخة ، البيئـة والتلـوث ، العنـف الأسـري " وغيرهـا كثيـر علـى الأخصائي أن يتصدى لهـا مـدعوماً ومتسـلحاً بأسـس ومبـادئ حقـوق الإنسـان ، وأن



يسأل نفسه دومـاً عـن أسـباب اسـتمرارية صـور الظلـم و اللامسـاواة بهـذا الشـكل المأساوي. وكيف يتدخل للعمل على مناهضة كافة أشكال الظلم ، والجور هذه .

الفصل الخامس

حقوق الإنسان والتنمية(*)

(*) High Commissioner for Human Rights: ***A Human Rights Approach to Poverty Reduction Strategies***, (Geneva, United Nations, ٢٠٠٢) .

الفصل الخامس

حقوق الإنسان والتنمية (*)

خلفيــة

منذ أن أدخلت الإصلاحات بمعرفة الأمانة العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٧،أضحت المهمة الرئيسة للأمم المتحدة وبصفة خاصة مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمسماة اختصاراً (OHCAR) هى السعى لإجراء تكامل بين حقوق الإنسان وآليات عمل المنظمات الدولية المختلفة بها بغية التصدى لهدف رئيسى وحيوى وهو مجابهة أو الحد من الفقر . ومع مطلع ٢٠٠١ طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية من مكتب المفوضية العليا تطوير دليل إرشادات جوهرية لكيفية الدمج بين حقوق الإنسان،والاستراتيجيات الوطنية الموضوعة للحد من الفقر.(الوثيقة الحالية هي ملخص لهذه الإرشادات) .

والهدف الرئيسى هنا هو مد ممارسى ومنفذى التنمية و استراتيجيات الحد من الفقر بإرشادات عملية لكيفية تبنى مناهج حقوق الإنسان عند التصدى لمشكلة الفقر خاصة وأن ثمة اعتقاد بأن الفقر ينبغى مواجهته وفق رؤى محلية . وهذه الإرشادات هامة لكافة المنظمات العاملة في المجالات المدنية ، السياسية ، التنموية .

(*) High Commissioner for Human Rights ***A Human Rights Approach to Poverty Reduction Strategies***, (Geneva, United Nations, ٢٠٠٢) .

مدخل حقوق الإنسان للحد من الفقر

الفكرة وراء تبنى منهج حقوق الإنسـان هـي أن السياسـات، والمؤسسـات المعنيـة بمواجهة وتقليص الفقر، ينبغى أن تسـتند وبصـراحة علـى معـايير وقـيم تصـاغ فـي ضوء قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان ، كـذلك يـوفر لنـا مـنهج حقـوق الإنسـان إطار عمل معيارى أو مثالى ، وينبغى تعزيز ذلـك بتشـريعات وقـوانين محليـة تفـرض تطبيق منهج حقوق الإنسان في كافة خطط التنمية .

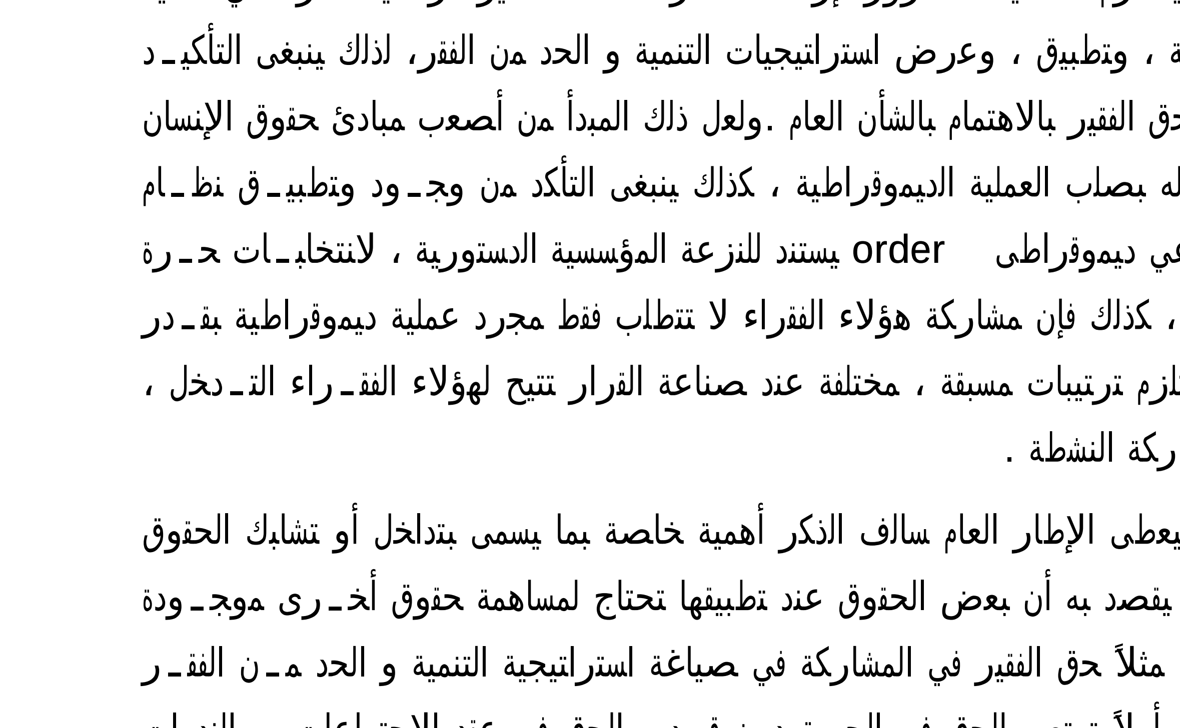
ومن الأسباب وراء قوة ذلـك الإطـار العملـى أنـه يعـزز قـوة الفقـراء ، لـذلك نلاحظ وعلى مسـتوى كبيـر أن اسـتراتيجيات التنميـة و الحـد مـن الفقـر هـي فـي مضمونها عملية تمكين . وأن الطريقة الأساسية لإحداث التمكـين هنـا هـي مـن خـلال ترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان ذاتها ،وخاصة في عمليـة صـناعة القـرار، وهنـا يترسـخ في الأذهان أن هؤلاء الفقراء بقدر مـا هـم يعـانون مـن حاجـات محـددة ، ويفتقـرون إليها، فلهم حقوق أيضـا . ويلقـى ذلـك بمسـئولية ضـخمة علـى صـانعى القـرارات وصائغى التشريعات من حيث ضرورة مراعـاة حقـوق هـؤلاء البؤسـاء الفقـراء ،مـن حيث التزامات الآخرين تجاه هؤلاء الفقراء.

والتزامات هؤلاء تنبع من واجباتهم بـاحترام ،وحمايـة الفقـراء والوفـاء بحاجـاتهم ويأتى احترام هؤلاء للفقراء من خلال التأكيد على عدم خـرق أو الاعتـداء علـى حقـوق أولئك الفقراء أي كانت تلك الحقوق بينما حمايتهم يقصد بهـا التـيقن مـن عـدم الاعتـداء على أياً من تلك الحقوق المقررة للفقراء. أيضا فإن الوفاء باحتياجـاتهم يقصـد بهـا تبنـى التشريعات والتقنيات المناسبة بما في ذلك اتخاذ التـدابير الإداريـة التـي تضـمن التحقـق الكامل لحقوق هؤلاء الفقراء.ولا شك أن خصـائص أو سـمات ذلـك الإطـار المعيـارى لحقوق الإنسان تساهم جدياً في تمكين هؤلاء الفقراء.

وتستلزم الحقوق ، والواجبات ضرورة وجود محاسبة ، إلا إذا تدعمت بنسق مـن المحاسبين ، ومعنى ذلك أن تطبيق منهج حقوق الإنسان فى الحـد مـن الفقـر يـرتبط بضرورة تحديد مسئوليات ومحاسبة الأطراف الحكومية وغيرها من المشاركين .

كذلك فإن مبدأي المساواة ، وعدم التمييز من بين العناصر الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولية ، ومعنى ذلك أن ذلك القانون أو إطار العمل المعيارى المتعلق بحقـوق الإنسان ينبغى أن يستهدف أساساً الفئات المتضررة أو الهامشية أو الواقع عليها تمييـز

عنصري أواثنى أو جنسي ، لذلك ينبغى العمل على تحسين ظروف هؤلاء ، والعمل جهد المستطاع على تجنيب هؤلاء كافة أشكال التمييز .



يستلزم ذلك أيضا ضرورة إرساء المشاركة النشطة غير الرسمية للفقراء في عملية صياغة ، وتطبيق ، وعرض استراتيجيات التنمية و الحد من الفقر، لذلك ينبغى التأكيد على حق الفقير بالاهتمام بالشأن العام .ولعل ذلك المبدأ من أصعب مبادئ حقوق الإنسان لاتصاله بصلب العملية الديموقراطية ، كذلك ينبغى التأكد من وجود وتطبيق نظام اجتماعي ديموقراطى order يستند للنزعة المؤسسية الدستورية ، لانتخابات حرة عادلة ، كذلك فإن مشاركة هؤلاء الفقراء لا تتطلب فقط مجرد عملية ديموقراطية بقدر ما تستلزم ترتيبات مسبقة ، مختلفة عند صناعة القرار تتيح لهؤلاء الفقراء التدخل ، والمشاركة النشطة .

يعطى الإطار العام سالف الذكر أهمية خاصة بما يسمى بتداخل أو تشابك الحقوق والذى يقصد به أن بعض الحقوق عند تطبيقها تحتاج لمساهمة حقوق أخرى موجودة قبلها . مثلاً حق الفقير في المشاركة في صياغة استراتيجية التنمية و الحد من الفقر تستلزم أولاً تمتعه بالحق في الحرية دون قيود، والحق في عقد الاجتماعات ، والندوات ، والتظاهر ، والحق في التعبير دون خوف ، أو قهر ، والحق في الحصول على المعلومات المناسبة .

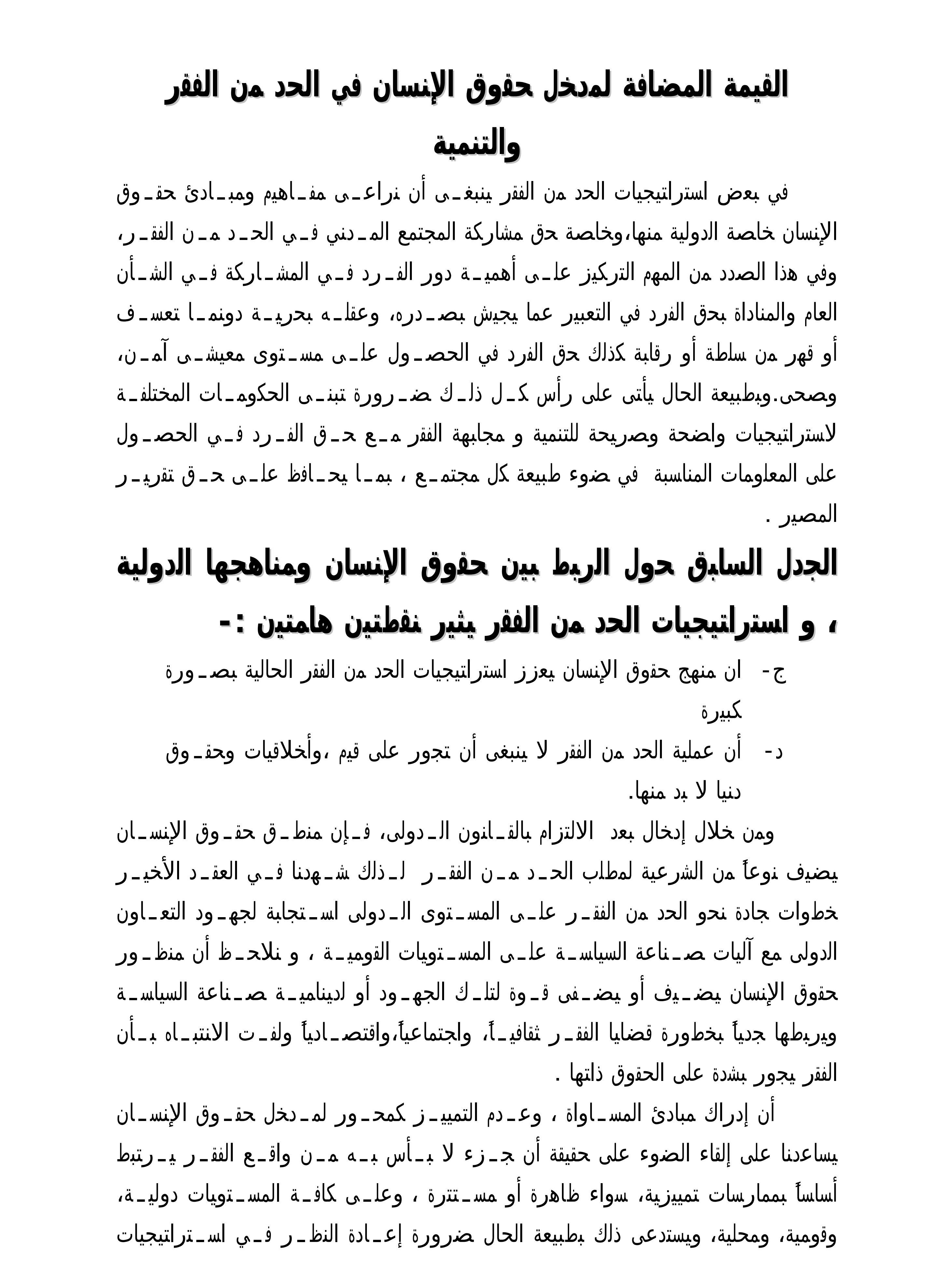
وبصفة عامة يعكس ذلك الإطار درجة التداخل والتشابك بين الحقوق الثقافية والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والمدنية. وأن الحد من الفقر يستلزم ضرورة تطبيق أو المناداة بكلا النوعين من الحقوق .

من الصفات الأخرى المميزة لمدخل حقوق الإنسان أن الإلتزام بمناهضة ومكافحة الفقر أضحى واجباً عالمياً بمعنى أن تطبيق مناهج حقوق الإنسان أصبح شأناً عالمياً ، لم يعد قاصراً على الشأن الداخلى للدولة ، فقد ارتبطت مساعدات التنمية الدولية حالياً بدرجة إلتزام الدول النامية بهذه الحقوق .

كذلك يفرض مدخل حقوق الإنسان التزاماً على الآخرين بضرورة الحد من الفقر ولا يعنى هذا بالضرورة أن ندرك أو أن نتفهم جميع الحقوق في آن واحد، فاعترافاً بوجود معوقات عديدة من الأهمية بمكان أن نعترف بوجود إدراك جزئى أو على فترات

للحقوق أو بمعنى أخر وضع أولويات ترتب بموجبها هذه الحقوق، ويفيد مدخل حقـوق الإنسان أيضاً فى تحديد كيفية وضع ذلك الترتيب لهذه الحقوق (أجندة حقوق الإنسان) أو الحدود الدنيا لهذه الحقوق.

على النقيض مما سبق فلا يعنى عدم التطبيق الكامل لمدخل حقـوق الإنسـان أن الدولة أى دولة لا تساير التزاماتها الدولية تجاه تطبيق تلك الحقوق بشرط أن تتخذ تلـك الدولة كافة التدابير اللازمة أو الواجبة عليها تجاه إرساء تلك الحقوق ، والبدء بخطوات فعالة للوفاء بهذه الحقوق خاصة للفقراء وبطبيعة الحال فإن الدولة قد تعجز أحياناً عـن استيفاء شروط تطبيق كافة الحقوق وتبقى هناك حقوقاً غير مستوفاة ، فقط وآنذاك تصبح الدولة مسئولة حال تقاعسها عن اتخاذ التدابير الواجب اتخاذهـا حيـال إرسـاء هـذه الحقوق .



القيمة المضافة لمدخل حقوق الإنسان في الحد من الفقر والتنمية

في بعض استراتيجيات الحد من الفقر ينبغى أن نراعى مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان خاصة الدولية منها،وخاصة حق مشاركة المجتمع المدني في الحد من الفقر، وفي هذا الصدد من المهم التركيز على أهمية دور الفرد في المشاركة في الشأن العام والمناداة بحق الفرد في التعبير عما يجيش بصدره، وعقله بحرية دونما تعسف أو قهر من سلطة أو رقابة كذلك حق الفرد في الحصول على مستوى معيشى آمن، وصحى.وبطبيعة الحال يأتى على رأس كل ذلك ضرورة تبنى الحكومات المختلفة لاستراتيجيات واضحة وصريحة للتنمية و مجابهة الفقر مع حق الفرد في الحصول على المعلومات المناسبة في ضوء طبيعة كل مجتمع ، بما يحافظ على حق تقرير المصير .

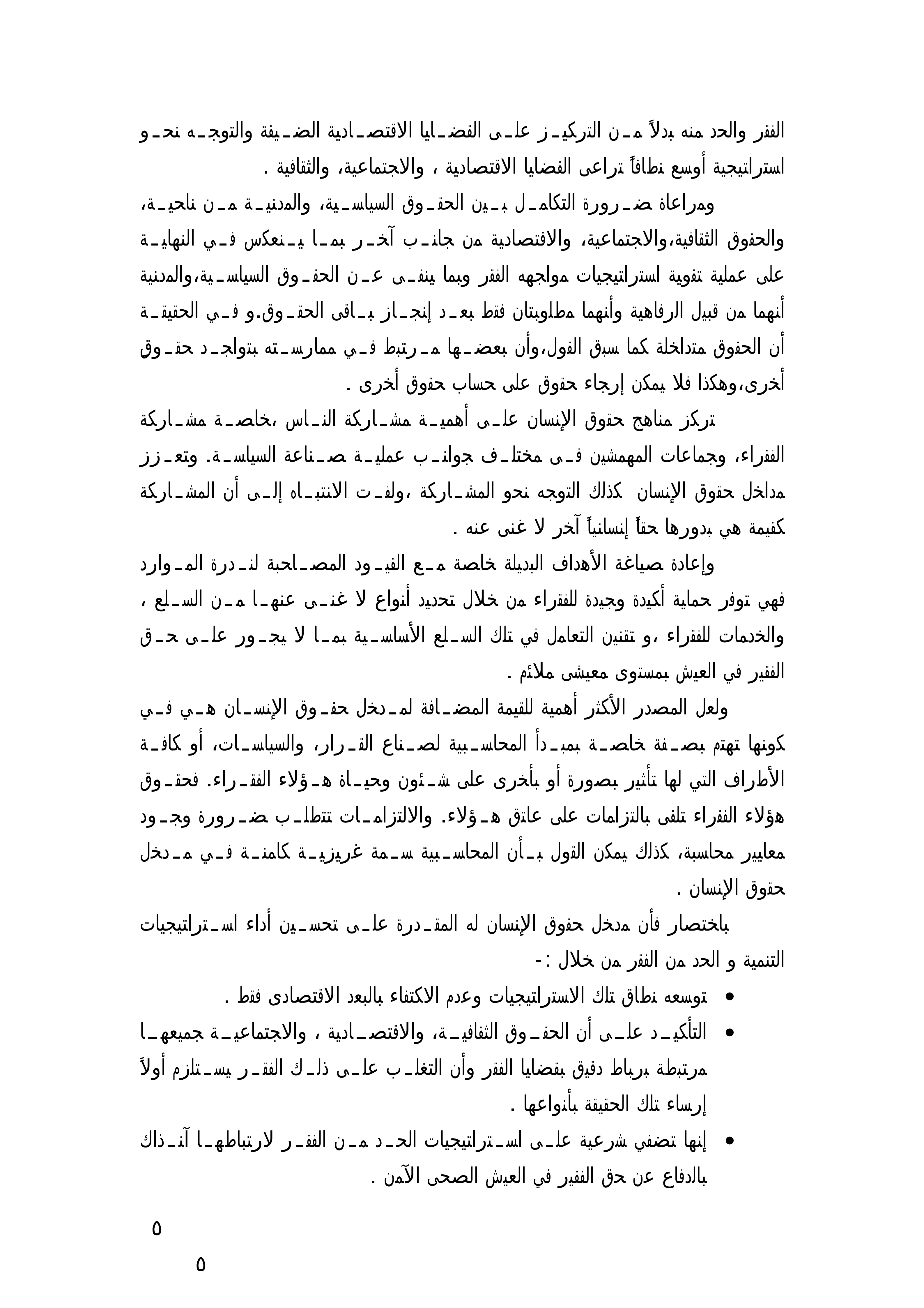
الجدل السابق حول الربط بين حقوق الإنسان ومناهجها الدولية ، و استراتيجيات الحد من الفقر يثير نقطتين هامتين :-

ج- ان منهج حقوق الإنسان يعزز استراتيجيات الحد من الفقر الحالية بصورة كبيرة

د- أن عملية الحد من الفقر لا ينبغى أن تجور على قيم ،وأخلاقيات وحقوق دنيا لا بد منها.

ومن خلال إدخال بعد الالتزام بالقانون الدولى، فإن منطق حقوق الإنسان يضيف نوعاً من الشرعية لمطالب الحد من الفقر لذلك شهدنا في العقد الأخير خطوات جادة نحو الحد من الفقر على المستوى الدولى استجابة لجهود التعاون الدولى مع آليات صناعة السياسة على المستويات القومية ، و نلاحظ أن منظور حقوق الإنسان يضيف أو يضفى قوة لتلك الجهود أو لدينامية صناعة السياسة ويربطها جدياً بخطورة قضايا الفقر ثقافياً، واجتماعياً،واقتصادياً ولفت الانتباه بأن الفقر يجور بشدة على الحقوق ذاتها .

أن إدراك مبادئ المساواة ، وعدم التمييز كمحور لمدخل حقوق الإنسان يساعدنا على إلقاء الضوء على حقيقة أن جزء لا بأس به من واقع الفقر يرتبط أساساً بممارسات تمييزية، سواء ظاهرة أو مستترة ، وعلى كافة المستويات دولية، وقومية، ومحلية، ويستدعى ذلك بطبيعة الحال ضرورة إعادة النظر في استراتيجيات



الفقر والحد منه بدلاً مـن التركيـز علـى القضـايا الاقتصـادية الضـيقة والتوجـه نحـو استراتيجية أوسع نطاقاً تراعى القضايا الاقتصادية ، والاجتماعية، والثقافية .

ومراعاة ضـرورة التكامـل بـين الحقـوق السياسـية، والمدنيـة مـن ناحيـة، والحقوق الثقافية،والاجتماعية، والاقتصادية من جانـب آخـر بمـا يـنعكس فـي النهايـة على عملية تقوية استراتيجيات مواجهه الفقر وبما ينفـى عـن الحقـوق السياسـية،والمدنية أنهما من قبيل الرفاهية وأنهما مطلوبتان فقط بعـد إنجـاز بـاقى الحقـوق.و فـي الحقيقـة أن الحقوق متداخلة كما سبق القول،وأن بعضـها مـرتبط فـي ممارسـته بتواجـد حقـوق أخرى،وهكذا فلا يمكن إرجاء حقوق على حساب حقوق أخرى .

تركز مناهج حقوق الإنسان علـى أهميـة مشـاركة النـاس ،خاصـة مشـاركة الفقراء، وجماعات المهمشين فـى مختلـف جوانـب عمليـة صـناعة السياسـة. وتعـزز مداخل حقوق الإنسان كذلك التوجه نحو المشـاركة ،ولفـت الانتبـاه إلـى أن المشـاركة كقيمة هي بدورها حقاً إنسانياً آخر لا غنى عنه .

وإعادة صياغة الأهداف البديلة خاصة مـع القيـود المصـاحبة لنـدرة المـوارد فهي توفر حماية أكيدة وجيدة للفقراء من خلال تحديد أنواع لا غنـى عنهـا مـن السـلع ، والخدمات للفقراء ،و تقنين التعامل في تلك السـلع الأساسـية بمـا لا يجـور علـى حـق الفقير في العيش بمستوى معيشى ملائم .

ولعل المصدر الأكثر أهمية للقيمة المضـافة لمـدخل حقـوق الإنسـان هـي فـي كونها تهتم بصـفة خاصـة بمبـدأ المحاسـبية لصـناع القـرار، والسياسـات، أو كافـة الأطراف التي لها تأثير بصورة أو بأخرى على شـئون وحيـاة هـؤلاء الفقـراء. فحقـوق هؤلاء الفقراء تلقى بالتزامات على عاتق هـؤلاء. والالتزامـات تتطلـب ضـرورة وجـود معايير محاسبة، كذلك يمكن القول بـأن المحاسـبية سـمة غريزيـة كامنـة فـي مـدخل حقوق الإنسان .

باختصار فأن مدخل حقوق الإنسان له المقـدرة علـى تحسـين أداء اسـتراتيجيات التنمية و الحد من الفقر من خلال :-

- توسعه نطاق تلك الاستراتيجيات وعدم الاكتفاء بالبعد الاقتصادى فقط .
- التأكيـد علـى أن الحقـوق الثقافيـة، والاقتصـادية ، والاجتماعيـة جميعهـا مرتبطة برباط دقيق بقضايا الفقر وأن التغلـب علـى ذلـك الفقـر يسـتلزم أولاً إرساء تلك الحقيقة بأنواعها .
- إنها تضفي شرعية علـى اسـتراتيجيات الحـد مـن الفقـر لارتباطهـا آنـذاك بالدفاع عن حق الفقير في العيش الصحى الآمن .

- إطلاق تحذير بضرورة ضمان وجود حد أدنـى مـن السـلع الأساسـية لحيـاة الفقر لاغنى عنها.
- إرساء أو تقويـة المؤسسـات الموجـودة والتـى تحاسـب وتراجـع صـانعي السياسة

علامات توضيحية حول الإشارات الواردة هنا

إن كلمـة إرشـاد Guideline يختلـف فهمهـا بـاختلاف النـاس والمؤسسـات، لذلك ينبغى النظر للإرشادات الواردة هنا على أنها مبـادئ عامـة واضـحة تسـاعد علـى عملية صياغة، وتنفيذ، وعرض استراتيجيات الحد من الفقر بطريقـة منسـقة مـع مـدخل حقوق الإنسان، بحيث تتوقع أن مجرد تفهم صـانعى السياسـة لهـذه المبـادىء أن يسـعوا جاهدين لتضمينها بسياساتهم في ضوء شـئونهم الداخليـة أو المحليـة ،و بصـورة أوضـح ليست هذه المبادىء دليلاً شاملاً وكلياً أو تـوجيهى لكيفيـة إرسـاء حقـوق الإنسـان فـي الحد من الفقر .

والاهتمام الأساسى هنا ينصب على الفقر في الـدول الناميـة أو الفقيـرة. خاصـة مع مراعاة أن الفقر هو المعضلة التي تقض مضجع حكومات تلك الدول .

أن المبادئ المشار إليها هنا لا تتعلق بكافة جوانـب حقـوق الإنسـان،لكنها تـدور حول نطاق ضيق فقط صيغت له وهو كيفية الحد من الفقـر وإحـداث التنميـة وهـذا يعـد بـدوره جـزء مـن الأجنـدة الدوليـة لحقـوق الإنسـان، لـذلك ينبغـى أن تُـدرك المؤشرات،والاستراتيجيات الواردة هنا في ضوء ذلك السياق .

وحقوق الإنسان التـي اختيـرت لهـذه الإشـارات ، اسـتندت لرؤيـة أنهـا هـي الأنسب للتعامل مع سياق الفقر والتنمية .

ولقد استندت تلك الخيارات لحقوق الإنسان كـذلك لمـا يسـمى بالملائمـة النسـبية للتعامل مع قضايا الفقر،والفقراء،خاصة مع النظرة التوسعية التي تـرى فـي الفقيـر ذاـك الشخص المحروم من القدرة على الوصـول للاحتياجـات الأساسـية مثـل التحـرر مـن الجوع ،والحق في الحصـول علـى الغـذاء المناسـب ، والصـحة، والتعلـيم.إلا أن تلـك الحقوق ترتبط في تحققها بدورها بحقوق أخـرى مثـل الحـق فـي العمـل الـذى يسـاعد الشخص الفقير علـى الوصـول للحـق فـي الحصـول علـى الطعـام ، والتحـرر مـن الجوع .

وتنقسم تلك الإرشادات إلى أقسام ثلاثة :-

القسم الأول : تحدد المبادىء الأساسية لمدخل حقـوق الإنسـان الـذى يسـاعد فيمـا بعد على عملية صياغة استراتيجية الحد من الفقر والتنمية .

القسم الثانى: مجموعة مبادئ تحدد محتـوى أو مضـمون اسـتراتيجية الحـد مـن الفقرونوعية الحقوق المناسبة للاستراتيجية ،و العناصـر الأساسـية لتحقيـق تلـك الحقـوق مع مراعاة أن الحقوق هنا تنقسم لفئتين أ / وطنية ، ب/ دولية

القسم الثالـث: يفسـر كيـف يمكـن أن تسـاعد تلـك الإرشـادات فـي عـرض، ومحاسبة استراتيجيات الحد من الفقر مـع ملاحظـة أن المحاسـبية هـي إحـدى المبـادئ الأساسية لمدخل حقوق الإنسان الموجهة لاستراتيجية الحد من الفقر.

في القسم الثانى من الإرشادات فإن تناول كل حـق علـى حـده يـتم مـن زوايـا أربعة:-

درجة تلائم الحق مع مغزى الفقر.

وضع تصور لمضمون الحق على المسـتوى الـدولى "توصـيات دوليـة، وتقـارير مؤتمرات تحت رعاية الأمم المتحدة " .

تحدد الأهداف الأساسية وعلاقتها بالحقوق (وضع مؤشرات لذلك) .

تحديد خصائص استراتيجية إنجاز كل هدف مـع وضـع تعليقـات مختصـرة لكـل هدف مدعومة بالمؤشرات .

وضعت الأهداف فـي ضـوء نطـاق أو مجـال كـل حـق (فـي ضـوء القـانون الدولى).

هذه الأهداف قد لا يمكن إنجازها فوراً فقـد تخضـع لعمليـة تحقيـق جزئية،لـذلك فمنهج حقوق الإنسان للحد من الفقر والتنمية يتطلب مـن الـدول أن تتحـرك بأسـرع مـا يمكنها تجاه تحقيق تلك الأهداف من خلال وضـع المؤشـرات المناسـبة،في ضـوء واقـع وظروف كل دولة وأهداف وسيطة،ويفضل آنذاك عـرض مسـتوى أو معـدل التقـدم فـي تحقيق مثل تلـك الأهـداف بتـأنى مـع مراعـاة وجـود إجـراءات تصـحيحية بصـفة مستمرة .

ثمة نقاط أخرى مرتبطة بالمؤشرات ينبغى الإشارة إليها وهى:-

أ- ضرورة بناء مؤشرات تستند في مرجعيتها لمبادئ حقوق الإنسان لصياغة أهـداف تنموية تناسب الألفية الجديدة وتراعي كذلك السياق العام لقضية أو معضلة الفقر .

ب- خلال سياق الفقر هذا يفضل أن تكون كافة المؤشرات هنا ليست جامدة أو حصرية بصورة قاطعة وإنما ينبغى أن تتصف بالمرونة بحيث تراعى أى تطورات أو مستجدات في ظروف كل دولة على حده .

ج- ومن خلال اتباع تلك المؤشرات ينبغى ملاحظة أنها وغيرها من المؤشرات تبغى قياس الفقر وتتبع أحواله بين الفقراء والمهمشين وليس حساب المتوسطات المجردة بين الفقراء فقط مثل مؤشر تسرب الأطفال من التعليم أو متوسط العنف ضد المرأة ،والأطفال المشردين على مستوى كل مدينة .

د- أكثر المؤشرات شيوعاً هنا هي التي تركز على التقدم في الجوانب الاقتصادية،والاجتماعية ،وكيفية الربط بينها وبين حقوق الإنسان، باختصار فإن مؤشرات حقوق الإنسان مشتقة من أو تعكس درجة تحقق حقوق الإنسان ذاتها،ولذلك ونظراً لوجود تداخل بين تلك الجوانب السوسيواقتصادية وحقوق الإنسان فهناك تداخل أيضا في مؤشرات قياس كلا منهما ومع ذلك فهناك بعض الاختلافات بينهما :-

١. مؤشرات حقوق الإنسان مشتقة صراحة من معايير حقوق الإنسان .

٢. غرضها عرض أو قياس مستوى تطبيق حقوق الإنسان ودرجة الالتزام بها.

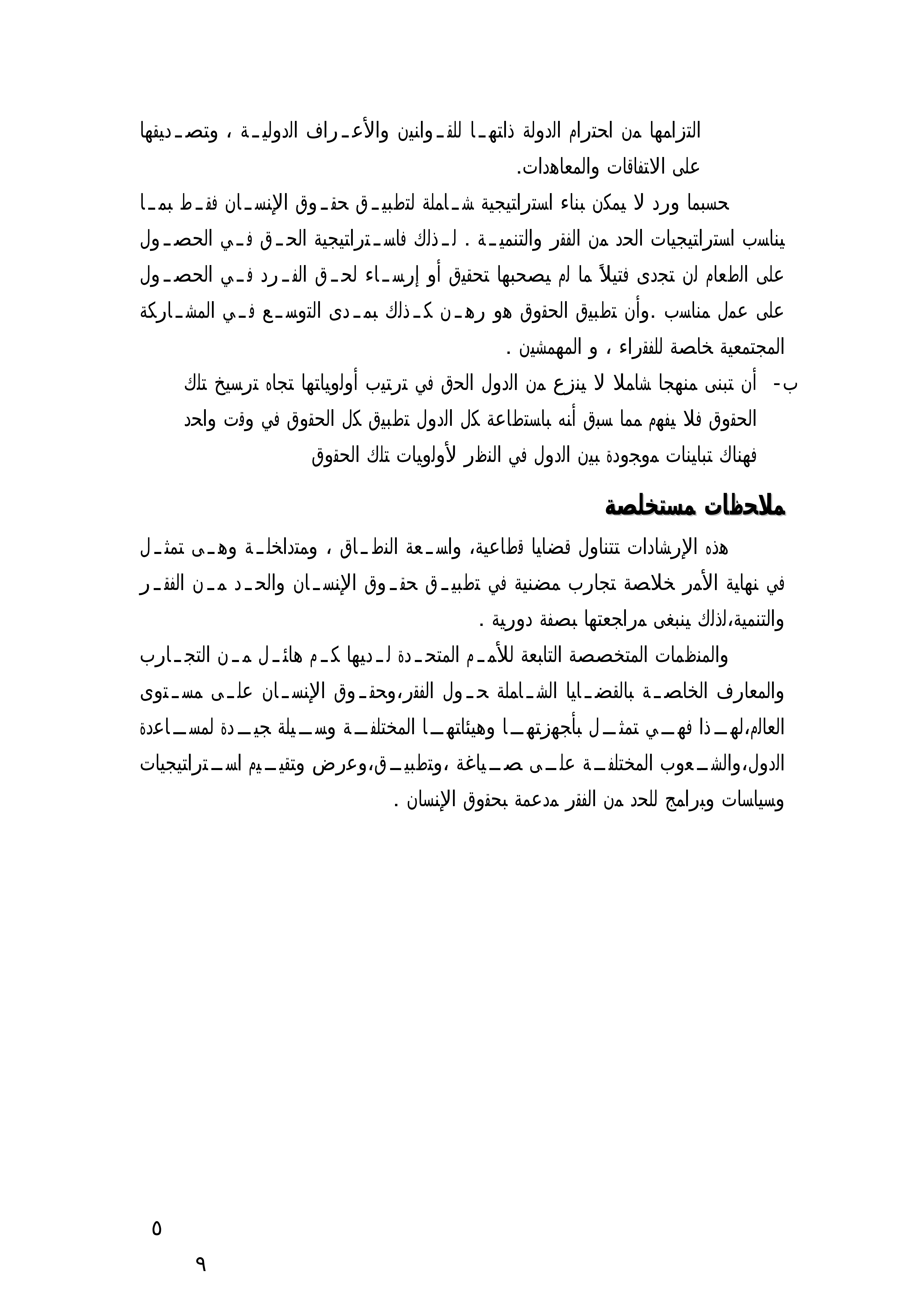
ومع ذلك فهناك ملاحظات ينبغى أخذها في الاعتبار توضح الاستراتيجيات الموضوعة وعلاقتها بكل من الحقوق :-

ه- ليس القصد هنا طرح استراتيجية كاملة لتطبيق كل حق ، لكن فقط بما يناسب الحد من الفقر أى ليس مجرد طرح وصفة أو روشتة شاملة ولكن كيفية التعامل مع الفقر والتنمية من منظور حقوق الإنسان .

أ- بالنسبة لكل حق فإن الاستراتيجية المقترحة تتكون من نوعين متمايزين من التوصيات :-

١. توصيات تنبع صراحة من القوانين الدولية المنادية بتطبيق حقوق الإنسان ودعوات الأمم المتحدة في هذا الصدد .

٢. توصيات لا ترد صراحة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ، لكنها تتوافق مع تلك الغايات بصفة عامة.والتوجه هنا يتسق مع التوصيات الأولى. والثانية مجرد اقتراحات داعمة ليست إلا مع ملاحظة هامة أن التوصيات هذه ليست مفروضة من الخارج على أى دولة لكنها تخلق



التزامها من احترام الدولة ذاتها للقوانين والأعراف الدولية ، وتصديقها على الاتفاقات والمعاهدات.

حسبما ورد لا يمكن بناء استراتيجية شاملة لتطبيق حقوق الإنسان فقط بما يناسب استراتيجيات الحد من الفقر والتنمية . لذلك فاستراتيجية الحق في الحصول على الطعام لن تجدى فتيلاً ما لم يصحبها تحقيق أو إرساء لحق الفرد في الحصول على عمل مناسب .وأن تطبيق الحقوق هو رهن كذلك بمدى التوسع في المشاركة المجتمعية خاصة للفقراء ، و المهمشين .

ب- أن تبنى منهجا شاملا لا ينزع من الدول الحق في ترتيب أولوياتها تجاه ترسيخ تلك الحقوق فلا يفهم مما سبق أنه باستطاعة كل الدول تطبيق كل الحقوق في وقت واحد فهناك تباينات موجودة بين الدول في النظر لأولويات تلك الحقوق

ملاحظات مستخلصة

هذه الإرشادات تتناول قضايا قطاعية، واسعة النطاق ، ومتداخلة وهى تمثل في نهاية الأمر خلاصة تجارب مضنية في تطبيق حقوق الإنسان والحد من الفقر والتنمية،لذلك ينبغى مراجعتها بصفة دورية .

والمنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لديها كم هائل من التجارب والمعارف الخاصة بالقضايا الشاملة حول الفقر،وحقوق الإنسان على مستوى العالم،لهذا فهي تمثل بأجهزتها وهيئاتها المختلفة وسيلة جيدة لمساعدة الدول،والشعوب المختلفة على صياغة ،وتطبيق،وعرض وتقييم استراتيجيات وسياسات وبرامج للحد من الفقر مدعمة بحقوق الإنسان .

الجزء الثانى .. الإرشادات

القسم الأول: عملية صياغة استراتيجية التنمية والحد من الفقر في ضوء مدخل حقوق الإنسان

تحديد الفقراء –

إن أى استراتيجية للحد من الفقر ينبغى أن تبدأ بتحديد أو التعرف على الفقراء وهذه العملية تتكون من خطوتين :-

أ- تحديد الجماعات السكانية التي تنتشر بها هذه الخصائص .

ب- تحديد خصائص الفقر .

من منظور حقوق الإنسان فان الفقر هو عبارة عن عدم إشباع الحاجات الإنسانية ولذلك فحالة العجز هذه هي ما تميز تلك الحالة (الفقر) .

ولأن الفقر هو حالة متطرفة من الحرمان ، لذلك فإن حالة العجز هي التي تلازم الفقر وهى أداة قياسه وهى التي يترتب على أساسها أولويات أو احتياجات الفقراء في أى مجتمع .

من الملاحظات الامبريقية يتبين لنا أن القدرة أو الحاجات الأساسية للإنسان عامة أو شبه موحدة مثل حياة كريمة، وصحية، وآمنه ، والبعد عن خطر الوفاة ، والتعليم ، و ضمان الوصول للعدالة ، والحق في الظهور في الحياة العامة بدون خجل ، لذلك فإن الإرشادات الحالية تتعامل مع تلك الحقوق أو هذه الحالة (مع مراعاة حالة ظروف كل بلدة على حده) .

تحديد أو تعريف الفقراء:

مجرد تحديد الاحتياجات الأساسية ، فإن الخطوة التي تلى ذلك هي تحديد الجماعات السكانية التي تعانى من الحرمان لهذه الاحتياجات لذلك ينبغى قياس الفقر في ضوء خصائصه ،و تصميم آليات أو ديناميات التعامل مع تلك الحالة ، و يفضل استخدام أساليب كمية ، ونوعية ، وبطبيعة الحال فإن كل دولة لها خصائصها ولها أساليبها التي تلجأ إليها للقياس .ومهما كان الأسلوب المستخدم لتحديد الفقراء فإن مدخل حقوق الإنسان يجب أن يطبق في ضوء اعتبارين :-

أ- أن يتم و بدقة تحديد طبيعة الجماعات السكانية التي تعانى من الفقر في ضوء خصائص مثل النوع، والموقع الجغرافى، والعرف ، والدين، والسن، والوظيفة .

ب- ينبغى بذل جهود خاصة لتحديد الفئة الأكثر حرماناً بين جماعات الفقـراء (النسـاء المصابات بالإيدز مثلاً) وإعطاؤهم الأولوية في الدعم ، والمساعدة.

إطار عمل لحقوق الإنسان على المستويين الوطني، الدولي

ينبغى أن تعزز استراتيجية الحد من الفقر بالتزام محلـي، ودولـي تجـاه إرسـاء حقوق الإنسان ويرجع ذلك لسببين :-

١. يحسن ذلك من قدرة تلك الاستراتيجية وفعاليتها .
٢. إضفاء طابع الشرعية ،و القانونية على تلك الاستراتيجيات .

ولا شك أن ذلك له تأثيره على الدول ، وصـناع السياسـة ، لهـذا ينبغـى أيضـا أن يكون هناك التزاماً من الكافة بهذه الحقوق .

وعند البدء في مراجعـة اسـتراتيجية الحـد مـن الفقـر ينبغـى أن تعبـر الدولـة صراحة عن:-

١. تضمين تلك الحقوق في منظومتها التشريعية،والقضائية وخاصة الدستور.
٢. التصديق على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
٣. التصديق على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كمرجع أساسى لها.
٤. التصديق على إعلان الألفية الصـادر عـن الأمـم المتحـدة بشـأن الالتـزام بحقوق الإنسان.

كذلك وضماناً لالتزام الدولة باسـتراتيجية الحـد مـن الفقـر ينبغـى عليهـا أيضـا أن:-

١. تعبر صراحة عن التزامها باستراتيجية الحد من الفقر والتنمية .
٢. تدريب المسئولين عن صياغة استراتيجية الحـد مـن الفقـر بمـا يتفـق مـع التزامات الدولة .
٣. أن يقوم الأفراد بمراقبة مدى التزام الدولة بهذه الحقوق ، والمعاهدات .
٤. تصميم عملية (برامج،وأنشطة) للتيقن من أن الدولـة قـد وضـعت التزاماتهـا بحقوق الإنسان موضع التنفيذ من خلال استراتيجية الحد من الفقر.

كذلك ينبغى على هؤلاء القائمون على صياغة استراتيجية الحد من الفقر أن:-

١. يتأكدوا من أن الأمر ليس صعباً على الدولة للالتزام بحقوق الإنسان .
٢. بذل كافة جهودهم وخبراتهم لإقناع الدولة، ومسـئوليها بأهميـة مـدخل حقـوق الإنسان سواء محليا ، دولياً .

الإرشاد الثالث المساواة ، وعدم التمييز

الحق في المساواة ،ومبدأ عدم التمييز بـين العناصـر الأساسـية علـى المسـتوى الدولى لحقوق الإنسان، ويضمن الحـق فـي المسـاواة أن النـاس كافـة متسـاوون أمـام القانون، بما يعنى أن مواد أو نصـوص القـانون ينبغـى أن تكـون فـي صـورة قواعـد عامة مجردة تطبق على الجميع. كـذلك الحـق فـي أن يحتمـى النـاس بالقـانون ضـد التعسف ، والاضطهاد، وعدم التمييز. وفى هذا الصـدد ينبغـى أن يعمـل القـانون علـى منع التمييز بين المواطنين(حسب اللون، أوالـدين،أو اللغـة،أو الآراء السياسـية أو الحالـة الصحية) و منع التوجه الجنسى نحو جنس على حساب الآخر .

أن الفقراء هم غالباً ضحايا للتمييـز سـواء عنـد المولـد ، أوالملكيـة، أو الأصـل الاجتماعي أو الطبقى ، أواللـون ، أوالنـوع ، أو الـدين .ولـوحظ وفـى ضـوء دراسـة الفقر أن جذوره في بعض المجتمعات ترتبط بعوامـل تمييزيـة ، لـذلك ينبغـى أن تبـذل الجهود الحكومية للحد من صور وأشكال التمييز .

اللامساواة والتمييز قد يتخذا صـوراً عـدة منهـا لا مسـاواة صـريحة أو ضـمنية قانونية أو مجتمعية، تمييز مباشر أو غير مباشر مثل تمييـز الرجـل بوصـفه الـذكر رب الأسرة، والعائل لها فيعطيه المجتمع حقوقاً وامتيازات تفوق الممنوحة للمرأة .

وليس كل اختلاف يعد تمييزاً ، لكونه قـد يعتمـد علـى منطـق أو عقلانيـة آنـذاك أو موضوعية إلا أن القانون أو السياسة الموضـوعية هـذه قـد تصـبح تمييزيـه بمـرور الوقت وباختلاف القيم ، والظروف الاجتماعية فـي ذات المجتمـع . فبينمـا كـان ينظـر للفقر قديماً إليه على أنه ظاهرة طبيعية فقد أضـحى الآن ذى صـيغة أو جـذوراً تمييزيـة تروج له ،وترسخه مجتمعياً. لذلك فالتغلب على الفقـر والحـد منـه يسـتلزم أولاً مواجهـة كافة صور وأشكال التمييز المجتمعية .

كما يسبب التمييز الفقر، فإن الفقـر أيضـا يـدفع إلـي التمييـز ، فقـد لـوحظ أن الفقراء يخضعون لاتجاهات من السلطات الرسمية ، والحكوميـة لكـونهم فقـط فقـراء أى أن التمييز الوحيد هنا بسبب الفقر ذاته ، كذلك ينبغى علـى الحكومـات والـدول المختلفـة أن تتخذ التدابير اللازمة للحد من صور التمييز ضد الفقـراء وأن تبـدأ اسـتراتيجية الحـد من الفقر بالتحديد القاطع لاحتياجات ورغبـات الفقـراء ، وضـمان حـق هـؤلاء الفقـراء فى الوصول للموارد والخدمات.

إرشاد رقم (٤) إدراك حقوق الإنسان :المؤشرات،العلامات الإرشادية

يندرج في الأذهان عدم معقولية استئصـال الفقـر مجتمعيـاً بصـورة كليـة وفـى زمن قصير، لذلك ينبغى الإيمان بحقيقة ضرورة وجـود حاجـات إنسـانية غيـر مشـبعة دومـاً.وتقـوم فكـرة تحقيـق أو إدراك حقـوق الإنسـان علـى مغـزيين اسـتراتيجيين أساسيين:-

أ- أنها تسمح بوجود بعد زمنى لتطبيق مدخل حقوق الإنسان في الحد من الفقر.

ب- أنها كذلك تسمح بوضع أولويات بين الحقوق المختلفة على المستوى الزمنى المشار إليه نظراً لوجود معوقات أو صعوبات متعلقة بالموارد ، والتى تحد بـدورها مـن فعالية أي إستراتيجية . وإدراك أو تحديد البعد الزمنى وتحديـد الأولويـات همـا صفتان مشتركتان في كافة مناهج صناعة القرار.

ويصحب البعد الزمنى ظروف محددة تستهدف التأكـد مـن أن الدولـة لا تسـتغل ذلك البعد تكئه للمماطلة في تطبيق مداخل حقوق الإنسان:-

أولا : على الدولة أن تعى مشكلة الفقر وأن تلتزم بالعمـل علـى القضـاء عليـه مـن تلقاء نفسها وأن ترهن ذلك بتحقيـق تـدريجى لحقـوق الإنسـان كـل ذلـك فـي ضـوء الموارد المتاحة بشرط توافر الإرادة السياسية الواعية بأهميـة إرسـاء مثـل تلـك الحقـوق ، كذلك من وعى الدولة بالتزاماتها تجاه فقرائها.

ثانياً :أن التوسع في تطبيق حقوق الإنسان رهـن بتـوافر المـوارد المتاحـة وعلـى الدولة أن تضع خطط عمل تنفيذية ذات جداول زمنية لتطبيق تلك الحقوق .

ثالثاً :أن الخطة السـابقة ينبغـى أن تتضـمن سلسـلة مـن الأهـداف القصـيرة ،و الوسطية الأجل (التدرج الزمنى في إرساء تلك الحقوق) .

رابعـاً :تسبق عمليـة وضـع تلـك الأهـداف ضـرورة أن تقـوم الدولـة بتحديـد مؤشرات قياس أداء أو نواتج تلك الأهداف (حقوق الإنسان هنا) .

في صف الأولويات فإن مدخل حقوق الإنسان لا يقـدم فـي حـد ذاتـه أى قواعـد قوية لتعزيز ذلك ،لكنه يقتضى ظروف خاصة لازمة لوضع تلك الأولويات

أن عملية وضـع الأولويـات ينبغـى أن تشـمل علـى المشـاركة الفعالـة لكـل الأطراف بما في ذلك بطبيعة الحـال الفقـراء ، كمـا أن عمليـة وضـع تلـك الأولويـات ينبغى أن تؤسس على منطق وموضوعية.وعمليـة صـياغة الأولويـات ينبغـى أن ينظـر إليها في ضوء المبادئ التالية :

أ- لا توجد حقوق تعلو على حقوق أخرى أي لا تمييز بين الحقوق فكلها متساوية إلا أن الأولوية تعطى هنا لأمور متعلقة بظروف كل دولة .

ب- عند تخصيص الموارد المتاحة للحقوق التى أعطى لها الأولوية ينبغى آنذاك ان تتأكد من أن بقية الحقوق تتحقق جزئياً أى لا يتم تجاهلها .

ج- بغض النظر عن ندرة أو إتاحة الموارد فإن نسق حقوق الإنسان يحدد بعض الالتزامات الأساسية التي يتطلب أن تتبعها الدول مثل ضمان الحق في الحياة ،و الحصول على الغذاء .

إرشاد (٥) المشاركة والتمكين

ولأن للدولة مسئولية أساسية تجاه الوفاء أو إرساء حقوق الإنسان لذلك يفضل أن تستعين الدولة بمدخل حقوق الإنسان كلما أرادت أن تتصدى لقضايا الفقر والتنمية .أن عملية التصدى لمشكلة الفقر والتنمية ليست حكراً على الدولة فقط بل هي مشكلة أو محل اهتمام كافة الأطراف الموجودة في الدولة بما في ذلك الفقراء،والمشاركة النشطة للفقراء لا ينبغى أن تتسق فقط مع مدخل حقوق الإنسان بل أن تكون تلك الحقوق هى ركيزة العمل لهؤلاء.

ويمكن للمرء أن يميز بين مراحل أربعة من المشاركة :

١- تحديد الأولويات.

٢- اختيار السياسة.

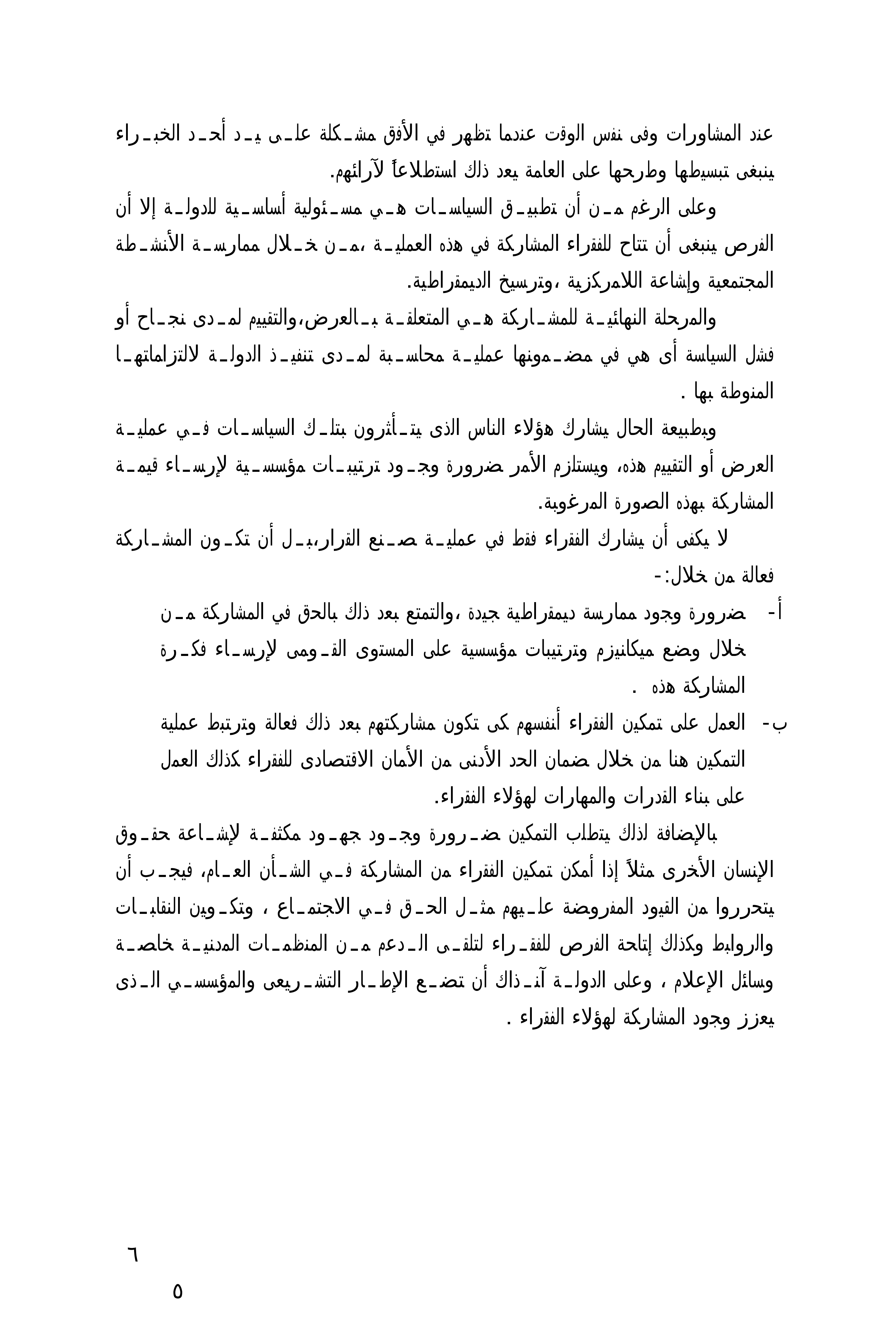
٣- التطبيق.

٤- المحاسبية .

ويعد تحديد الأولويات وهى المرحلة الأولية لأي عملية صياغة سياسة ، قبل ذلك ينبغى أن تتاح للناس الفرصة للتعبير عن أفضلياتهم أو خياراتهم .

أما مرحلة اختيار السياسة فيقصد بها اختيار السياسة المطلوبة في ضوء الموارد المتاحة وفى ضوء عملية تخصيص أو توزيع الموارد – وبما يحقق مصالح جماعات الفقراء في النهاية مع الأخذ في الاعتبار الصراع بين المصالح والذى يتجلى دائما في عملية السياسة.

وما نقصده هنا أن الفقراء لا يشاركون في المناقشات الفنية في عملية صياغة السياسة ، لكن يشاركوا فقط في عملية وضع الأولويات التي تفيد بعد ذلك



عند المشاورات وفى نفس الوقت عندما تظهر في الأفق مشكلة على يد أحد الخبراء ينبغى تبسيطها وطرحها على العامة يعد ذلك استطلاعاً لآرائهم.

وعلى الرغم من أن تطبيق السياسات هي مسئولية أساسية للدولة إلا أن الفرص ينبغى أن تتاح للفقراء المشاركة في هذه العملية ،من خلال ممارسة الأنشطة المجتمعية وإشاعة اللامركزية ،وترسيخ الديمقراطية.

والمرحلة النهائية للمشاركة هي المتعلقة بالعرض،والتقييم لمدى نجاح أو فشل السياسة أى هي في مضمونها عملية محاسبة لمدى تنفيذ الدولة لالتزاماتها المنوطة بها .

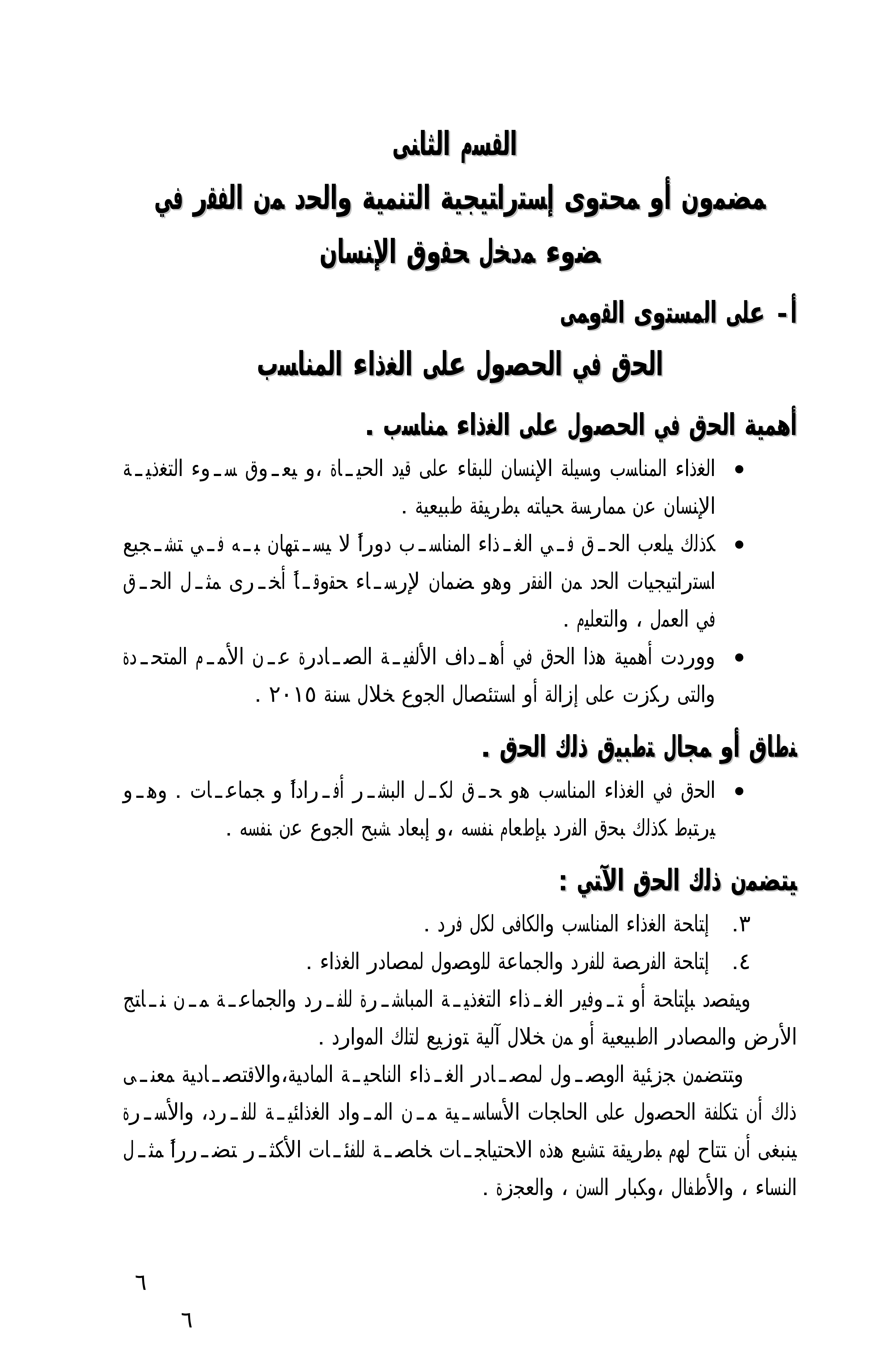
وبطبيعة الحال يشارك هؤلاء الناس الذى يتأثرون بتلك السياسات في عملية العرض أو التقييم هذه، ويستلزم الأمر ضرورة وجود ترتيبات مؤسسية لإرساء قيمة المشاركة بهذه الصورة المرغوبة.

لا يكفى أن يشارك الفقراء فقط في عملية صنع القرار،بل أن تكون المشاركة فعالة من خلال:-

أ- ضرورة وجود ممارسة ديمقراطية جيدة ،والتمتع بعد ذلك بالحق في المشاركة من خلال وضع ميكانيزم وترتيبات مؤسسية على المستوى القومى لإرساء فكرة المشاركة هذه .

ب- العمل على تمكين الفقراء أنفسهم كى تكون مشاركتهم بعد ذلك فعالة وترتبط عملية التمكين هنا من خلال ضمان الحد الأدنى من الأمان الاقتصادى للفقراء كذلك العمل على بناء القدرات والمهارات لهؤلاء الفقراء.

بالإضافة لذلك يتطلب التمكين ضرورة وجود جهود مكثفة لإشاعة حقوق الإنسان الأخرى مثلاً إذا أمكن تمكين الفقراء من المشاركة في الشأن العام، فيجب أن يتحرروا من القيود المفروضة عليهم مثل الحق في الاجتماع ، وتكوين النقابات والروابط وكذلك إتاحة الفرص للفقراء لتلقى الدعم من المنظمات المدنية خاصة وسائل الإعلام ، وعلى الدولة آنذاك أن تضع الإطار التشريعى والمؤسسي الذى يعزز وجود المشاركة لهؤلاء الفقراء .



القسم الثانى

مضمون أو محتوى إستراتيجية التنمية والحد من الفقر في ضوء مدخل حقوق الإنسان

أ- على المستوى القومى

الحق في الحصول على الغذاء المناسب

أهمية الحق في الحصول على الغذاء مناسب .

- الغذاء المناسب وسيلة الإنسان للبقاء على قيد الحياة ،و يعوق سوء التغذية الإنسان عن ممارسة حياته بطريقة طبيعية .
- كذلك يلعب الحق في الغذاء المناسب دوراً لا يستهان به في تشجيع استراتيجيات الحد من الفقر وهو ضمان لإرساء حقوقاً أخرى مثل الحق في العمل ، والتعليم .
- ووردت أهمية هذا الحق في أهداف الألفية الصادرة عن الأمم المتحدة والتى ركزت على إزالة أو استئصال الجوع خلال سنة ٢٠١٥ .

نطاق أو مجال تطبيق ذلك الحق .

- الحق في الغذاء المناسب هو حق لكل البشر أفراداً و جماعات . وهو يرتبط كذلك بحق الفرد بإطعام نفسه ،و إبعاد شبح الجوع عن نفسه .

يتضمن ذلك الحق الآتي :

٣. إتاحة الغذاء المناسب والكافى لكل فرد .

٤. إتاحة الفرصة للفرد والجماعة للوصول لمصادر الغذاء .

ويقصد بإتاحة أو توفير الغذاء التغذية المباشرة للفرد والجماعة من ناتج الأرض والمصادر الطبيعية أو من خلال آلية توزيع لتلك الموارد .

وتتضمن جزئية الوصول لمصادر الغذاء الناحية المادية،والاقتصادية معنى ذلك أن تكلفة الحصول على الحاجات الأساسية من المواد الغذائية للفرد، والأسرة ينبغى أن تتاح لهم بطريقة تشبع هذه الاحتياجات خاصة للفئات الأكثر تضرراً مثل النساء ، والأطفال ،وكبار السن ، والعجزة .

٦

كما يتضمن ذلك الحق أيضاً الأمـن والأمـان الغـذائى بمعنـى تـوافر الظـروف الصحية الجيدة الموصلة لمصادر الغذاء في الوقت المناسب .

- صندوق (١) الحق فى الغذاء المناسب
- مادة (١١) الاتفاقية الدولية للحقوق الثقافية ، الاقتصادية ، الاجتماعية .
- الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية تدرك أن لكل فرد الحق في تحقيق مسـتوى معيشـى ملائم لذاته ، ولأسرته بما في ذلك الحق في الغذاء المناسب كذلك فإن الدول الأطراف في هـذه الاتفاقية عليها أن تتخذ الخطوات ، والتدابير اللازمة لإرساء ذلك الحق مـع مراعـاة أهميـة التعاون الدولى في هذا الصدد .
- تتفق الدول الأطراف على حق الفرد في إبعاد شبح الجوع عن نفسه ،و أسرته ، أن الدول عليهـا اتخاذ التدابير اللازمة المناسبة محلياً ، قومياً ، دولياً ، وذلك بغية :-
١- تحسين طرائق الإنتاج الغذائى ،وحفظه،وتوزيعه باستخدام أحدث الأساليب التكنولوجية.
٢- الآخذ في الحسبان المشكلات المتعلقة بتصدير واستيراد المواد الغذائية .
٣- انظر كذلك المادتين ٢٤ ، ٢٧ في **اتفاقية حقوق الطفل** . CRC ، **اتفاقية إزالـة كافـة أشـكال وصور الاضطهاد ضد المرأة** CEDAW ، مادة ١٤ فقرة ٢ .

الأهداف الرئيسية و المؤشرات

هدف (١) حق الجميع في التحرر من الجوع المزمن .

المؤشرات

١. نسبة الناس الذين يحصلون على سعرات حرارية غير مناسبة .
٢. نسبة البالغين " المراهقين " وذوى الأجسام والأوزان الضئيلة .
٣. نسبة الأطفال (تحت خمسة سنوات) وذى أوزان غير مناسبة .

هدف (٢) تجنب اللامساواة في النوع (Gender) من الوصول للغذاء .

مؤشرات

١. نسبة الذكور والإناث الذين يحصلون على سعرات حرارية غير ملائمة.
٢. نسبة الذكور والإناث بالغين ، ومراهقين ذوى أجساد ضئيلة الحجم .
٣. نسبة الذكور والإناث الذين لهم أجسام ضئيلة الوزن .

هدف (٣) حق الناس كافة في التغلب على عدم الأمان الغذائى

مؤشرات

١. نسبة الأسر غير القادرة على الحصول على وجبتين يومياً بانتظام .
٢. نسبة إنفاق الأسر على الغذاء .
٣. درجة التغيير في أسعار الأغذية الأساسية .

هدف (٤) حق الناس جميعاً في الوصول للغذاء المناسب المغذى

مؤشرات

١. نسبة الفقراء الذين يحصلون على أغذية رديئة التغذية .
٢. نسبة الفقراء الذين يحصلون على أغذية تنقصها البروتينات .

هدف (٥) حق الناس كافة في الحصول على الغذاء الأمن .

مؤشرات

١. نسبة الفقراء المعرضون لخطر استهلاك أغذية غير آمنة .
٢. نسبة الفقراء الذين على علـم بحمـلات إعلاميـة و توعيـة إعلاميـة بالغـذاء الآمن .

الخصائص الأساسية لتحقيق الحق في الغذاء المناسب

وضع نظام تسجيل فعال للأرض وللأمـلاك والمرافـق العامـة المملوكـة للدولـة ويفضل استخدامه في شبكات الحاسب الآلي ممـا يفـوت الفرصـة علـى أبنـاء الصـفوة من حرمان الفقراء من حيز هذه الأرض. ولذلك على الدولة هنا أن تقوم بـ :-

- وضـع التشـريعات لحمايـة تطبيـق الحقـوق للفلاحين،والمـزارعين ضـد التصرفات غير القانونية من جانب ملاك الأرض .
- التقسيم العادل للناتج بين المزارعين ،وملاك الأراضي .
- وضع بـرامج فعالـة لإعـادة توزيـع نـاتج الأرض الزراعيـة يقـى هـؤلاء المزارعون من الوقـوع فـي بـراثن الفقـر مـع مراعـاة أن العدالـة شـئ ضرورى للوصول لذاك الحق .

مع بذل الجهود لضمان حق الجماعات السكانية الأصلية في استغلال أراضيهم بأنفسهم .

- كذلك اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المنافسة بين تجار المواد الغذائية من القطاع الخاص ضماناً لعدم تكوين الاحتكارات في سلع بعينها .
- وأن تتدخل الدولة حين تعجز آليات السوق لمساعدة فقراء المزارعين بالسلع ، والخدمات الأساسية فى صورة مساعدات مادية.
- وإطلاق المبادرات الحكومية لدعم المجتمعات الزراعية دونما تمييز لجماعة على حساب أخرى (أو حسب النوع ، الجنس ، الدين ، العرق).
- أيضاً إشاعة وتشجيع الأنشطة التي تعمل على تمكين المرأة مما تعانيه من صور التمييز أو الاضطهاد .
- وعدم فرض أو إرغام صغار المزارعين على بيع فوائض منتجاتهم الزراعية للمؤسسات الخاصة أو الحكومية بأسعار أقل من أسعار السوق .
- ووضع نظام تحذير مبكر لأي انتهاكات لحقوق الفقراء خاصة حقهم في الحصول على غذاء مناسب .
- وضع نظام طوارئ يستجيب بسرعة لأى تهديدات تمس حياة أو غذاء هؤلاء الفقراء (بونات غذاء ، تحويلات نقدية ... الخ) .
- كما يجب أن تضع الدولة نظام دورى منتظم للدعم إما في صورة دعم غذائى بصورة مباشرة للفقراء أو تحويلات نقدية أو طعام مقابل عمل .
- في أى نظام – نسق – توزيع غذاء لا يجب إرغام المستفيدين على تقبل أى طعام ضد إرادتهم وأذواقهم .
- وضع ميكانيزم (آلية) منتظم للتأكد من أن الموردين الموزعين للغذاء يحافظون على الحدود الدنيا للمعايير الصحية الآمنة المقبولة .
- ينبغى على الدولة أن تتجنب استخدام الغذاء كسلاح سياسى ، خاصة ألا تحرم جماعة من السكان من الوصول للغذاء .
- ينبغى على الدولة أن تمنع التمييز ضد الجماعات الأصلية من السكان .
- وضع برامج لتحسين المعرفة بالغذاء وقيمته، والترويج لأى أنشطة تساعد الفقراء للوصول للغذاء .

الحق في الصحة

أهمية الحق في الصحة

تتسبب الصحة العليلة فى زيادة أو ظهور الفقر، لأنها تعمـل علـى هـدم أو تـدمير صحة الإنسان، وتحد من قدرته الإنتاجية، وتـدنى مـن قدرتـه علـى التحصـيل العلمـى وتحد من قدرته على نيل الفرص الممتازة .

والصحة الجيدة أداة رئيسية لتنمية قـدرة الفقـراء ومهـاراتهم علـى التغلـب علـى أوضاعهم المتدنية،لذلك تهتم غالبيـة الحكومـات بالصـحة الجيـدة كوسـيلة فعالـة فـي تحقيق الأمان الاقتصادى للفقراء .

أيضاً فإن الصحة الرديئة بيئة خصبة لانتشار الفقر،لـذلك فـإن الحـق فـي الصـحة الجيدة هو الأداة نحو تحقيق استراتيجيات الحد من الفقر.

وهناك العديد من الأهداف الصحية التـى نـادت بهـا MDGs (الأهـداف الإنمائيـة للألفية) بحلول سنة ٢٠١٥ خاصة الحد مـن وفيـات الأطفـال تحـت خمسـة سـنوات ، ووفيات الأمهات بنسبة ٧٥% ،وضـمان وصـول الأغلبيـة مـن سـكان الكوكـب لميـاه نظيفة بحلول سنة ٢٠١٥،وحماية الناس من انتشـار أمـراض نقـص المناعـة المكتسـبة (AIDS, HIV)

مجال الحق في الصحة

- لا نفهم أن هذا الحق يدعو لحالة صحية جيدة ،فالدولـة بكـل إمكاناتهـا سـواء متقدمة، أو متأخرة تعجز عن حماية أبنائها ومواطنيهـا ضـد الأمـراض، لكـن يقصد بذلك حق الفرد، والجماعة فـي التمتـع بالتسـهيلات والإمكانـات التـي تحافظ على صحته وتقيها شـر الإصـابة بـالأمراض الوراثيـة ،مثـال ذلـك وجود صـرف صـحى، وميـاه نظيفـة، وسـكن ملائـم ،وتطعيمـات ضـد الأمراض والأوبئة .

ويتضمن ذلك الحق حق الفرد فـي حمايـة نفسـه، والـتحكم فـي جسده،والصـحة الإنجابية ،والحق في التحرر من القهر، والتعذيب، أو العلاج بأدوية ضد إرادته.

ومن المزايا المقدمة للفقراء وجـود نسـق رعايـة صـحية، وإمكانيـة الوصـول لنوعية جيدة من الحياة ، لذلك يتطلب تقديم ذلـك الحـق فـي الصـحة الجيـدة ضـرورة وجــود تســهيلات،وخدمات، وأدويــة ، ورعايــة صــحية جيــدة للمــواطن، كــذلك فــإن عمليــة الوصــول لنوعيــة الحيــاة الجيــدة تتضــمن أبعــاداً عــدة

مادية،وجسدية،ومعلوماتية،واقتصادية.مع مراعـاة جانـب السرية،والخصوصـية للبيانـات المتعلقة بالحالة الطبية للفرد.من ناحية أخرى فـإن الوصـول للبعـد الاقتصـادى لنوعيـة الحياة يعنى إمكانية توفير خدمات الرعاية الصحية لكافة المواطنين .

وطبقاً لقانون حقوق الإنسـان ذى الطـابع الـدولى، فـإن الحـق فـي الصـحة يتفرع عنه حقوقاً أخرى مثل الحق في الصـحة الإنجابيـة،والحق فـي العمـل فـي بيئـة آمنة صحياً، والحق في رفض الخضوع للتجارب الطبية إلا بإذن المريض .

صندوق (٢) الحق في الصحة

مادة (١٢) من الاتفاقية الدولية المعنية للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية . (ICESCR)

١- تدرك الدول الأطراف المشاركة في هذه الاتفاقية أن من حق كل فرد أن يتمتع بمستوى صحى عالى سواء جسدياً أو نفسياً .

٢- الخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لترسيخ هذا الحق ينبغى أن تشمل على :-

١/٢- العمل على الحد من وفيات الرضع الذى ما زال عالياً .

٢/٢- تحسين الجوانب الصحية بيئياً ، صناعياً .

٣/٢-الحد من وعلاج ، والوقاية من انتشار الأوبئة .

٤/٢- خلق الظروف المواتية التي تضمن حصول كافة المواطنين على الخدمات الصحية.

أهداف رئيسية ومؤشرات

هدف (١) لكل الناس الحق في الوصول لرعاية صحية أولية مناسبة .

مؤشراته :-

١. توقع الحياة عند الميلاد .
٢. نسبة الإنفاق العام على الرعاية الصحية الأولية .
٣. نسبة الفقراء الذى لا يغطيهم نسق الرعاية الصحية الأولية بسبب التمييز
٤. عدد وحدات الرعاية الصحية لكل ١٠٠٠ من السكان .
٥. عدد الأطباء المتوافرين لكل ١٠٠٠ من السكان .
٦. نسبة الفقراء الذين يصلون للخدمات الصحية .

هدف (٢) استئصال وفيات الأطفال الرضع أو الحد منها.

مؤشراته :-

١. معدل وفيات الرضع .
٢. معدل وفيات الأطفال تحت خمسة سنوات .
٣. نسبة الأطفال تحت خمسه سنوات الذين حصلوا على تطعيمات ضد الأمراض

هدف (٣) الحد من وفيات الأمهات .

مؤشراته :-

١. نسبة وفيات الأمهات .
٢. نسبة الأطفال الذين خضعوا لإشراف صحى .
٣. نسبة الأمهات اللاتى أمكنهن الوصول للرعاية الصحية قبل،وبعد الولادة

هدف (٤) من حق الرجال، والنساء الذين في سن الإنجاب أن يحصلوا على وسائل أمنة ، وفعالة من وسائل منع الحمل .

مؤشراته :-

معدل استخدام وسائل منع الحمل الآمنة بين الفقراء خاصة من هم في سن الإنجاب .

هدف (٥) .. العمل على التخاص من الأيدز Hiv / Adis

مؤشرات :-

١. درجة انتشار الإيدز بين النساء .
٢. معدل استخدام الواقى الذكرى .
٣. عدد الأطفال الذين فقدوا آبائهم بسبب الإيدز .

هدف (٦) الحد من الإصابة بالأمراض الناتجة من الاختلاط .

مؤشرات :-

١. انتشار وفيات الأمهات بسبب الأمراض المعدية .

٢. نسبة السكان الذين يحصلون على مياه نظيفة .
٣. نسبة السكان المحصنين (المطعمين) ضد الأمراض المعدية .

هدف (٧) التخلص من اللامساواة في النوع للوصول للرعاية الصحية .

مؤشرات :-

١. معدل الجنس .
٢. الإعاقة بين الرجال و النساء .
٣. معدل النساء و الرجال الذين تلقوا علاج في مؤسسات .

خصائص أو سمات أساسية لاستراتيجية تحقيق الحق في الصحة

- **ينبغى على الدول أن تعمل علـى تحسـين مصـادر الخـدمات الصـحية و أن تساعد الفقراء على الوصول لهذه الخدمات وذلك عن طريق :-**

ج- استهداف الفقراء من وراء هذه الخدمات خاصة الفئات الأكثر تضرراً مثل النسـاء، وكبار السن ،والسكان الأصليون،والأقليات،والعمال المهاجرة.

أ- التأكد من أن عملية توزيع الموارد والخدمات تعمل حساب الفقراء فـي المنـاطق الجغرافية المختلفة .

ب- التأكد من أن تخصيص الموارد يحقق الرعاية الصحية الأولية .

ج- وضع أولويات فيما يتعلق بالصحة الإنجابية قبل وبعد الولادة بخلاف وضع أسـس رعاية صحية للأطفال .

د- تحديد قطعى للأمراض والأوبئة (الملاريا والدرن الرئوى والإيدز) والتى لها أثـر سلبي سئ على الفقراء وكيفية الاستجابة لهذه الأمراض وتطعيم الفقراء أو تحصينهم ضد هذه الأمراض .

ه- التأكد من أن الخدمات الصحية تراعى ثقافات الأفراد والجماعات والأقليات.

و- تقديم الأدوية الضرورية حسب جداول منظمة الصحة العالمية.

وينبغى على الدول تحسين آليات التدخل العام صحياً في صالح الفقراء وذلك من خلال :-

أ- تقديم و تطبيق ضوابط بيئية أساسية خاصة في مناطق تكدس الفقراء .

ب- التأكد من وصول الفقراء لمصادر مياه عذبة نظيفة .

ج- العمل على تنظيم دعم الخدمات الصحية خاصة الحد من عمليات تسـويق الأدويـة غير الفعالة بين الفقراء .



د- طرح أو تقديم المعلومات اللازمة من حول المشكلات الصحية للمجتمعات المحلية .

وعلى الدول أن تخفض أو تحـد مـن الأعبـاء الماليـة للرعايـة الصـحية لـدى الفقراء مثل تقلـيص مصـاريف أو رسـوم الحصـول علـى الخدمـة الصـحية للفقـراء أوالتأمين الصحى كفكرة بديلة لذلك، أو طرح أفكار مثل الدعم النقدى أو الإعفاءات .

كذلك على الدول أن تروج لسياسـات فـي قطاعـات أخـرى مسـتعدة لأن تتحمـل إيجابياً مسئوليتها تجاه صحة الفقراء والسياسـات الزراعيـة و تحقيـق الأمـان الغـذائى و دراسة أو تحديد المشكلات الصحية للعمالة الزراعية الفقيرة .

وينبغى على الدول أن تتأكد مـن أن هـؤلاء الـذين يحيـون فـي فقـر يعـالجون بطريقة فيها مساواة واحترام و العمل على توفير الكوادر الطبية بـدون تمييـز بـين كافـة الطوائف السكانية الفقيرة .

الحق في التعليم

أ- أهمية الحق في التعليم

التعليم هو الأداة الرئيسة التي يمكن للفقراء أن يسـتخدموها للخـروج مـن دائـرة الفقر ولاشك أن تحقيق أو تطبيق الحق في التعلـيم يترتـب عليـه تطبيـق حقوقـاً أخـرى مثل الحق في العمل والصـحة والالتحـاق بـالتعليم الابتـدائي. ولـذلك تضـمن إعـلان أهداف الألفية حق الفرد في الحصول علـى تعلـيم أولـى أساسـى بحلـول سـنة ٢٠١٥ لذلك ينبغى أن نأخذ في الاعتبار ذلك الحق في التعلـيم عنـد صـياغة اسـتراتيجيات للحـد من الفقر والتنمية .

نطاق – مجال الحق في التعليم

تُعرف معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الحـق فـي التعلـيم بأنـه حـق الفرد في الحصول على التعليم الإلزامى الابتدائى لكـل الأطفـال، كـذلك مطالبـة الـدول بالعمل على توفير تعليم ثانوى مجانا خاصة الفنى . أيضا العمـل علـى إتاحـة الفرصـة لكل شاب للوصول للتعليم العالى الـذى يناسـبه ، أيضـاً تتحمـل الـدول التزامـاً علـى عاتقها بالقضاء على الأمية خاصة بين الأطفال .

وينبغى توجيه نوعية التعليم نحو تنميـة أو تطـوير شخصـية الأطفـال ومـواهبهم وقدراتهم و تأهيل الطفل كى يتـولى زمـام أمـوره فـي مجتمـع حـر ، وإشـاعة روح التسامح بين الأطفال ونبذ العنف واحترام حقوق الإنسـان و الاهتمـام بالبيئـة التـي ينشـأ فيها الأطفال والهوية الثقافية لهم .

ومبدئيا ينبغى على الدول لإرساء تلك الحقوق خاصة الحق في التعليم أن تعمل على دمج ذلك الحق في المؤسسات التعليمية الخاصة و العامة و فتح مدارس عامة بالعدد الكافى الذى يضمن بموجبه الفقراء الحصول على التعليم الأساسى. انظر في ذلك الاتفاقية الدولية المعنية بالحقوق الثقافية ، الاقتصادية ، الاجتماعية وضرورة تصديق الدول على تلك الاتفاقية والعمل داخليا بموجبها .

وعلى الدول المختلفة الالتزام باحترام حرية الآباء في التعامل مع المؤسسات التعليمية المناسبة لهم بدون قهر أو تعسف .

صندوق (٣) الحق في التعليم

(**مادة (١٣) الواردة في** الاتفاقية الدولية المعنية للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ICESCR .)

١. الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية تدرك أهمية الحق في التعليم لكل فرد ، لذلك يتفقون على أن التعليم يمكن الأفراد مع المشاركة بفعالية في مجتمع حر ،و إشاعة الفهم ،و التسامح ،و الصداقة بين الشعوب ، والحفاظ على السلم بين الدول .

٢. تدرك الدول الأطراف المشاركة أن تحقيق أو إرساء الحق في التعليم يتضمن :-

ه- أن التعليم الأساسى إلزامى ومجانا لكل الأطفال .

أ- أن التعليم الثانوى بمختلف صوره (فنى،عام ، تأهيلى) يجب أن يتاح للكافة ويسهل الوصول إليه .

ب- أن التعليم العالى يجب أن يتاح للجميع بدون تمييز،على حسب القدرة أو الموهبة .

ج- التعليم الأساسى ينبغى أن يتاح لهؤلاء الذين فقدوا الفرصة في الماضى لإتمام التعليم الابتدائى .

د- العمل على تطوير نظام (نسق) التعليم في المدارس على كل مستوياتها وإنشاء ما يعرف بنظام الزمالة في هذه المدارس .

١. على الدول المشاركة أن تحترم إرادة وحرية الآباء في اختيار المؤسسة التعليمية آلتي تناسب أبناؤهم ، كذلك على الدول المشاركة أن تنشئ المدارس العامة لتعليم أبناء الفقراء .

٢. أى من مواد هذه الاتفاقية لا ينبغى أن تفهم على أنها تحد من حرية الآباء أو تقيد إرادتهم في تحديد مستقبل أولادهم (تعليميا) أو في إدارة الأفراد للمؤسسات التعليمية (انظر للفقرة الأولى من هذه المادة) .

(مادة ١٤) كل من الدول المشاركة في هذه الاتفاقية وفى الوقت المناسب أن تضمن وجود تعليم ابتدائى إلزامى لكافة الأطفال في سن التعليم بدون رسوم ، على الدول المشاركة وخلال سنتين من تصديقها على الاتفاقية أن تضمنها قوانينها التعليمية الداخلية ، وأن تضع الخطط والبرامج اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التعليم .

أهداف ومؤشرات

هدف(١)التأكد من أن التعليم الابتدائى الشامل متاح للأولاد و البنات وبما لا يجاوز سنة ٢٠١٥

مؤشراته :-

١. معدل الالتحاق الصافى بالتعليم الابتدائى .
٢. نسبة التلاميذ في الصف الأول الابتدائى ويصلون للصف الخامس .
٣. نسبة التعليم في الفئة العمرية ١٥-٢٤ .
٤. نسبة التسرب Drop-out في المدارس الابتدائية .
٥. نصيب التعليم الابتدائى من الإنفاق العام .

هدف (٢) إتاحة التعليم الابتدائى مجانا للأطفال كافة .

مؤشراته :-

١. نسبة تلاميذ المدارس الابتدائية الذين لا يدفعون رسوماً .
٢. متوسط المصروفات الدراسية المدفوعة في المدارس العامة .

هدف (٣) تطبيق سياسة التعليم الابتدائى الإلزامى .

مؤشره:-

سنوات الدراسة الإلزامية الابتدائية .

هدف (٤) محاربة الأمية

مؤشراته :-

١. معدل التعليم بين الكبار .
٢. معدل التعليم بين الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة .

هدف (٥) التيقن من الوصول (المساواة) للتعليم الثانوى .

مؤشراته :-

١. نسبة الالتحاق الصافى بالتعليم الثانوى ، خاصة بين الفقراء .
٢. نصيب التعليم الثانوى من الإنفاق العام .
٣. نسبة الأولاد و البنات الملتحقين بالثانوى العام .
٤. التسرب من الالتحاق بالثانوى العام (التعليم الثانوى بأنواعه) .
٥. نسبة الأطفال ذى الحالات الخاصة الذين يلتحقون بالتعليم الثانوى .

هدف (٦) إتاحة التعليم الثانوى مجانا لكافة الأطفال

مؤشراته :-

١. نسبة الأطفال (التلاميذ) الملتحقين بالثانوى العام
٢. الذين لا يدفعون رسوماً دراسية .
٣. متوسط المصاريف الدراسية التي يدفعها التلميذ في المرحلة الثانوية .

هدف (٧) إزالة التفاوت بين النوع (Gender) في التعليم الثانوى والابتدائى.

مؤشراته :-

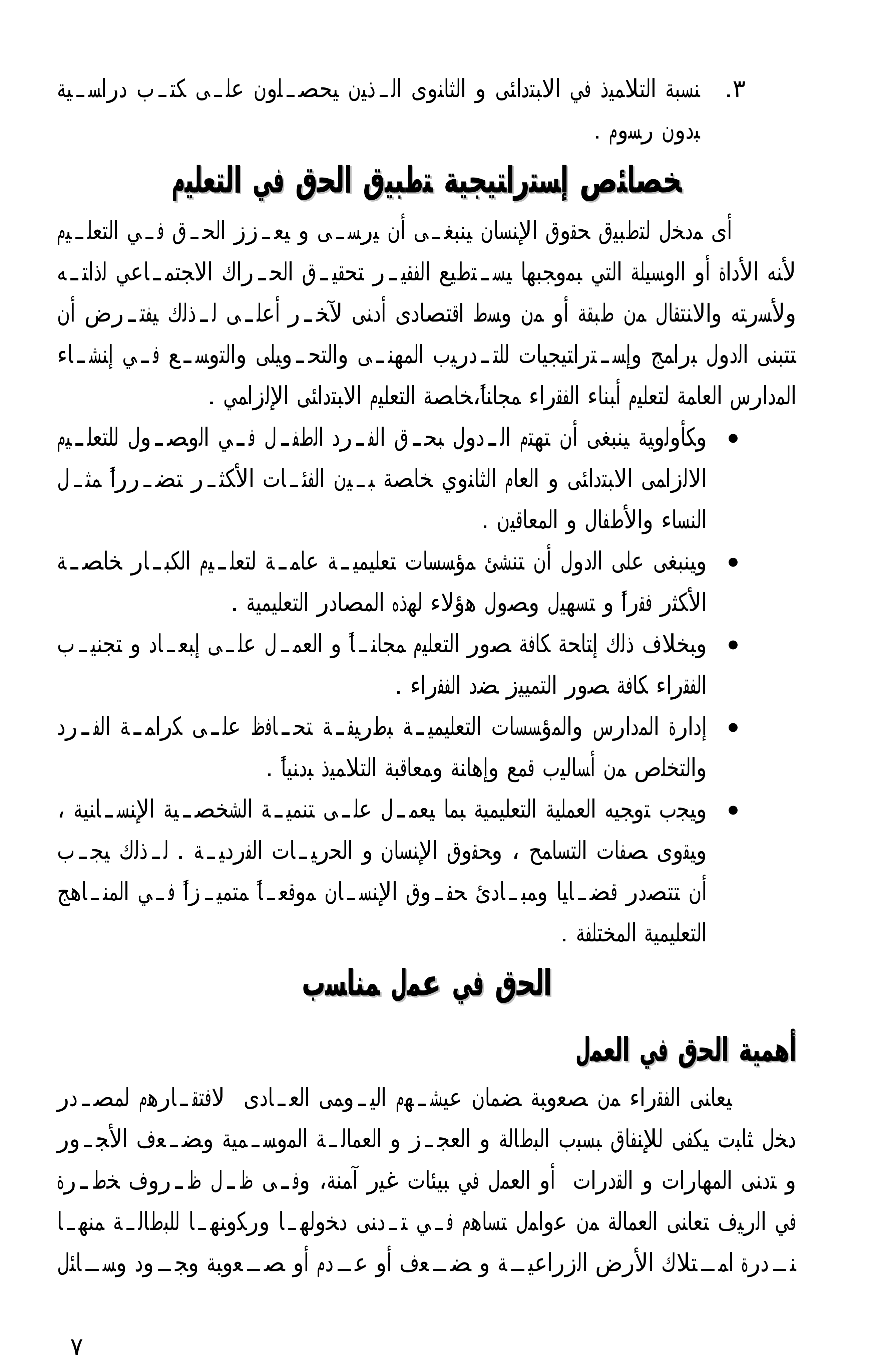
١. نسبة البنات للأولاد في التعليم الابتدائى ، الثانوى .
٢. نسبة البنات للأولاد في التعليم الثانوى .
٣. نسبة البنات المتعلمات مقارنة بالأولاد في الفئة العمرية من ١٥-٢٤ سنة

هدف (٨) تحسين نوعية التعليم الابتدائى والثانوى .

مؤشرات :-

١. نسبة المدرسين للتلاميذ .
٢. نسبة الفصول الدراسية لكل مدرس .

٧



٣. نسبة التلاميذ في الابتدائى و الثانوى الذين يحصلون على كتب دراسية بدون رسوم .

خصائص إستراتيجية تطبيق الحق في التعليم

أى مدخل لتطبيق حقوق الإنسان ينبغى أن يرسى و يعزز الحق في التعليم لأنه الأداة أو الوسيلة التي بموجبها يستطيع الفقير تحقيق الحراك الاجتماعي لذاته ولأسرته والانتقال من طبقة أو من وسط اقتصادى أدنى لآخر أعلى لذلك يفترض أن تتبنى الدول برامج وإستراتيجيات للتدريب المهنى والتحويلى والتوسع في إنشاء المدارس العامة لتعليم أبناء الفقراء مجاناً،خاصة التعليم الابتدائى الإلزامي .

- وكأولوية ينبغى أن تهتم الدول بحق الفرد الطفل في الوصول للتعليم الالزامى الابتدائى و العام الثانوي خاصة بين الفئات الأكثر تضرراً مثل النساء والأطفال و المعاقين .
- وينبغى على الدول أن تنشئ مؤسسات تعليمية عامة لتعليم الكبار خاصة الأكثر فقراً و تسهيل وصول هؤلاء لهذه المصادر التعليمية .
- وبخلاف ذلك إتاحة كافة صور التعليم مجاناً و العمل على إبعاد و تجنيب الفقراء كافة صور التمييز ضد الفقراء .
- إدارة المدارس والمؤسسات التعليمية بطريقة تحافظ على كرامة الفرد والتخاص من أساليب قمع وإهانة ومعاقبة التلاميذ بدنياً .
- ويجب توجيه العملية التعليمية بما يعمل على تنمية الشخصية الإنسانية ، ويقوى صفات التسامح ، وحقوق الإنسان و الحريات الفردية . لذلك يجب أن تتصدر قضايا ومبادئ حقوق الإنسان موقعاً متميزاً في المناهج التعليمية المختلفة .

الحق في عمل مناسب

أهمية الحق في العمل

يعانى الفقراء من صعوبة ضمان عيشهم اليومى العادى لافتقارهم لمصدر دخل ثابت يكفى للإنفاق بسبب البطالة و العجز و العمالة الموسمية وضعف الأجور و تدنى المهارات و القدرات أو العمل في بيئات غير آمنة، وفى ظل ظروف خطرة في الريف تعانى العمالة من عوامل تساهم في تدنى دخولها وركونها للبطالة منها ندرة امتلاك الأرض الزراعية و ضعف أو عدم أو صعوبة وجود وسائل

المواصلات وعدم وجود المخصبات والبـذور و الإفـراط فـي اسـتغلال الأرض بطريقـة تجهدها بيئياً .

- لذلك تواجه جماعات الفقـراء صـراعات يوميـة لتوزيـع مصـادر دخلهـا و غذائها و فـي الأرض و المنـاجم وفـى أعمـال مؤقتـة موسـمية .. الـخ، وبخلاف ظروفهم المأساوية هذه يعانى الفقـراء مـن تعسـف وفسـاد مـوظفى الأجهزة الإدارية الحكومية و أربـاب الأعمـال و محدوديـة أو نـدرة الفـرص المتاحة لهم، ومن الاستغلال الجنسى لهن إن كن نساء أو أطفال .
- ولذلك فإن سمات الفقر هنا هـى عـدم الأمـان وعـدم الضـمان فـي الحيـاة اليومية ولذلك فإن الحق في العمل وخاصـة العمـل الإنتـاجى لـه دور مباشـر في تحقيق استراتيجية محاربة الفقر والحد منـه بفاعليـة، وكـذلك هـذا الحـق نوعى بمعنى أن تحقيقه يترتب عليه تحقيـق حقوقـاً أخـرى مثـل الحـق فـي الغذاء و الصحة و المسكن .
- وأشار إعلان الألفية لأهمية الحق في العمـل الإنتـاجي واعتبـره ضـمن أهـم أهداف الألفية وبحلول سنة ٢٠١٥ ينبغى أن يتاح لكافة الفقراء هذا الحق .

ب- مجال (نطاق) الحق .

يتضمن هذا الحق توفير الأعمال المقبولة التـي تحمـى الفقـراء وتـوفر دخـولاً مناسبة تغنيهم الاضـطرابات المعيشـية و الاجتماعيـة.ويقصـد بالعمـل الكـافى" **أن كـل الناس لهم الحق في الوصول لفرص وظيفية تدر دخلاً مناسباً**" .

ولذلك فإن هذا الحق ترتبط به أبعاد ثلاثة وهى :-

- الحق في العمل.
- وحقوقا في العمل ذاته .
- و الحق في الحماية الاجتماعية المناسبة .

يتضمن الحق في العمـل ، العمـل بـأجر و العمـل الـذاتى التشـغيل و العمـل المنزلـى وأنشـطة إدرار الـدخل و يتطلـب ذلـك ضـرورة تهيئـة البيئـة الاقتصـادية والاجتماعية والمادية (الجسدية) الملائمة لجميع البشر للوصول لهذا الحق.

ولذلك فهذا الحق في العمل يشتمل على إتاحـة الفـرص للفـرد للوصـول للعمـل المناسب بحسب مهاراته و قدراته دونما تمييز(الحصول على الأصول و القروض) .

أيضا حق الفرد في التمتع بمناخ وبيئة عمل فـي ظـل ظـروف مناسـبة وصـحية وآمنة و العمل لعدد محدود و معقـول مـن السـاعات يوميـاً أو أسـبوعياً والحـق فـي

الحصول على راحة أسبوعية والحق في التفـاوض أو المسـاومة مـع أربـاب الأعمـال، ويرتبط بذلك الحق فـي تكـوين النقابـات، والاتحـادات العماليـة التـي تتحـدث باسـمه والحق في التحرر من أشكال التعسـف والاسـتغلال مـن جانـب أربـاب الأعمـال و أن تراعى خلفياته الثقافية ،والاجتماعية في العمل .

ويستلزم تطبيق هـذا الحـق أيضـا تصـميم أو إنشـاء آليـة للامـان الاجتمـاعي المناسب لحماية العمالة خاصة الفقيرة خاصة إبان الأزمات الاقتصادية السياسية .

صندوق (٤) الحق في العمل

(مادة (٦) من الاتفاقية الدولية المعنية للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ICESCR)

١. تدرك الدول الأطراف في هذه المعاهدة ،حق كـل فـرد فـي الحصـول علـى فرص (متساوية مع غيره) للعمـل بطريقـة يقبلهـا هـو دونمـا إرغـام و أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان تطبيق ذلك الحق .
٢. وهذه التدابير تشـتمل علـى :- وضـع بـرامج تدريبيـة ، إرشـادية ، فنيـة ووضع سياسات وذلك بغية تحقيـق تنميـة اقتصـادية ، اجتماعيـة ، ثقافيـة ، تشغيل كامل .. بصورة إنتاجية ، خلـق أو تهيئـة الظـروف المناسـبة التـي تحمى الحريات السياسية الأساسية لهؤلاء الأفراد .

مادة (٧) الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يدركون حق كل فرد في التمتع بظروف عمل معقولة ، مقبولة بخاصة :-

١. أجور مناسبة ، بدون تمييـز بحسـب النـوع ، الـدين ، الاثنـين مـع تهيئـة ظروف العمل المناسبة صحياً ، بدنياً ، بيئياً .
٢. ظروف عمل صحية آمنة للعمال ، بخاصة عمالة النساء .
٣. الفرص المتساوية لكل شـخص للترقـى فـي عملـه لمسـتويات أعلـى دون تمييز .
٤. حق العامل في الحصول على راحة وقت فراغـه ، سـاعات عمـل معقولـة ، إجازات دورية مدفوعة الأجر .

مادة (٨) تتفق الدول الأطراف المشاركة على :-

هـ- حق الفرد في الاشتراك ،و تأسيس النقابات ، الاتحادات ،و الخضوع فقط للقواعـد المهنية التي تضعها تلك المنظمات في الاهتمام ، والتـرويج لمصـالحه الذاتيـة ، الاقتصادية في حدود القانون ، وعلى الدول ان تقترح في تشريعاتها عـدم التمييـز بين الأفراد .

أ- حق النقابات في تشكيل اتحادات قومية ، أو دولية مع دول أخرى ..

ب- حق الإضراب شريطة آلا يخالف القانون المحلى للدولة .

١. المادة السابقة لا تمنع بأى حال من الأحـوال أى قيـود قانونيـة قـد تفرضـها الدول المشاركة بالقوة المسلحة ، والوسائل الإدارية البوليسية .

مادة (٩)

تقر الدول الأطراف على حـق كـل فـرد فـي التـأمين ،الضـمان الاجتمـاعي ، والصحى

مادة (٨)

١- استئصال ومكافحة كافة أشكال الرق والعبودية .

٢- رفض كافة أشكال الخضوع والذل والإهانة .

٣- عدم قهر أو فرض أعمال معينة على الفرد دون إرادته .

أهداف ، مؤشرات

هدف (١) التشغيل الكامل

مؤشراته :-

١- معدل التشغيل.

٢- معدل البطالة .

هدف (٢) حق كافة العمال في الحصول على حد أدنى من الأجور .

مؤشراته :-

أ- نسبة العمالة الفقيرة (يكسبون دخلا أقل من خط الفقر) .

ب- نسبة القوى العاملة التي يغطيها تشريع أو قانون للأجور .

هدف (٣) حق كل العمال في الحصول على دعم مالى خلال بطالتهم.

مؤشره :-

نسبة القوى العاملة التي يغطيها نظام تأمينى اجتماعي شامل .

هدف (٤) إزالة كافة صور اللامساواة بين النوع للوصول للعمل و معدل مشاركة الرجال ، والنساء في القوى العاملة .

هدف (٥) إزالة صور اللامساواة بين النوع في العمل ذاته .

مؤشراته :-

- متوسط الأجور للمرأة العاملة مقابل الرجل العامـل وفـى مختلـف القطاعـات الاقتصادية .
- نسبة العمال الفقراء لإجمالي القوى العاملة .

هدف (٦) مكافحة عمالة الأطفال .

مؤشراته :

- معدل مشاركة الأطفال في القوة العاملة (تحت ١٥ سنة)
- انتشار الأشكال السيئة لعمالة الأطفال (انظر اتفاقيـة منظمـة العمـل الدوليـة " ILO" رقم١٨٢)

هدف (٧) مكافحة استغلال العمالة .

مؤشره :-

نسبة العمالة المستغلة لإجمالي القوة العاملة .

هدف (٨) حق العمالة (جميعها) في العمل في بيئات آمنة صحياً وفى ظروف جيدة مناسبة .

مؤشره :-

نسبة القوة العاملة التي تعمل في بيئات عمل خطرة .

هدف (٩) عدم خضوع العامل للفصل التعسفى .

مؤشره :-

نسبة القوة العاملة التي يغطيها تشريع أو قانون يحميها ضد الفصل التعسفى .

خصائص إستراتيجية تطبيق الحق في العمل

أى إستراتيجية تستهدف الحد من الفقر والتنمية وتستند للحق في العمل، ينبغى أن تعمل على تحسين نوعية وجودة العمل للفقراء ، ومن خلال العمل على الحد من البطالة، وزيادة مستوى التشغيل ، واتخاذ التدابير ووضع البرامج اللازمة للوصول لهذا الحق .

أولا: ينبغى اتخاذ تدابير لتحسين القدرة الإنتاجية للاقتصاد وبطريقة تحقق استدامة ونمو ذلك الاقتصاد خاصة لان التوسع في الحق في العمل رهن بضرورة وجود نمو اقتصادي مما يخلق طلباً متزايداً على العمل .

ثانياً: وضع السياسات للتأكد من أن النمو في الإنتاج يرتبط بزيادة الطلب على العمل مما يعنى في النهاية تقليص نسبة البطالة ، وإطلاق المبادرات الرسمية والحوافز للاستثمار الرأسمالى الكثيف للعمالة .

ثالثا: تهيئة البيئة، والمناخ، والظروف لتمكين الفقراء خاصة الذين يعانون من فقر مدقع من الرجال و النساء على الدخول في سوق العمل .

وبرغم أن المبادئ الثلاثة السابقة هامة إلا أن المبدأ الثالث يكتسب أهمية خاصة لأن إبعاد الفقراء عن العمل رهن بعوامل قسرية أو قهرية أو عنف أو تمييزية تحد من قدرة هؤلاء الفقراء على الوصول للفرص الجيدة المدرة للدخل .

وتختلف طرق التفاعل مع الفقر " العمال الفقيرة " باختلاف الدول أو الحالات إلا أن ما يجمع بينها جميعاً هو التغلب على صور اللامساواة ، والتمييز بين الفقراء بحسب النوع أو تجاه الفقراء عامة .

لذلك على الدول أن تتخذ التدابير ، وتضع البرامج بطريقة لا تدعو للبس لاستئصال و مكافحة صور التمييز المشار إليها خاصة وقد لوحظ أن شيوع التمييز بين أو ضد الفقراء يحرم هؤلاء من الوصول لحقوق أخرى مثل الحق في التعليم ، والرعاية الصحية ، والائتمان ،و البنية التحتية ومن ثم فبدون هذه الحقوق لن يمكنهم الوصول للحق في العمل المناسب .

وينبغى على الدول وبما لها مـن سـلطة أن تشـجع علـى شـيوع المنافسـة وأن تحد أو تهدم الاحتكارات في القطاعات الاقتصادية لأن ذلك يـدفع إلـى ضـخ اسـتثمارات جديدة وزيادة الطلب على العمالة .

وإصدار التشريعات والقوانين التـي تهيـئ ظـروف العمـل المناسـبة للفـرد مـن ضمنها الأجور العادلة ، وظروف صحية جيدة وساعات عمل معقولة .

وإعطاء الحـق للعمالـة (للعمـال) مـن الناحيـة القانونيـة لإنشـاء وللانضـمام للنقابات والاتحادات ، والدخول في عمليات تفاوضية مع أرباب الأعمال .

وعلى الدول أن تحد من العمل القسـري ، القهـرى ، وإرغـام النسـاء والأطفـال على الدعارة والأعمال الخطرة أو التـي تهـدد كـرامتهم ،و استصـدار السياسـات التـي تمنع وتحارب أشكال الاستغلال والقهر هذه .

أيضاً وضع نظام (نسق) اجتماعي ملائـم للضـمان الاجتمـاعي لحمايـة العمالـة المتعطلة (خطط تأمين البطالة،ميكانيزمات أمان مجتمعية لحماية هؤلاء).

الحق في المسكن الملائم

أهمية الحق في مسكن ملائم

يعانى معظم الفقراء من خطورة الأمـاكن التـي يعيشـون فيهـا مثـل الازدحـام وطفح المجارى،والصرف الصـحى،والتلوث، والظـروف المتدنيـة مـن التهويـة، وعـدم وجود البنية التحتية المناسبة .

ويعد التشرد والعـيش فـي أمـاكن غيـر ملائمـة خطـرة هـي إحـدى سـمات الفقراء،ولذلك يلعب الحق في المسكن دوراً كبيراً في تحقيـق اسـتراتيجية محاربـة الفقـر والحد منه لضمان تحقيق حقوقاً أخرى مثل الحق في الصـحة.وتـأتى أهميـة هـذا الحـق في أنه تُصدر قائمة أهداف الألفية الصادرة عن الأمـم المتحـدة لتحسـين أحـوال الفقـراء لأكثر من ١٠٠ مليون نسمة يحيون في عشوائيات بحلول ٢٠٢٠.

ب- نطاق (مجال) الحق في المسكن الملائم .

لا ينبغى أن نفهم الحق في المسكن الملائم مـن منظـور ضـيق أى لـيس مجـرد مكان إقامة لكن النظر إليه على أنـه الحـق فـي الحيـاة أو العـيش فـي أمـن وأمـان ، وسلام وكرامة ويتكون هذا الحق من عناصر :-

الأمن القانونى (الملكية) :-

أى أن كل فـرد لـه الحـق فـي التمتـع بالحمايـة القانونيـة مـن التهديـدات أو المضايقات أو العنف .

المسكن:

أى أن المسكن ينبغى أن يوفر للشخص المسـاحة الكافيـة والحمايـة مـن عناصـر التهديد الجسدية ، والمادية ، والصحية .

ج- الموقع ..المسكن:

يجب أن يكون آمن ،وصـحى،كموقع يسـمح للفـرد بالوصـول للفـرص المعيشـية الملائمة (مدارس،مستشفيات، نقل).

د- الإمكانية الاقتصادية:

المسكن ينبغى أن يتيح للفرد حريـة الوصـول للأسـواق خاصـة المعـاقين وكبـار السن والأطفال ، وكذلك أن يتاح المسكن لكل هذه الفئات بسهولة .

هـ- الإمكانية المادية :-

أى أن يوفر المسكن الحمايـة الجسـدية (الماديـة) للفـرد خاصـة الفئـات الأكثـر تعرضاً للضرر (مرضى نفسيين ، معاقين ، نساء ، أطفال).

و- التقبل الثقافى :-

أى أن المسكن ينبغى أن يحافظ علـى خصوصـية الفـرد وهويتـه الثقافيـة (عنـد تصميمه ، موقعه ، خصائصه).

س- القدرة على الوصول للخدمات :-

الخدمات و السلع و البنية التحتية أمور يجب أن تتوافر في المسـكن بمـا يحقـق رفاهية وراحة الفرد .

صندوق (٥) الحق في المسكن الملائم

مادة (١١) الاتفاقية الدولية المعنيـة للحقـوق الثقافيـة والاقتصـادية والاجتماعيـة . **ICESCR**

١. الدول الأطراف المشاركة تقر حق كل فـرد فـي التمتـع أو الحصـول علـى مسكن ملائم للعيش فيه هو وأسرته بمـا يتـيح لـه تحسـين ظـروف حياتـه

وعلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإرساء ذلـك الحـق وأن تتعـاون فيمـا بينها على تحقيقه .

أهداف ومؤشرات

هدف (١) لكل الناس الحق في مسكن

مؤشرات :-

1. نسبة المشردين لجملة السكان .
2. نسبة الأسرة للمشردين (إيواء) .

هدف (٢) لكل فرد حق التمتع بمسكن آمن :-

مؤشراته :-

أ- نسبة الآتى صفاتهم بعد لجملة السكان : (لهم)

ب- عنوان قانونى لمنازلهم .

ج- حرمة أو خصوصية مستمدة من القانون العام .

د- ج-العيش في مستوطنات غير رسمية .

ه- د- العيش في أماكن إيوائية .

و- هـ تحت تهديدات أو إيذاءات من آن لآخر

هدف (٣) حق الناس كافة في مسكن ملائم (من حيث المساحة)

1. متوسط الأمتار المربعة لكل شخص فقير أو لكل أسرة فقيرة .

هدف (٤) حق كل فرد في التمتع بمسكن ملائم صحيا من حيث الموقع

مؤشراته :

2. نسبة الأسر الفقيرة التي تتعرض لمخـاطر فـي حـدود ٥كـم مـن منزلهـا (مبيدات سامة ، نفايات سامة ... الخ).

هدف (٥) حق الفرد في الحصول على المسكن المناسب

مؤشره :

أن يشكل الإنفاق على السكن جزءاً من دخل الأسرة الفقيرة بما لا يرهقها مادياً .

هدف (٦) حق الجميع في الوصول المادى للمسكن الملائم .

مؤشره :

عدد الحجرات في كل وحدة سكنية لكل أسرة فقيرة خاصة التي بها معاقين .

هدف (٧) حق كل فرد في الحصول على مسكن ملائم ، والوصول للخدمات الضرورية ، والبنية التحتية

مؤشراته:

نسبة الأسر التي تتمتع بـ :

٣. مياه نظيفة.
٤. صرف صحى .
٥. طرق معبدة .
٦. كهرباء .

خصائص استراتيجية تطبيقية أو إرساء ذلك الحق في المسكن الملائم

- على الدول المختلفة أن تزيد من إنفاقها العام على برامج دعم المساكن لأصحاب الدخول المتدنية ،وأن توفر برامج ائتمان ،واقتراض بفوائد مخفضة تشجيعاً لهؤلاء الفقراء على اقتناء أو تأجير مساكن مناسبة .
- أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لضمان أمان و أمن مسكن الفقراء ومساعدة هؤلاء على تحقيق عوامل الأمان مثل تهيئة الشوارع ،و العناوين ونظام التسجيل العينى للعقارات ، والملكيات ، وحمايتها قانونا .
- إعطاء الأولوية للبنية التحتية من طرق ، ومياه نظيفة ، وصرف صحى لمن يقيموا في أماكن (مساكن محدودى الدخل) .
- ضماناً لعدم إنفاق هؤلاء البؤساء للنصيب الأوفر من دخولهم على إيجار المساكن على الدول مسئولية التوسع في برامج الدعم السكنى عند الضرورة.
- التوسع في إنشاء أو الترخيص للمنظمات المجتمعية التي تدعم أو تساعد الفقراء على تحسين ظروف مساكنهم .

- إعطاء الحق للفقـراء مـن أصـحاب الأجـور والـدخول المتدنيـة للوصـول لبرامج الدعم المـالى (مـنح ، امتيـازات ، رهـن عقـارى ، رأسـمال مـن قروض).
- تقديم المساعدات الفنية لهؤلاء الفقـراء علـى تطـوير قـدراتهم الذاتيـة علـى الادخار و الاقتراض .
- أن تضع الدول السياسات الملائمة للفئات الأكثر تضـرراً مـن الفقـراء لتـؤمن لهم احتياجاتهم للمسكن وخاصة النساء ، الأطفال ، كبار السن.
- أن تتيقن الدول من أن الفقـراء المعـاقون (بصـفة خاصـة) يحصـلون علـى مسكن مناسب أو تعويضات مناسبة عن ذلك .
- أن تساعد الدول الفقراء على بناء و تشييد منـازلهم أو مسـاكنهم بأنفسـهم مـن خلال دعمهم بالموارد ، المادية ، المالية) .
- أن تراعى الاعتبارات البيئية عند وضع سياسات الإسكان للفقراء .
- إزالة كافة أشكال التمييز بين الفقراء في الحصول على مسكن ملائم .
- أن تؤكد الـدول علـى حـق المـرأة فـي إرث المسـكن ، الأرض ، الملكيـة العقارية وأن تحترم حقوقها في الإرث حيال ذلك .

الحق في الأمن الشخصى

أهمية الحق في الأمن الشخصى

يعانى الفقراء من أشكال وصور عديدة من عـدم الأمـان والأمـن منهـا المـادى ،والجسدى ، والمالى ،والاجتماعي ، والتمييز ،والتشـرد ،و العنـف بشـتى أنواعـه لهـذا ينبغى أن تبذل الـدول أقصـى جهودهـا لإعطـاء الحـق للفقـراء فـي تحقيـق الأمـن الشخصى لهم .

مجال (نطاق) هذا الحق

هذا الحق الإنساني مشتق مـن الحـق فـي الحريـة ، فمـثلاً إذا تعـرض الفـرد لخطر أو تهديد الوفاة،أو العنف. فإن للدولة أن تلتزم إيجابيـاً بتـوفير الحـد الأدنـى مـن حماية حياة الفقير، كيانه، وأمنه الشخصى .

صندوق (٦) الحق في الأمن الشخصى

(مادة (٩)من الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية . ICCPR)

١- لكل فرد الحق في الحرية ، والأمن الشخصى ، و لا ينبغى تعريض الشخص للانتقال بدون مسوغ قانونى ، ولا ينبغى حرمان الشخص من حريته إلا في حدود الإجراءات التي نص عليها القانون .

أهداف و مؤشرات

هدف (١) إزالة كافة صور العنف ضد الفقراء من خلال الدولة و المنظمات الأخرى .

<u>مؤشراته :</u>

١- معدل الجريمة بين الفقراء و غير الفقراء .

٢-نسبة القتلى والعنف و الإصابات الناتجة عن جرائم ضد الفقراء .

٣-نسبة الفقراء الذين يتعرضون لحالات عنف و تمييز عنصرى .

٤-معدلات عنف الشرطة ضد الفقراء .

٥-نسبة الفقراء الذين يتعرضون بعنف الجريمة .

٦-الجرائم الموجهة ضد المرأة خاصة المرأة الفقيرة .

هدف (٢) التأكد من حماية الشرطة للفقراء المعرضين للعنف

<u>مؤشراته :</u>

١- نسبة تصرفات الشرطة للحد من العنف ضد الفقراء .

٢-معدلات عنف الشرطة و الجرائم الشرطية ضد العنف .

خصائص استراتيجية تطبيق الحق في الأمن الشخصى

عند وضع السياسات التي تستهدف إزالة والحد مـن العنـف ضـد الفقـراء ينبغـى التمييز قبل وضعها بين العنف المؤسسى للدولة وعنـف القطاعـات الأخـرى .فقـد يتخـذ العنف صور تهديدات بالقتل ، أوهجوم أو إصابات أو ممارسـات تمييزيـة خاصـة تجـاه النساء (الفئات الأشد ضرراً).

وينبغى على الدولة أن تضع البـرامج و السياسـات الكليـة والإرشـادية لتوعيـة السكان بوجه عام و لإدارات الشرطة بوجه خاص حـول مخـاطر العنـف ضـد الفقـراء، بما يشيع في النهاية فكرة التسامح ، والممارسات غير التمييزية ضد هؤلاء الفقراء .

كما ينبغى تـوفير خـدمات حمايـة الشـرطة للفقـراء فـي منـاطق تجمعـاتهم السكنية خاصة المعرضين منهم للعنف و ينبغى مراعـاة ذلـك عنـد وضـع (اسـتراتيجية محاربة الفقر والحد منه) .

وينبغى إتاحة الفرصة للفقـراء للوصـول بمسـاواة للتعامـل مـع نظـام عدالـة جنائية يحقق العدل ،و يقتص من المجرمين والمنحـرفين ، ولـذلك يجـب اتخـاذ تـدابير بوليسية (شرطية) لمراجعة و فحص جرائم العنف ضـد الفقـراء خاصـة التـي ترتكبهـا قوات الشرطة ضد هؤلاء الفقراء .

ويجب أن توفر الدولة المأوى المناسب للمشـردين و الـذين هـم عرضـة للعنـف بشتى صورة (أطفال، كبار سن، نساء، معاقون).

الحق في الظهور العلنى دون خجل

أهمية هذا الحق

يتمتع الفقراء غالباً بدرجة أقل من الآخـرين بحيـاتهم، وخاصـة احتـرام الآخـرين لهم ، ومراعـاة كـرامتهم ، وخصوصـياتهم أو تحقيـق المشـاركة لهـم و هـم غالبـاً مشردون، بدون مأوى ، ليس لـديهم تقـدير الـذات، يخضـعون أو يتعرضـون لأعمـال عنف مستمرة ، مهمشون ، مستبعدون، ليس لديهم القـدرة أو الجـرأة علـى الظهـور فـي الحياة العامة بدون خجل ، أو القدرة على المشاركة في الحياة الاجتماعية بأنشطتها .

مجال (نطاق) الحق

يشتق هذا الحق من حقوق عدة أخرى مثل الحق في الخصوصية، والملبس المناسب ،والهوية الثقافية، وأكدت المبادئ الأساسية الإرشادية الدولية لحقوق الإنسان عليه .

- احترام الكرامة الإنسانية للفرد هي محور الحق في العدالة، والحرية، والسلام ، و كل حقوق الإنسان. ويتمثل هذا الحق في حق الإنسان في استخدامه الوسائل المنسابة لضمان حد أدنى من مستوى المعيشة (غذاء مناسب ، ملبس مناسب ، مسكن ملائم).
- الحق في الخصوصية تضمن ألا يتعرض الإنسان لأى ممارسات قمعية مخالفة للقانون سواء من سلطات الدولة أو غيرها بما في ذلك حظر الاعتداء على كرامة وسمعة الإنسان ،وشرفه ،وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية إيجابياً بالعمل على سن القانون– التشريعات – التي تضمن تطبيق ذلك الحق. ويقصد بالخصوصية هنا حماية المساحة الخاصة للفرد (كيانه، ووجوده) مثل ظهور الإنسان،وهويته ، وكرامته ، وأموره الجنسية ، واتصالاته،وأسرته ،و منزله بما لا يجوز أن يعتدى أحد عليها.
- الحق في ارتداء الملبس المناسب وهو جزء من حق أشمل للفرد وهو حقه في تحقيق مستوى معيشى مناسب. ويفيد تطبيق هذا الحق في حالة الفقراء الذين ينحدرون من أصول أثنية أو ثقافية متباينة .
- ويرتبط الحق في الحياة الثقافية بالتباين الثقافى ، أحد عناصر أو أسس حماية المهمشون ، والأقليات الإثنية مع ملاحظة ضرورة فهم الثقافة هنا من منظور واسع لنقصد بها مشاركة الآخرين لنا فى الحياة مع احتفاظهم بمعارفهم ، ومهاراتهم ، وأنساق قيمهم. وتقع على الدولة مسئولية اتخاذ التدابير ، والسياسات الملائمة لحماية الفقراء من التهميش الاجتماعي و العمل على تمكينهم و تحقيق مشاركتهم فى كافة الأنشطة الاجتماعية .

صندوق (٧) الحق في الظهور العلنى بدون خجل

(**مادة (٧) من** الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية . **ICCPR)**

لا ينبغى أن يتعرض أى شخص للتعذيب ، أو للعقاب غير الآدمى ، كما ينبغى عدم تعريض أى إنسان لإجراء تجارب أو علاج طبى دون ترخيص أو موافقة مسبقة منه .

مادة (١٠) كل من تسلب حريته يجب أن يعامل بإنسانية وكرامة واحترام .

مـادة (١٧) لا يجب الاعتداء على خصوصية ، وحرمة الشخص بالمخالفة للقانون ، كما أن من حق كل إنسان أن يستظل بحماية القانون .

مادة (١١) من الاتفاقية الدولية حول الحقـوق السياسـية والمدنيـة . **ICESCR** الـدول الأطراف المشاركة تقر بحق كل شخص في العيش بمستوى معيشى ملائم لـه ، ولأسـرته ، وعلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتطبيق ذلك الحق وأن تتعامل الدول فيما بينهـا علـى الترويج وإرساء تلك الحقوق .

مادة (١٥) تقر الدول المشاركة حق كل فرد في حياة ثقافية خاصة به .

أهداف ومؤشرات

هدف قدرة الفقراء على الظهور علنياً دون خجل .

<u>مؤشراته :-</u>

١- نسبة الفقراء الذين يشعرون بافتقارهم للزى المناسب .

٢-نسبة الفقراء المستعبدين مجتمعياً .

١- نسبة الفقراء الذين يخشون التمييز ضدهم عند ممارسة حياتهم الثقافية .

خصائص استراتيجية تحقيق الحق في الظهور دون خجل

يجـب علـى الحكومـات أن تضـع البـرامج ،والسياسـات لإرشـاد البـوليس، و السلطات القضائية ، والجمهور بأهمية التسامح وتقبل الآخرين الفقراء .

واتخاذ تدابير خاصـة لتحقيـق المسـاواة الكافيـة ، والحمايـة القضـائية المجانيـة للفقراء ضد الانتهاكات والاعتداءات ضدهم .

ووضع برامج خاصة لتقديم المسـكن، والملـبس المناسـب لهـؤلاء الفقـراء، وأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لتوفير المأوى لهؤلاء .

وإقرار التشريعات التي تحترم ، وتحمـى التبـاين الثقـافى، وتمكـن الفقـراء مـن تكـوين الـروابط ، والجمعيـات لحمايـة مصـالحهم وتنظـيم الاجتماعـات واللقـاءات والمشاركة دون خوف في الحياة العامـة (انظـر إرشـاد رقـم ١٤) كـذلك العمـل علـى تجنيب هؤلاء الممارسات المجتمعية التي ترسخ الاستبعاد، والتهميش.

الحق في الوصول للعدالة

أهمية ذلك الحق

الفقراء أكثر الفئات السكانية تعرضـاً لخطـر انتهـاك حقـوق الإنسـان سـواء من جانـب السـلطات الحكوميـة أو القطاعـات المجتمعيـة الأخـرى، وأفضـل الأدوات للدفاع عنهم هي قاعات المحـاكم ،وبسـبب اقتصـادى قـد يعجـز هـؤلاء الفقـراء عـن الوصول لهذه الحماية القضائية لذلك فـإن الـدول عليهـا التـزام بالعمـل علـى وصـول هؤلاء الفقراء (بالمجان) للحماية القضائية للحصول على حقوقهم.

بخلاف ذلك غالباً ما يكـون هـؤلاء الفقـراء موضـع اتهـام بجـرائم جنائيـة أكثر من غير الفقراء، ومع ذلك وبغـض النظـر عـن السـلوك الإجرامـي مـن عدمـه، فلهؤلاء الحق في محاكمة عادلة ، حيث يفترض سابقة البراءة لديهم .

مجال (نطاق) الحق في محاكمة (الوصول للعدالة)

الناس كافة متساوون أمام القـانون ، وجمـيعهم لهـم الحـق فـي اللجـوء للمحـاكم ولهم أن يتمتعوا باللجوء لقاضيهم المدني الطبيعى ، ولعـل مـن أهـم الحقـوق المرتبطـة بهذا الحق حق الشخص في المساواة في المعاملة أمـام القاضـى ، وحقـه فـي إنصـات المحكمة له .

في المحاكمات الجنائية ثمة حقوقـاً حـرة لا بـد مـن توافرهـا كضـمانات للمـتهم منها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وحقـه فـي الـدفاع عـن نفسـه أو بالوكالـة فـي حالة إعسار أو فقر المتهم ويلتزم النظام القضـائى برسـوم أو اتعـاب الـدفاع ،والمحكمـة نيابة عنه و نفس الشيء ينطبق على المتهم إذا كان مـن جنسـية أو يـتكلم لغـة مختلفـة. وللمتهم الحق في الاسـتعانة بالشـهود ، وعـدم إرغامـه قسـراً علـى الإدلاء بأقوالـه أو شهادته .

إذا كان الفقراء هم ضحايا العنف و الجـرائم أو انتهـاك حقـوق الإنسـان يجـب أن يمنحوا الفرص للجوء أمام محـاكم مدنيـة أو دسـتورية أو إداريـة وبالمجـان أو برسـوم قليلة .

صندوق (٨) الحق في الوصول للعدالة

(مادة (١٤) من الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية . **ICCPR)**

١. الناس كافة متساوية أمام القانون ، المحاكم ، عند توجيـه اتهـام فـي جريمـة لشخص ما فلهذا الشخص الحـق فـي محاكمـة عادلـة علنيـة أمـام قـاض طبيعى مختص قانونا بذلك وعلى أن تتحقـق فـي هـذه المحاكمـة النزاهـة ، الحياديـة ، الخضـوع لأحكـام القـانون ويجـوز إبعـاد وسـائل الإعـلام و الصـحافة مـن حضـور جلسـات المحاكمـة لأسـباب تتعلـق بالعدالـة أو بالأعراف القضائية أو النظـام العـام أو لأسـباب تتعلـق بـالأمن القـومى أو بطبيعة المجتمع الديموقراطى ، كذلك جلسات المحكمـة علانيـة (علنيـة) مـا لم تتعلق بأمور أو أسرار الأسر ، فيجوز انعقادها فـي جلسـات سـرية بـدون جمهور .

٢. كل من يتهم بارتكاب جريمة ، له الحـق فـي اعتبـاره بـرئ إلـى أن تثبـت إدانته بموجب إجراءات قانونية .

٣. كل من يتهم بارتكاب جريمة له الضمانات الآتية :-

ز- أن يواجه بالجريمة التي ارتكبها أو اتهم بها بطريقة أو بلغة يفهمها .

أ- منحه الوقت الكافى والوسائل اللازمة لإعداد دفاعه والاتصال بمحاميه .

ب- أن يحال للمحاكمة بدون تأخير .

ج- أن يحاكم في حضوره ، أن تترك له الفرصة للدفاع عن نفسـه بنفسـه أو بالوكالة (مساعدة قانونية) .

د- أن يطلع على شهادة الشهود ضده .

ه- الحصول على المساعدة القانونية خاصة مع اختلاف اللغة .

و- ألا يرغم قسراً على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف قسراً بجريمته .

٤. في حال محاكمة الأحداث ، ينبغى اتخاذ الإجـراءات القانونيـة التـي تراعـى سنهم ، وحالتهم ، وضرورة إعادة تأهيلهم .

٥. كل شخص اتهم في جريمة وحكم عليه فيهـا بعقوبـة لـه أن يلجـأ لاسـتئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة .

٦. في حالة العقوبة النهائية علـى شـخص وفـى حالـة ظهـور أدلـة جديـدة لصالحه ينبغى أن تتاح له الفرصة لإعـادة محاكمتـه فـي ظـل تلـك الأدلـة الجديدة ، كذلك ينبغى تعويض من سبق أن حكـم عليـه بعقوبـة وقضـاها ثـم اتضحت بعد ذلك براءته ، كما لا يجـوز محاكمـة الفـرد عـن ذات الجريمـة مرتين .

أهداف ومؤشرات

هدف (١) حق الوصول للعدالة المدنية للفقراء .

مؤشرات :-

١. نسبة السكان الذين يخضعون لمحاكمات مدنية بحسب النوع ، الفقر .
٢. نسبة الفقراء الذين لهم الحق أو الإتاحة للوصول للعدالة .
٣. نسبة الفقراء الذين لهم الحق أو الإتاحة للوصول للعدالة بحسب النوع .
٤. نسبة الفقراء الذين يحصلون على مساعدات قانونية .
٥. عدد القضاة و المحاكم لكل وحدة سكانية .
٦. متوسط المسافة بين الأسر والمحاكم
٧. متوسط الفترة بين حكم أول درجة وحكم ثانى درجة .

هدف (٢) المحاكمة العادلة للفقراء المتهمون بارتكاب جريمة

مؤشراته :-

١. نسبة السكان الفقراء الذين يقضوا حكم بحكم قضائى .
٢. مستوى الفساد في النظام الجنائى .

هدف (٣) كضحايا للجريمة ينبغى أن تتاح للفقراء الفرصة للجوء للقضاء اقتضاء لحقهم .

مؤشره :-

١. عدد الدعاوى القضائية المصحوبة بعقوبات ضد الجرائم الواقعة على الفقراء.

خصائص استراتيجية تطبيق الحق في الوصول للعدالة

ينبغى أن تتضمن استراتيجية محاربة الفقر والحد منه برامج خاصة لتحسين الوصول الحر المجانى للعدالة للفقراء أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها أو أى آليات أخرى لحل النزاعات، كذلك الحق في الخضوع لمحاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعى المدني، وعلى الدولة أن تطور أو أن تضع النظم القضائية التي تكفل حقوق الفقراء .

- اتخاذ التدابير التي تروج أو ترسخ حق الفقير في الوصول للعدالة وتشمل ذلك على :-

أ- إطلاق الحملات الإعلامية في كافة المناطق ، والتجمعات السكنية خاصة للفقراء في حقهم للجوء للعدالة .

ب- زيادة عدد المحاكم ، وآليات حل النزاعات بطريقة غير رسمية .

ت- زيادة أعداد القضاة،والكوادر المساعدة لهم خاصة في مناطق عيش الفقراء.

ث- زيادة مرتبات القضاة والكوادر الفنية المساعدة لهم .

ج- إرساء أو إنشاء أجهزة قانونية مساعدة للفقراء .

ح- تحديد المساعدات القضائية القانونية للفقراء بحيث تشمل الجرائم ،و النزاعات المدنية .

خ- وضع برامج تدريبية للقضاة والمحامون حول الحق في عدم التمييز .

د- تحسين قدرة القضاة بسلطات مناسبة .

ذ- تسهيل قدرة الفقراء مادياً على الوصول للمحاكم .

ر- القضاء على الفساد في الأجهزة القضائية خاصة في الريف .

ز- مساعدة الضحايا خاصة الفقراء على اللجوء للقضاء .

الحقوق السياسية و الحريات

أهمية الحريات والحقوق السياسية .

الفقراء عادة مستبعدون مجتمعياً وهم جماعات مهمشة سياسياً يفتقرون للمعلومات والمعارف ، والقوة السياسية الضرورية للمشاركة في صنع القرارات أو السياسات كما أنهم غير ممثلين بدرجة كافية في المجالس النيابية والتشريعية لكل ذلك وبسبب الفقر تتدهور أحوال هؤلاء ويزداد تهميشهم اجتماعياً .

ولأن الفقر يتولد عنه قصور في الحريات والحقوق السياسية فإن ذلك القصور يؤدى بدوره وفى حلقة مفرغة لإزدياد حدة الفقر،ولذلك يمكن القول بأن الحقوق

والحريات السياسية تلعب دوراً هاماً إذا ما طبقت في تمكين النـاس خاصـة الفقـراء مـن محاربة عمليات التهميش السياسي والاجتماعي لهـم .كـذلك فـان تطبيـق هـذه الحقـوق يتولد عنها بالتبعية تطبيق لحقوق أخرى مثل الحـق فـي الغـذاء المناسـب، والحـق فـي التعليم ،والحق في الصحة .

والحقوق الواردة هنا ضـرورية لتحقيـق المشـاركة المدنيـة للمـواطنين، وخاصـة الفقراء وكلما تحققت الحرية السياسية للفرد كلمـا انطلقـت طاقاتـه الإبداعيـة للمشـاركة، و يرتبط الاهتمام بالشأن العام بتطبيق هـذه الحقـوق كحـق الفـرد فـي الحصـول علـى المعلومات ، والحق في العمل ، والحق في اللجوء للقضاء .

لذا فإن الحق في الحصول علـى المعلومـات ضـرورية عنـد تطبيـق اسـتراتيجية محاربة الفقر والحد منـه ويسـتلزم لتطبيقهـا وجـود حقـوق أخـرى مثـل الحـق فـي التصويت، وحرية التعبير، وإنشـاء أو الانضـمام للجمعيـات والنقابـات. ويطلـق علـى هذه الحقوق مسمى الحقوق الجوهرية .بينما هنـاك حقـوق إجرائيـة مثـل الحقـوق التـي تمكن الفقراء مـن المشـاركة النشـطة فـي صـياغة ،وتطبيـق ومراجعـة اسـتراتيجية محاربة الفقر والحد منه.

نطاق (مجال) الحقوق ، الحريات السياسية

تعرف الحقـوق السياسـية بأنهـا الحـق ،والفـرص التـي تتـاح للفـرد للاهتمـام بالمشاركة بالشأن العام سواء بصورة مباشرة أو من خلال نـواب أو ممثلـين عنـه وهـى حقوق ترتبط بالمجتمع الديمقراطي ينبغي أن تتاح لكافـة المـواطنين بغـض النظـر عـن أي اعتبارات أخرى .

و يرتبط الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات بـالتزام الدولـة بتـوفير تلـك المعلومات وإتاحتها بحرية للفقراء بجانب حـق هـؤلاء فـي الوصـول بسـهولة للتعلـيم ، والخدمات الصحية ، والتشغيل أو العمـل ، والضـمان الاجتمـاعي ، والوصـول للعدالـة بدون تمييز .

و يضمن الحق في حرية التعبير حـق الفقراء،ونـوابهم للتعبيـر عـن آرائهـم، وأفكارهم دون قهر أو خـوف ، كـذلك فـإن هـذا الحـق أساسـي وضـروري وشـرط لتطبيق استراتيجية محاربة الفقر والحد منـه، حـق الفقيـر أن يعبـر عـن ذاتـه ، رأيـه شفاهة ،وكتابة ،أو بأي وسيلة يراها هو مناسـبة كـذلك حـق الفقـراء فـي تنظـيم وإدارة المظاهرات السلمية دون شغب ، كذلك الحق فـي عقـد اللقـاءات ، والاجتماعـات لجـذب اهتمام الأجهزة الحكومية لقضاياه أو مشكلاته .

ورغم أن تطبيق تلك الحقـوق ،و الحريـات السياسـية يلقـى بأعبـاء والتزامـات ومسئوليات على الحكومة لإزالة أي قيود على تحركات النـاس فـي التعبيـر عمـا يجـول بصدورهم .إلا أن ذلك شريطة أن تتخـذ الدولـة التـدابير ، وأن تسـن التشـريعات التـي تمهد أو ترسخ لهذه الحقوق ، الحريات السياسية بما يحقـق فـي النهايـة التنميـة و الأمـن القومي للدولة نفسـها ،و يحـافظ علـى النظـام العـام ومـن ثـم فـإن بقـاء المجتمـع الديمقراطي رهن بالتوسع في الحقوق والحريات السياسية .

صندوق (٩) الحريات والحقوق السياسية

(مادة (١٩) من ICCPR) (الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية).

١. لكل فرد الحق في التعبير وبحرية عن رأيه دون إرغام أو قهر .
٢. لكل فرد الحق في حريـة التعبيـر بمـا فـي ذلـك حريـة البحـث ، وتلقـى وإرسال المعلومات والأفكار دون قيود ، سواء شفاهة أو كتابة .
٣. ومع ذلك فهذه الحقوق مقيدة بأمور أخرى مثل :-

أ- احترام خصوصيات وأسرار وسمعة الآخرين .

ب- حماية وصيانة أسرار الآمن القومي والحفاظ على النظام العام.

(مادة(٢١) من ICCPR)(الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية).

حق الأفراد في التجمع السلمي ، بدون قيود أو محاذير إلا ما يخالف الآمن القومي أو سلامة المجتمع الديمقراطي ، النظام العام .

كذلك حماية الصحة العامة ، الأخلاق ، حقوق ، حريات الآخرين .

(مادة(٢٢) من ICCPR)(الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية).

١. لكل فرد الحق فـي حريـة الانتسـاب أو إنشـاء الجمعيـات والـروابط مـع الآخرين ، كذلك حق إنشاء أو الانضمام للنقابات لحماية مصالحه .
٢. لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة الحقوق السـابقة إلا ممـا يتصـل فقـط بالصالح أو النظام العام ، الآمن القومي للبلاد .
٣. أي من المواد السالف ذكرها لا تعطى الحق للـدول الأطـراف المشـاركة فـي منظمة العمل الدولية وميثاقها الصادر سـنة ١٩٤٨ .. فـي اتخـاذ أو فـرض تدابير أو إجراءات قانونية مـن شـأنها أن تهـدر الضـمانات الـواردة بهـذه

الحقـوق للفـرد .ز (انظـر مـادة (٨) مـن ICESCR) (الاتفاقيـة الدوليـة المعنية للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية).

مادة(٢٥) لكل مواطن الحق وبدون تمييز أو بدون أي قيود غير مقبولة منطقياً:-

ز- أن يهتم بالشأن العام بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلاله أو مـن خـلال ممثلين

ح- الحق في التصويت ، وأن يرشح نفسه في الانتخابات النيابية وأن يكون له الحق في التعبير بحرية عن آرائه ومعتقداته .

ط- حق الوصول والمساواة في الحصول على الخدمات العامة بأنواعها [انظـر أيضا مادة (٥) فقرة ج من CERD ، مادة (٧) مـن CEDAW] (اتفاقيـة إزالة كافة أشكال وصور الاضطهاد ضد المرأة).

أهداف ومؤشرات

هدف (١) التأكد من المشاركة الكاملة (بمساواة) للفقراء في الاهتمـام بالشأن العام سواء بالوسائل البرلمانية أو بالترشيح للانتخابات المحلية أو القومية ، والمشاركة في صنع السياسة والقرارات.

مؤشراته :-

١. نسبة الفقراء لغيرهم في الذهاب لصناديق الاقتراع .
٢. نسبة الفقراء لغيرهم المنتخبون لتولى مناصب عامة محلياً ، وقوميا .
٣. نسبة الفقراء لغيرهم المعينون في مناصب عامة محلياً ، وقومياً .

هدف (٢) التأكد من حق الفقراء بالتمتع الكامل بحرية تكوين الجمعيات.

مؤشراته :-

١. نسبة الفقراء الذين ينتمون لجمعيات وروابط مهنية .
٢. عدد الجمعيات، والنقابـات ، والاتحـادات،والأحزاب السياسـية، والمؤسسـات التي يكونها غير الفقراء لحماية مصالح الفقراء .

هدف (٣) التأكد من حق الفقراء بالتمتع بالتجمع السلمي .

مؤشراته :-

٩

عدد الاجتماعات العامة ، والتظاهرات ، والإضرابات التي نظمها فقراء أو نظمت باسمهم .

هدف (٤) حق التمتع بالمعلومات (للفقراء) .

مؤشراته :-

١. عـدد أنشـطة المعلومـات والاسـتعلامات العامـة التـي نظمتهـا الحكومـة وأجهزتها لصالح الفقراء .
٢. عدد البرامج الإعلامية الموجهة للفقراء .
٣. المطبوعات المخصصة لإعلام ، وتوعية الفقراء أو لدراسة أحوالهم .
٤. نصيب المنفق على الإعلام (لصالح الفقراء) لجملة الإنفاق العام .

هدف (٥) المشاركة الكاملة للفقراء في صياغة ، تنفيذ ، تقييم PRS استراتيجية محاربة الفقر والحد منه.

مؤشراته :-

١. نسبة الفقراء الذين يـدركون (أو يعـون) معنـى PRS (اسـتراتيجية محاربـة الفقر والحد منه).
٢. نسبة الفقـراء الـذين يشـاركون فـي الاجتماعـات العامـة لمناقشـة PRS (استراتيجية محاربة الفقر والحد منه).
٣. نسبة الفقراء الذين يشاركون في صـياغة PRS (اسـتراتيجية محاربـة الفقـر والحد منه).
٤. نسبة الفقراء الذين يشاركون فـي تنفيـذ (اسـتراتيجية محاربـة الفقـر والحـد منه) PRS.
5. نسبة الفقراء الذين يشـاركون فـي تقيـيم ،و عـرض (اسـتراتيجية محاربـة الفقر والحد منه) PRS .

خصائص إستراتيجية

تطبيق الحقوق والحريات السياسية

ينبغي على الدول أن تنظم عقـد اللقـاءات والحمـلات الإعلاميـة للتعـرف علـى القطاعات الفقيرة من المجتمع ، وإطـلاع الفقـراء علـى حقـوقهم والخـدمات الحكوميـة

المتوفرة لهم والموجهة للحد من الفقر ، منها مثلاً الوصول للتعليم ، والخدمات الصحية ، والضمان الاجتماعي ،و العدالة. وينبغى على الدولة حال التغاضي عن إطلاع العامة على معلومات معينة أن تبرر أسباب ذلك لهم ، وأن تعمل بقوة على تمكين هؤلاء الفقراء على المشاركة الإيجابية النشطة خاصة إبان عملية تطبيق استراتيجية محاربة الفقر والحد منه.

والعمل على تشجيع الفقراء على المشاركة النشطة في عملية صياغة أو إعداد وتنفيذ عرض (PRS) (استراتيجية محاربة الفقر والحد منه) ، في الاهتمام بالشأن العام سواء على المستويين المحلى والقومي (على مستوى بنية صناعة القرار السياسي) أيضا على الحكومة أن تزيل كافة القيود والمعوقات التي تحد من قدرة الفقراء على المشاركة في الانتخابات سواء ترشيحاً أو تصويتاً مثل وضع شرط مستوى تعليمي أو طبقي معين أو استبعاد السكارى أو الشحاذون من الترشيح . أن تعمل الحكومة جاهدة على إزالة كافة صور وأشكال التمييز ضد أو بين الفقراء ، وأن تبذل الجهود لضمان أن ينال جميع الفقراء نفس الفرص بالتساوى (بالمساواة) ودونما عراقيل أو قيود.

وأن تشجع الفقراء وتمكنهم من التعبير بحرية عن آرائهم ومعتقداتهم وأفكارهم خاصة ما يتصل منها بالقضايا السياسية أو بالشأن العام أو إتاحة الفرص لهم لنقد سياسات الحكومة وبرامجها كذلك على الحكومة أن تنشئ مؤسسات غير بيروقراطية يوصل الفقراء من خلالها أصواتهم ومطالبهم إليها.

وأن تشجع الدولة الفقراء وتمكنهم على تكوين الجمعيات الخاصة باهتماماتهم ومصالحهم ، والأحزاب السياسية والمؤسسات لتحقيق أقصى حماية فعالة لحقوقهم وبما ينعكس في النهاية على المشاركة الإيجابية النشطة في (PRS) (استراتيجية محاربة الفقر والحد منه).

و ينبغي أن تهتم كافة وسائل الإعلام سواء المملوكة للحكومة أو المراقبة منها ، بموقف الفقراء وحقيقة ما يعانون منه ، وأن تشارك في إدارة حملات إعلامية للتوعية بمشكلات هؤلاء وأن توفر الأرضية التي يصل من خلالها الفقراء لصناع القرار والسياسة .

الفصل السادس

الحق الإنساني في المياه

الفصل السادس

الحق الإنساني في المياه (*)

تمهيد :-

هناك ما يزيد على بليون نسمة في العالم النامى يفتقرون لمياه الشرب الآمنة (نلاحظ اهتمام بالغ بهذه القضية في العالم المتقدم) كما أن هناك ثلاثة بلايين نسمة يعيشون بدون قدرة على الوصول لنظم صحية مناسبة تقيهم شر التعرض للإصابة بالأمراض المعدية المنتقلة من المياه الملوثة ، وبسبب تقاعس أو فشل الدول ، المجتمع الدولى والمنظمات المحلية في مواجهة تلك المشكلة فقد أدى ذلك لوجود معاناة إنسانية غير مبررة ويمكن تلافيها بسهولة ، ولذلك وفى هذه الورقة البحثية ، سوف نناقش متطلبات المياه الأساسية كحق إنسانى أساسى يدعمه بصورة صريحة أو ضمنية القانون الدولى الإعلانات وممارسات الدول،والحكومات والوكالات الدولية بل والمنظمات غير الحكومية على النطاقين الدولى، المحلى،جميعها ينبغى أن تتضافر جهودها لضمان إرساء حق إنساني جديد وهو حق الفرد في مياه الشرب الآمنة safe .وللتطرق لجوانب هذا الحق ينبغى أولا التعرض لعوامل فشل سياسات التنمية في القرن العشرين.

متطلبات المياه (الأساسية):-

سوف يشهد القرن العشرين الحادى والعشرون واحدة من المشكلات الإنسانية التي صاحبت التنمية البشرية والتى لم تجد لها حلاً،ألا وهى قدرة الفرد على الوصول للمياه الأساسية خاصة وأن هناك أكثر من بليون شخص في العالم النامى يعانون من نقص مياه الشرب الآمنة مقارنة بأقرانهم في الدول المتقدمة ، كما أن هناك ما يزيد على ثلاث بلايين نسمة يفتقرون للقدرة على الوصول لمتطلباتهم الأساسية من المياه أو من الوقاية من الأمراض الناتجة عن المياه الملوثة فهناك ما بين ١٤-٣٠ ألف شخص (طفل – مسن) يموتون يومياً بسبب ذلك ، ويومياً يعانى تقريباً نصف سكان العالم النامى من صعوبة وصولهم لمياه نظيفة آمنة ،و التعرض لمأكولات مشبعة بالأوبئة والأمراض ومع الجهود التي يبذلها الخبراء والمهتمون

(*)Peter Gleick, ***The Human Right to Water (***Oakland, USA , PACIFIC INSTITUTE FOR STUDIES IN DEVELOPMENT, ENVIRONMENT, AND SECURITY , ٢٠٠٢).



بهذا القضايا في الآونة الأخيرة فلا زالت تلك الجهود قاصرة عن تلبية احتياجات هؤلاء أو حمايتهم من الإصابة بالأمراض المعدية الناجمة عن تلوث المياه ، لذلك فهذا الفصل يناقش متطلبات الفرد الأساسية من المياه مع مطلع القرن الحادى والعشرون واعتبارها حقاً إنسانياً خالصاً يدعمها القانون الدولى، ومواثيقه، وممارسات الدول والحكومات حتى يمكن القول بأن الحق في المياه هو حق إنساني أكثر أهمية من حقوق تتبوأ مركز الصدارة عند الحديث عن حقوق الإنسان وبينما نحن نلج القرن الحادى والعشرون فإن على الحكومات، والدول والمنظمات الدولية، والمحلية عليها جميعها أن تركز جهودها لضمان الوفاء بمتطلبات الفرد الأساسية من المياه كحق إنسانى .

هل هناك حقاً إنسانياً في المياه ؟

يقصد بمصطلح حق الوارد هنا ما ورد بأحكام القانون الدولى، حيث يلقى على عاتق الدول الأعضاء واجباً بحماية تلك الحقوق والذود عنها والعمل على نشرها وبسبب الدافع لتعزيز الحريات فإن أعضاء ومنظمات المجتمع الدولى قد اتفقت واجتمعت على ضرورة توسعه مفهوم القانون الدولى لحقوق الإنسان بحيث يشمل أكبر نطاق ممكن من الحقوق المتصلة بالنوع الإنسانى ، وخاصة تلك المرتبطة بالبيئة والظروف الاجتماعية أو لنفاذ للموارد.

في هذا الفصل سوف نجد إجابات عن سؤال مؤداه ما إذا كان الفرد أو الجماعة له الحق قانوناً في الحصول على حد أدنى من الموارد وخاصة المياه،عما إذا كان هناك التزاماً من الدولة أو الأطراف الأخرى في تقديم تلك الموارد ؟

بصفة عامة وجدنا هناك ندرة في المعلومات خاصة على الإنترنت فيما يتعلق بالإجابة على هذا السؤال ، بل أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لم نجد بها معلومات كافية عن الحق في المياه. في سنة ١٩٩٢ قام ماك كفرى بوضع إطار عملى لذلك الحق في المياه استناداً لمواثيق وإعلانات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وخلص في النهاية إلى وجود حق أصيل للفرد في كمية كافية ومناسبة من المياه العذبة تكفى لإبقائه على قيد الحياة وأن الدولة يقع عليها التزام بضرورة توفير ذلك القدر للمواطن الفرد أو حماية ذلك الحق وهذا الفصل يعزز فروض " مال كفرى " من منظور أحكام القانون الدولى والاتفاقات الدولية .وعلى الرغم من وجود إعلانات رسمية دولية ترسخ للحق في الغذاء إلا أن هناك حالياً ما يزيد على بليون نسمة يعانون من الجوع وسوء التغذية ، لأجل هذا

السبب ينبغى تعزيز جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، والإقليمية على إرساء الحق في الحصول على المتطلبات الأساسية من مصادر المياه للفرد كخطوة أولى لتحقيق الحق في الغذاء .. كذلك يلاحظ " ريشارد جولى في البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة UNDP " بأن الحق في المياه يجد صدى طيباً لدى الدول والحكومات وأن البعض منها يستجيب لتحويل ذلك الحق على المستوى الاقليمى لالتزامات قوية تعمل على تنفيذها وتعطيها الأولوية.كذلك من ضمن الأسباب إلقاء الضوء على خطورة مشكلة المياه في بعض مناطق العالم وإلقاء الضوء على أسس وجذور المنازعات الدولية الدائرة أو المحتمل نشوبها حول مصادر المياه العذبة مستقبلاً . كما أن ذلك قد يساعد على صياغة سياسة مائية جيدة تفى بالمتطلبات الأساسية للفرد من ذلك العنصر الهام للحياة .

قوانين واتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية :-

ثمة معاهدات واتفاقات وإعلانات دولية لا حصر لها حول حقوق الإنسان ، من أهم تلك الاتفاقات الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨(UDHR) والاتفاقية الدولية للحقوق الثقافية، والاقتصادية ،والاجتماعية سنة ١٩٦٦ والاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية سنة ١٩٦٦ ، واتفاقية الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان ، وإعلان الحق في التمييز ، واتفاقية ١٩٨٩ المتعلقة بحقوق الطفل ، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . وعززت تلك الاتفاقيات والمعاهدات بعض الحقوق ومنها الحق في الحياة ، والحق في التمتع بمستوى معيشى معين ، والحق في الوقاية من الأمراض وعلى الرغم من أن الوصول للمياه النظيفة هو بديهية لإرساء أو تنفيذ تلك الحقوق السابقة إلا أن الحديث لم يرد عنها سوى في اتفاقية حقوق الطفل حيث يرى البعض أنه حق مشتق أو مستمد من حقوقه أخرى أو يمكن استنتاجه ضمنياً من المراجعة التفصيلية للاتفاقيات الدولية، طرحنا القانونيين والمؤسسين تعزز الفرضية القائلة بأن المياه هي مصدر أساسى ، وأن باقى الحقوق مثل الحق في الصحة أو الغذاء أو التنمية لا يمكن الوصول إليها بدون وجود حق للفرد أصيل ومتلازم معها وهو الحق في المياه أو مصادرها .

الحق في المياه كجزء ضمنى من الحق في الغذاء،الصحة و الحياة:

في المؤتمر الذى عقد تحت رعاية الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥،اقترح بضرورة أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع وثيقة

لحقوق الإنسان ،واستتبع ذلك تكليـف المجلـس الاقتصـادى والاجتمـاعى بتشـكيل لجنـة للترويج أو بث حقوق الإنسان. وصيغت تلـك الحقـوق بعـد ذلـك فـي ميثـاق المنظمـة charter وعقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان أولـى اجتماعاتهـا سـنة ١٩٤٧.واتفـق أعضائها في نهاية اجتماعاتهم على تولى صياغة إعلان حقـوق الإنسـان الـذى سيصـدر عن الأمم المتحدة ، بعد ذلك أكدت اللجنة أن إعـلان حقـوق الإنسـان هـو فـي الأسـاس إعلان مبادىء أساسية يلقى بمسئولية أخلاقيـة علـى الـدول المشـاركة والمصـدقة عليـه حال تقاعسها عن تنفيذ أى من بنوده ،وسعت لجنة حقـوق الإنسـان لبلـورة تلـك الحقـوق في صورة أعراف دولية أو محليـة تلتـزم بهـا الأعضـاء المشـاركة. وخـلال عـامى ١٩٤٨،١٩٤٧ كان قد تم تطوير ذلك الإعـلان وتنقيحـه وبحلـول منتصـف عـام ١٩٤٨ كانت مسودة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان جـاهزة. وعرضـت المسـودة فـي البدايـة على المجلس الاقتصادى والاجتماعى تقرير المادة (٢٢) من تلك المسودة أن :-

لكل شخص الحق في مستوى معيشى (غـذاء ، ملـبس ، مسـكن ، رعايـة صـحية ، خدمات اجتماعية) مناسب له ولأسرته .

وبالعودة للحق في المياه لماذا لم تـرد الإشـارة إليـه فـي صـلب هـذه المـادة ؟. نعتقد أن تضمين المادة (٢٢) لعناصر مثل المأكـل، الملـبس، المسـكن ، الخـدمات هـو من قبيل المثال وليس الحصر خاصة وأن تحقيق ذلك رهـن بوجـود مصـدر ميـاه جيـد وعذب وكافى للفرد ومن ثم فإن تحقيق مستوى معيشى جيد رهـن بوجـود مصـدر ميـاه كافى وعـذب. وصـوت علـى الإعـلان سـنة ١٩٤٨ عـدد ٤٨ عضـواً ، وغيـاب ٨ أعضاء و صيغت المادة (٢٢) في صورة المادة (٢٥) حالياً كالآتى:-

لكل فرد الحق في مستوى معيشى مناسـب لـه ولأسـرته علـى أن يتضـمن ذلـك المأكل، الملبس،المسكن. أيضا فـإن المنطـق يؤكـد أن أطـر إعلانـات حقـوق الإنسـان تراعى أن المياه جزء أساسي كامن أو متضمن كشـىء حيـوى شـأنه شـأن الهـواء ، إن الوفاء بما ورد بالمادة (٢٥) مـن الإعـلان لا يمكـن أن يكـون بمعـزل عـن نوعيـة، وكميـة وجـودة عنصـر الميـاه(النظيفة،والعذبـة) منعـاً لإصـابة الفـرد بالجفـاف أو الأمراض.

وهذه الحقيقة أدركتها منظمة الصحة العالمية ،ومنظمات دوليـة عديـدة منـذ وقـت مبكر ، كذلك فقد تضمن إعلان ١٩٤٨ حقوقاً تأتى فـي مرتبـة أدنـى أهميـة مـن الحـق في المياه مثل الحق فـي العمل،والحمايـة ضـد البطالـة وتشـكيل والانضـمام للنقابـات العمالية،وفي الحصول على الإجازة والتمتـع بوقـت الفـراغ (المـادتين ٢٣، ٢٤) وهـذا يعزز وبدون شك من النتيجة المترتبـة علـى وجـود المـادة (٢٥) وهـى أن الحـق فـي

المياه حقاً ضمنياً كامن بين سطور المادة سالفة الذكر بـل هـي رهـن تحقيـق أو تطبيـق هذه المادة بأسرها خاصة كـذلك وأن الإعـلان العـالمى لحقـوق الإنسـان قـد تضـمن ضرورة الحاجة للمياه لزيادة الغذاء. جزئية أخرى ينبغى التمييـز بـين الميـاه مـن أجـل الغذاء،والحصول على كمية مناسبة لتحقيق المستوى الصحي الإنسانى المناسب .

ويمكن القول بأن ما ورد في صلب المادة (٢٥) كـان عـن غـذاء يمكـن إنتاجـة ، وزرعه في مناطق ما ثم نقله لمساكن أخرى ومن ثم يحتـاج الأمـر لكميـة ميـاه محـددة (محلياً)،التقييم النهائى لمصادر المياه الجارية العذبة على المستوى العالى .

وشأن كل قرارات الجمعية العامة للأمـم المتحـدة فـإن الإعـلان العـالمى لحقـوق الإنسان لا يلزم الأعضاء إنما فقط يلقـى بمسـئولية أخلاقيـة حـال رفضـها أو تراخيهـا في تنفيذ ما التزمت به بمحض إرادتها دون إرغـام .. إلا أنـه وخـلال العشـرون عامـا التي تلت صدور الإعلان عملت الأمم المتحدة على تبنـى اتفاقيـات ومعاهـدات تسـتهدف تحقيق جزئية الإلزام للأعضاء الموقعين عليهـا مثـل الاتفاقيـات الصـادرة سـنة ١٩٦٦ والواردة خلال هذا الفصل.وبحلول سنة ١٩٩٩ خاصة في شهر ينـاير فيـه كانـت هنـاك (١٤٠) دولة قد صدقت على الاتفاقيـة الدوليـة للحقـوق الثقافيـة، الاقتصـادية،الاجتماعية الصادرة سنة ١٩٦٦ تقرر المادة (٢) فقرة (١) من تلك الاتفاقيـة بـأن علـى كـل طـرف مشارك في هذه الاتفاقية ومصدق عليها أن:-

تتعهد كل دولة طـرف فـي هـذا العهـد بـأن تتخـذ ، بمفردهـا وعـن طريـق المسـاعدة والتعـاون الدوليـيـن ، ولاسـيما علـي الصـعيدين الاقتصـادي والتقنـي ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلـزم مـن خطـوات لضـمان التمتـع الفعلـي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هـذا العهـد ، سـالكة إلـي ذلـك السـبل المناسـبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية . فقد استغرق الأمـر أكثـر مـن عشـرين سـنة يتفق الأعضاء في الأمم المتحدة على ضـرورة صـياغة اتفاقيـة دوليـة تحـدد أو تصـيغ ما ورد بإعلان المبادئ لحقوق الإنسان الصـادر سـنة ١٩٤٨، مـثلاً تشـير المـادة (١١) الوارد بمسودة تلك الاتفاقية سنة ١٩٦٣ إلي حـق الفـرد (دعـم الدولـة) فـي الحصـول على كمية الغذاء المناسبة واللازمة لتحقيق مستوى معيشـى مناسـب وأنـه علـى الـدول الأعضاء اتخـاذ التـدابير اللازمـة لتحقيـق ذلـك بمـا فـي ذلـك الوقايـة،العلاج مـن الأمراض،الأوبئة المتوطنة .

وفى سياق ذلك يؤكـد دانيـل ١٩٩٩ علـى أن الحـق فـي الميـاه مـن الحقـوق المشتقة أو الكامنة في حقوق إنسانية أخرى لازمـة لهـا أو نتيجـة لهـا.فكـون أن هنـاك أكثر من ١٣٨ دولة قد صـدقت علـى اتفاقيـة الحقـوق الثقافية،الاقتصـادية والاجتماعيـة

فهذا معناه دعمها أو رعايتها ضمنياً لحق الفرد فـي الحصـول علـى متطلباتـه الأساسـية من مصادر المياه.من ناحية أخرى وإبان تلـك الفتـرة كانـت هنـاك معاهـدة أو اتفاقيـة أخرى تصاغ بنودها وهى الاتفاقية الدولية للحقـوق السياسـية، المدنيـة(ICCPR) سـنة ١٩٦٦ في المادة(٦) من هذه الاتفاقية تنص على:- أن لكل فرد الحـق فـي الحيـاة، هـذا الحق يحميـه القـانون،لا يجـوز اعتقـال أى شـخص دون مسـوغ قـانونى ولا يجـوز حرمـان الشـخص مـن حياتـه،هنا نلاحـظ أيضـا أن الحـديث عـن الميـاه لا يـتم صراحة..لكن كون الاتفاقية تنص في مادتها السادسة على حـق الفـرد فـي الحيـاة معنـاه تضمينها على حقه أيضاً في الحصول على متطلبات الأساسية مـن الميـاه.وهـى الشـرط الضرورى لبقائه على قيد الحياة ولذلك تنادى هـذه الاتفاقيـة الـدول الأعضـاء المشـاركة والمصدقة ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لإعلان قيمة الحيـاة كقيمـة إنسـانية لا تقـدرها قيمة.أيضـا تضـمنت نصـوص اتفاقيـة الـدول الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان،والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.تضـمنت بصـورة مباشـرة الحـق فـي المياه،وناشـدت الـدول الأعضاء ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لـدعم أو حمايـة قيمـة الحيـاة (مـادة ٢) مـن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على الأقل. واستخلاصـاً ممـا سـبق فـإن الحـق فـي الحياة يتضمن حق الفرد في الحصول على متطلباتـه الأساسـية مـن الميـاه العذبـة فـي بيئته الأساسية .

الدعم الصريح للحـق الإنسـانى فـي الميـاه فـي البيانـات الدوليـة، ممارسـات الدول:-

الموجة الثانية من الاتفاقيات الدوليـة وممارسـات الـدول تبـين مسـتوى التعويـل تجاه التعبير صراحة عن الحق فـي الميـاه ، مـع بدايـة عقـد السـبعينات شـهدنا عـدة مؤتمرات دولية عن البيئـة،والمياه دارت حـول قضـية الوصـول للموارد،خاصـة حـق الفرد في الحصول على متطلباته من المياه الأساسـية (هنـاك بيانـات ختاميـة وإعلانـات في هذا الصدد) وتعكس تلك الأمور رغبـة أوليـة قويـة وعارمـة تجـاه إضـفاء أهميـة على قضايا المياه ومن تلك المـؤتمرات مـؤتمر عقـد سـنة١٩٧٧ وهـو مـؤتمر Mar del plata وعكس بيان المـؤتمر الختـامى صـراحة ظـاهرة فـي تنـاول الحـق فـي المياه.

علـــى كـــل الشـــعوب أى كـــان مســـتوى نموهـــا أو ظروفهـــا الاقتصادية،الاجتماعية،عليها أن تضمن وصول الفـرد لميـاه الشـرب بالكميـة، والنوعيـة المناسبة لحاجاته الأساسية، وفي السـنوات التـي تلـت ذلـك المـؤتمر ظهـر مصـطلح التنمية بكل ما صاحبه من إشـكاليات وإعطـاؤه الأولويـة والصـدارة فـي أجنـده الأمـم

١٠

المتحدة،حتى انعقاد مؤتمر قمة الأرض في ريودى جانيرو وأضحى مفهوم التنمية حقاً إنسانياً ترسخ (انظر المادة (١٠) من إعلان فيينا)،والمبدأ الثالث من برنامج العمل المنبثق عن مؤتمر الثانى والالتزام رقم (١) من إعلان كوبنهاجن، والمادة ٢١٣ من مؤتمر بكين. وفى سنة ١٩٨٦ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بالحق في التنميةوتقرر المادة (٨) من الإعلان: على الدول (على المستوى الدولى) اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحقيق الحق في التنمية ، تحقيق المساواة في الفرض لضمان حق الفرد في الوصول للموارد الأساسية. وعند تفسير تلك المادة،نلاحظ أن الأمم المتحدة قد تحدثت صراحة عن المياه كمورد أساسى،وإن عدم توافر الموارد اللازمة من مياه، غذاء،مسكن يسهم بصورة أكيدة في تدهور عمليات التنمية .وعلى الأقل فإن ذلك قد تضمن وجود حد أدنى من القرارات أو الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في توفير المياه اللازمة لحياه الفرد،بما ينعكس بعد ذلك على عملية التنمية بأسرها .

ولقد تجلى الاعتراف صراحة بالحق في المياه،في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩ (CRC). في المادة (٢٤) منها والتى توازى المادة (٢٥) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تؤكد على أن .. لكل طفل الحق في التمتع بمستوى صحى عالى، ومن التدابير الواجب على الدول اتخاذها لإرساء ذلك الحق: تخصيص الغذاء،المياه الصالحة للشرب.

وهنا نجد بداية الإعتراف بضرورة الربط بين الموارد،والصحة الإنسانية،والبيئة. ونشير كذلك للعديد من الاتفاقيات الإقليمية والمحلية، وبعض الدساتير التي تضمنت حق الفرد في الحصول على متطلباته الأساسية، نلاحظ كذلك اتجاه بعض دساتير الدول لتضمين حق الفرد في الحصول على المتطلبات الأساسية من المياه انظر دستور جنوب أفريقيا الصادر سنة ١٩٩٤ القسم (٢٧) مادة (١) فقرة (ب) تنص على:أنه لكل فرد الحق في الوصول للمياه،والغذاء الكافيين. ولذلك اتخذت حكومات جنوب أفريقيا سياسات مائية لتطبيق ذلك النص الدستورى.

تعريف الحق الإنساني في المياه وكيفية الوفاء به :-

إذن ما هو مغزى الحق الإنسانى في المياه ؟ لا يقصد بالحق في المياه حق الشخص في كمية بدون حد أقصى من المياه حيث أن الموارد تتسم بالندرة،وأن هناك أيضاً معوقات أو قيود بيئية،وعوامل سياسية واقتصادية فهناك بالضرورة حد أقصى لاستغلال المياه.

إذن ما هي كمية المياه اللازمة لإشباع حاجة الفرد ؟ وابقائه حياً ؟ أو اللازمة لزراعة احتياجاته الغذائية ؟

إن الإجابة على مثل هذه الأسئلة وغيرها يجعلنا نخلص لنتيجة مؤداها أن الحق الإنساني في المياه يجب أو ينبغى أن ينصب فقط على إشباع احتياجاته الأساسية من مياه الشرب،والطهى، واستخداماته المنزلية الأساسية من حيث إعطاء الأولوية لإشباع الاحتياجات الأساسية (من مياه الشرب) .

من ناحية أخرى أكدت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة في تقرير مفصل لها عن التقييم الشامل لموارد المياه الجارية على المستوى العالمى. أكدت على أن حق كل الناس في الوصول للكميات المناسبة من المياه النظيفة للشرب والجوانب الصحية وضرورة العمل على تطوير استراتيجيات من شأنه تطبيقها تحقيق استدامة استغلال موارد أو مصادر المياه .

وفى ١٩٩٧/٥/٢١ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية متعلقة بالاستخدامات غير الملاحية لمساقط ومصادر المياه،عبرت فيها صراحة فى (المادة العاشرة) أنه عند حدوث نزاعات بشأن استغلال منابع المياه يجب أن تعطى الأولوية للمتطلبات الأساسية للبشر من المياه. وأنه عند تحديد الحاجات الإنسانية الملحة، يجب أن نولى أهمية خاصة بتوفير كمية المياه المناسبة للحياة الإنسانية سواء من مياه شرب أو للطهى أو الحماية من الجوع .

ونلاحظ أن مصطلح الحاجات الإنسانية الأساسية(Human Basic Needs) هو في مضمونه يشمل على تخصيص الحجم أو الكم الكافى من موارد المياه إن الحاجة الدنيا للمياه يمكن تحديدها فقط بالكمية المطلوبة للحفاظ على حياة الفرد وهى تقريباً ما بين ٣-٥ لترات من المياه النظيفة الصالحة للشرب يوميا وأن انخفاض تلك الكمية عن ذلك الحد يعنى تعريض حياة الفرد للخطر،وأن زيادتها هو تحسين لحياة الفرد.

أيضا ثمة توصيات عديدة من العديد من المنظمات الدولية خلال السنوات الماضية بأهمية توفير المتطلبات الأساسية من المياه الصالحة للشرب للفرد منها الوكالة الدولية للتنمية التابعة للولايات المتحدة، والبنك الدولى (World Bank)، ومنظمة الصحة العالمية(WHO) (وضعت أكثر من ٤٠ توجيه تحث على ذلك المضمون) منها ضرورة تبنى معيار يحدد المتطلبات الأساسية من المياه(BWR) (للوفاء بالحاجات الأساسية المنزلية، المناخ، التكنولوجيا، الثقافة) أنظر جدول (١) كذلك التوصية بتوفير ٥٠ لتر من المياه النظيفة يوميا للفرد تؤكد الدراسات عجز

بلايين الناس عن الوصول متطلبات المياه في جـدول (٢) نـرى أن هنـاك دولاً متوسـط نصيب الفرد من المياه يقـل عـن ١٠٠ لتر،وأنـه بحلـول سـنة ٢٠٠٠ يعـانى حـوالى ٢١٥٧ مليون نسمة(في٦٢ دولة) من ندرة الميـاه ، أقـل مـن ٥٠ لتـر يوميـا (الكويـت والأردن مثال لذلك).

ومع ذلك نعانى من ندرة البيانات المتعلقة بمشـكلة الميـاه. وبخـلاف ذلـك لـوحظ أن بعض الناس ممن يحصلون على متوسط مـن الميـاه أعلـى مـن BWR هـم ضحـايا لمياه ملوثة غير صحية (الهند،و الصين أقل من ٥٠ لتـر). نلاحـظ كـذلك التفـاوت بـين الأثرياء ، الفقراء في تلك الدول في حصولهم على المياه العذبة .

آثار الفشل في الوفاء بالحاجات الأساسية من المياه :-

تعمل منظمات دولية عديدة على الوفاء بالحاجة غير المشـبعة مـن الميـاه للسـكان ومن ضمنها بطبيعة الحال الأمم المتحـدة ، حيـث أنشـأت المجلـس التعـاونى لمصـادر المياه والنواحى الصحية ، كذلك هناك البنـك الـدولى ، ومنظمـات دوليـة أخـرى مثـل وكالة المعونة الدولية الأمريكية للتنمية (US Aid) والوكالـة السـويدية للتنميـة الدوليـة ،و الوكالة الدوليـة الكنديـة للتنميـة ، بخـلاف منظمـات غيـر حكوميـة عديـدة مثـل Water for people , Water Aid ولاشك أن جهود هـذه وتلـك قـد أثمـرت عـن زيادة الاهتمام بقضية وصول الأفراد لمتطلباتهم الأساسـية مـن الميـاه.ورغـم كـل تلـك الجهود فلا زالت هناك مشكلات خطيـرة مرتبطـة بنـدرة الميـاه النظيفـة منهـا انتشـار مرض الكوليرا في عقد التسعينات من القرن العشرين وعلى نطاق واسع.

ولذلك تصدت جماعات ومنظمـات دوليـة عديـدة مثـل منظمـة الغـذاء العـالمى لوضع أهداف وخطط عمل جديدة لمواجهـة مثـل تلـك المشـكلات فقـد اجتمـع مجلـس الغذاء العالمى في القاهرة ١٩٨٩لاقتراح برامج محددة للعمـل التعـاونى علـى المسـتوى الدولى لمواجهة تلك القضية،وفي نفس السـنة اجتمـع فـي بلاجيـو – إيطاليـا مجموعـة من الخبراء لوضع أهداف للتنمية تتحقـق بحلـول سـنة ٢٠٠٠ وأكـدت الأمـم المتحـدة(UN) على تلك الأهداف في مـؤتمر قمـة الطفولـة سـنة ١٩٩٠ كـذلك أقـيم المـؤتمر الدولى سنة ١٩٩٢ للتغذية والذى صدر عنـه إعـلان وخطـة عمـل. ورغـم كـل تلـك المؤتمرات والإعلانات فلا زالت أعداد مهولـة مـن البشـر تعـانى مـن الجـوع وسـوء التغذية و ينضم يومياً لهـؤلاء المزيـد مـن البشـر ممـن يفتقـرون للتغذيـة السـليمة أو يعجزون عن الوصول للمياه النظيفة .

خاتمة

قربـت تكنولوجيـا الاتصـال الحديثـة بـين أرجـاء الكوكـب الـذى نعـيش عليه،وأضحى هناك اهتمامـاً حـالي بالفضـاء الخـارجى،وزاد تكامـل وقـرب الأسـواق الدولية بصورة لم يشهدها تاريخ الإنسانية من قبل، كمـا أن هنـاك جهـوداً تبـذل لتحقيـق الأمن الإقليمي،العالمى.. وفى ذلك السياق،فإن عجزنـا عـن الوفـاء بمتطلباتنـا الأساسـية من المياه (خاصة للبلايين من النـاس) تزيـد مـن المعانـاة الإنسـانية بصـورة دراميـة وربما تكون شاهداً حياً على عجزنا وفشلنا .

في هذا الفصـل راجعنـا الإعلانـات والمواثيـق الدوليـة،وأحكام القـانون الـدولى وممارسات الدول،وخلصنا إلى أن الوفاء بالمتطلبات الأساسـية مـن الميـاه للفـرد يبنغـى أن تعـد حقـاً إنسـانياً، لا يقـل أهميـة عـن بـاقى الحقـوق خاصـة وأن معظـم الاتفاقات،المعاهدات الدولية،الإعلانات .. المتعلقة بحقوق الإنسـان قـد تضـمنت بصـورة أو بأخرى (ضمنيا) التأكيد على الحق في المياه.وإذا كانت نصـوص هـذه الاتفاقيـات قـد تجاهلت النص صراحة علـى اعتبـار الميـاه مـورد أو مصـدر أساسـى،وحقاً أساسـياً. فليس ثمة مانع اليوم من التأكيد على ذلك صراحة .

ونعتقد أن الصيغة المناسبة للحق الإنسـاني فـي الميـاه ينبغـى أن تكـون: (لكـل البشر حقا في الوصول للمياه بالكمية والنوعية المناسـبة والضـرورية لمقابلـة احتياجاتـه الأساسية ،إن ذلك الحق الإنساني في المياه ينبغى أن يكون مشمول بحماية القانون).

ولكن هل الاعتراف بالحق الإنساني في المياه يحسـن فعـلاً مـن ظـروف المعيشـة على مستوى العالم ؟ أو السيطرة عليها وأن هذه وتلك تعمـل علـى تحقيـق الفصـل بـين استيفاء المتطلبات الأساسية مـن الميـاه للفـرد وبـين تحسـين ظـروف المعيشـة علـى المستوى العالمى .. وأن ذلك يلقى بأعبـاء جسـام علـى عـاتق الحكومـات والمنظمـات الدولية لضمان وجود استراتيجيات تستهدف إرساء أو تطبيق ذلك الحق دولياً،إقليمياً.

الفصل السابع

المتطلبات الأساسية من المياه اللازمة لممارسة الأنشطة الإنسانية الوفاء بالحاجات الإنسانية

الفصل السابع

المتطلبات الأساسية من المياه اللازمة لممارسة الأنشطة الإنسانية الوفاء بالحاجات الإنسانية (*)

شهدت السنوات الأخيرة تغيـرات ملحوظـة فـي طبيعـة الجـدل العـالمي حـول قضايا التنمية،والبيئة خاصة أعمـال لجنـة Brundland والتـي مهـدت الطريـق لقمـة الأرض في البرازيل سـنة ١٩٩٢ بحيـث أضـحى السـؤال الآن كيـف نعـرف ونحقـق تنمية مستدامة ؟!

إلا أنه ومن سوء الحظ أن حدث خلط بـين مصـطلحي التنميـة، والاسـتدامة،بحيث دار الجدل حولهما دون التعمق في صلب القضية الأساسـية انعكـس ذلـك علـى قضـايا أخرى هامـة مثـل مصـادر الميـاه واللازمـة لإنتـاج الغـذاء،والحفاظ علـى الصـحة الإنسانية.

ومن ضمن المفاهيم التي ظهرت إبان العشرين سـنة الماضـية" فـي مـؤتمر مـاو دل بلاتا "(وهو بمثابة أحد الجهـود المبكـرة التـي اتخـذتها المنظمـة للاهتمـام بقضـايا المياه) مفهوم الحاجات الإنسانية من المياه ، حيث فصـل المـؤتمر فـي تقريـره الختـامي على:- **أن كل الناس، بغض النظر عن مرحلـة التنميـة التـي يمـرون بهـا، أو بغـض النظر عن ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية لهـم الحـق فـي الوصـول لمصـادر الميـاه الصالحة للشرب بالكمية والنوعية المناسبتين لإشباع احتياجاتهم الأساسية.**

وأكدت الأمم المتحدة على ذلك المصطلح وبقوة فـي مـؤتمر الأرض فـي ريـودى جانيرو ١٩٩٢ بحيث ضمنت الحاجات الأيكولوجية من الميـاه، لـذلك فإنـه وعنـد تنميـة واستغلال مصـادر الميـاه ينبغـي أن نعطـى الأولويـة لإشـباع الحاجـات الأساسـية ، وحماية لنظام الحيوى البيئى الموجود .

ويتضمن ذلك بطبيعة الحال ضرورة وجود حـد أدنـى مـن الميـاه للفـرد لإنجـاز وظائف إيكولوجية وحيوية تحتاجها حياته،لذلك فهذه المقالـة تسـعى لتحديـد كميـة الميـاه المناسبة (BWR) (من حيث الكمية، النوعية) وذلـك لإشـباع احتياجـات إنسـانية أربعـة أساسية وهى :

(*) Peter H. Gleick,: ***Basic Water Requirements for Human Activities: Meeting Basic Needs*** (*Pacific Institute for Studies in Development, Environment, and Security OAKLAND , U.S.A.٢٠٠٢*

١. المياه الصالحة للشرب للبقاء على قيد الحياة .
٢. مياه للصحة الإنسانية .
٣. مياه لخدمات الصرف الصحي .
٤. مياه للاحتياجات المنزلية العادية (إعداد الطعام ..) .

(تم إيجاز عن المياه اللازمة لإنتاج الغذاء)

وخلال ذلك سوف نتطرق للقانون الدولى للمياه ، وبعض النزاعات التي قامت حول مصادر المياه في الشرق الأوسط ، وكاليفورنيا، وتوضح البيانات الواردة بهذا الفصل حجم الفشل الذى باءت به بعض الدول في الوفاء باحتياجات مواطنيها من المياه.واستناداً للتحليل الوارد هنا،أوصى أن تتبنى المنظمات الدولية والحكومية،وغير الحكومية معيار ثابت للمتطلبات الأساسية من المياه للفرد (في حدود ٥٠ لتر يوميا)،أن تعمل الدول والحكومات على ضمان وصول لهذا الحد الأدنى (على الأقل) وإلا كانت العواقب وخيمة وقاسية على الأفراد والحكومات.ونعتقد عن يقين بأن حصر تلك المتطلبات للفرد يستند لعوامل سياسية ومؤسسية .

تعريف (تحديد المتطلبات الأساسية من المياه)

ثمة قطاعات عديدة من المجتمع تستخدم المياه ولأغراض شتى من شرب أو غسيل وتنظيف، أو إنتاج غذاء،زراعة،طاقة .. الخ. وبطبيعة الحال تختلف كمية المياه اللازمة لكل من هذه الأغراض بحسب اختلاف الظروف المناخية،نمط المعيشة، التقاليد الثقافية، الغذاء ، التكنولوجيا والثروة ولاشك أن نمط الوصول للمياه فقط هو محدد هام في عملية استخدام المياه بصورة إجمالية. كما أن استخدام المياه Water use يتضمن بداخله أفكاراً عدة بجانب كونه غامضاً. فقد يقصد به عملية سحب المياه،استخدام المياه بصورة إجمالية سواء العادية أو المعاد تدويرها وتنقيتها) أو الاستخدام الاستهلاكى للمياه. ومع ذلك نفضل هنا استخدام مصطلح سحب المياه والذى يعنى نقل أو أخذ المياه وتوجيهها سواء للاستغلال أو التخزين وبطبيعة الحال فإن كل الكمية المسحوبة من المياه لا توجه للاستهلاك فبعضها قد يخزن أو قد ترد لمصدرها بعد ذلك مثل المياه المستخدمة في تبريد مصادر الطاقة الكهربية.بينما الاستخدام الإجمالي للمياه يتضمن تلك المياه الناتجة عن تدوير المياه المستغلة ويفيد ذلك في الصناعة) بينما المياه المستهلكة يقصد بها هنا استخدام المياه بصورة يصعب

معها ردها لمصدرها بعد ذلك.ومع ذلك فالمقصـود هنـا تلـك الكميـة الموجهـة للوفـاء بالاحتياجات الأساسية .

٣- الحد الأدنى من المياه الصالحة للشرب

الحد الأدنى (المجرد) اللازم أو الملائـم لثقافـة،ونمط معيشـة الفـرد، وهـو ذلـك الذى يضمن الحفاظ على حياة ذلك الفرد ، وللحفاظ علـى تـوازن الميـاه للإنسـان ينبغـي العمل على استرداد أو استعادة الكميات الضائعة مـن هـذه الميـاه ، كـذلك تعتمـد كميـة المياه اللازمة لبقاء الفرد على قيد الحيـاة ، علـى الظـروف البيئيـة والمناخيـة المحيطـة بذلك الفرد بخلاف الخصائص أو السـمات الشخصـية والنفسـية لـذلك الفـرد (التفـاوت ليس كبيراً) وآليا فقدان المياه كثيرة منها تبخر المياه عن طريق الجلد ، النتح .

يشعر الإنسان بالعطش إذا فقد ١% من جملة السـوائل الموجـودة بجسـمه ويـدخل في مرحلة الخطر عندما تصل تلـك النسـبة إلـى ١٠ % و أجريـت بعـض الدراسـات النفسية حول المتطلبات الأساسية من المياه (ثلاثة لتـرات لاسـتعادة المفقـود مـن الميـاه بالتبخر يومياً) وذلك في ظروف مناخية معتدلـة، بتغيـر الظـروف المناخيـة فـإن ذلـك الحد الأدنى يزيد أو يرتفع في بيئة حارة ومع فرد وزنـه ٧٠ كجـم يسـتهلك ذلـك الفـرد ما بين ٤-٦ ليترات لاستعاضة ما يفقده من مياه .

من ناحية أخرى أجـرى مجلـس البحـوث الوطنيـة التـابع للأكاديميـة الوطنيـة للعلوم فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة USA دراسـة قـدر فيهـا حجـم المتطلبـات الأساسية من المياه للفرد في أصغر حجم الغذاء والطاقة التي يحتاجهـا الفـرد فـي حـدود من ١ – ١,٥ ملى لتر لكل كالورى يحتاجه الفـرد مـن الطاقـة والغـذاء (١– Ml ١,٥ Kcal /) وفى هذا السياق فـإن محتـوى الطاقـة فـي الغـذاء سـوف نعبـر عنـه بـ ـ (Kcals) وهذا لا يتضمن المياه اللازمـة لإنتـاج الغـذاء أو الزراعـة وإذا كـان الفـرد يحتاج ما بين ٢٠٠٠ – ٣٠٠٠ كالورى يومياً فإن المتطلبـات الـدنيا مـن الميـاه للوفـاء باحتياجاته الأساسية ما بين ٢ – ٤,٥ لتر يومياً، نخاص مـن ذلـك إلـى أن الحـد الأدنـى من المياه (في ظروف مناخية معتدلة) اللازمة لإشـباع احتياجـات الفـرد الأساسـية فـي حدود ثلاثة لترات يومياً. يزيد هذا الحد للسـكان الـذين يعيشـون فـي ظـروف مناخيـة حارة أو استوائية من ناحية أخرى يكفى هذا الحد لوقايـة الفـرد مـن الأمـراض الناجمـة عن فقدان أو نقص المياه.

المتطلبات الأساسية لخدمات الصرف الصحي

الحد الأدنى من المياه،ينبغى أن يتضمن الخـدمات الصـحية الأخـرى مـن نظافـة جسدية أو صرف صحى،خاصة وأن هناك علاقـة بـين تحسـين الحالـة الصـحية للفـرد وبين الخدمات الصحية الجسدية، تبين البحـوث الجاريـة (لـبعض المنظمـات و الهيئـات) حجم كميات المياه اللازمـة للاسـتهلاك لهـذه الخـدمات.ولوقايـة للفـرد مـن العـدوى البكتيرية أو الفيروسية أو للتخاص مـن الفضـلات الآدميـة وتحويلهـا لصـورة أخـرى، بطريقة تقى الأفراد من المخاطر والأمراض الناجمـة عنهـا أو اختلاطهـا بميـاه الشـرب وبحسب التقديرات الحديثـة فـإن هنـاك حـوالى ١,٧ بليـون نسـمة يفتقـرون لخـدمات صحية من هذا النوع في سنة ١٩٩٠ بينما حـوالى ١,٢ بليـون نسـمة مـن عـدم وجـود مياه شرب نظيفة وأنه خلال العقد مـا بـين ١٩٩٠ – ٢٠٠٠ كـان هنـاك حـوالى ٩٠٠٠ مليون نسمة ولدوا في تلك البيئات .. وتشير الدراسـات إلـى أن هـؤلاء الـذين يفتقـرون لمياه شرب نظيفة أو خدمات صـحية .. أكثـر عرضـه للإصـابة بـالأمراض والعـدوى حتى أن هناك ما بين ٥ – ١٠ مليـون حالـة وفـاة سـنويا بسـبب ذلـك أغلـب هـؤلاء أطفالاً،ومع ذلك فإن أكثر دول العالم تعـرف كيـف تتغلـب علـى تلـك الأمـراض،إلا أن القصور المالى،العجز المؤسسى بها يعيقها عـن إتمـام ذلـك .. ويـزداد الاهتمـام بتلـك الأمراض من جانب وسائل الإعلام خاصة إبـان الكـوارث مثـل انتشـار الكـوليرا فـي دول أمريكا اللاتينية أو رواندا .

وفى مراجعة حديثة تمت للدراسات المتعلقة بعلـم الأمـراض والأوبئـة خاصـة مـا أرتبط منها بنقص المياه أو تلوثهـا .. وجـد أن تـوافر خـدمات صـرف صـحى جيـدة ،ومياه نظيفة هو المحدد الأول للوقاية من تلـك الأمـراض والحـد مـن وفيـات الرضـع والأطفال .وبصفة عامة هناك أساليب تكنولوجية عديـدة لتحسـين عمليـة تـوفير خـدمات صحية جسدية للفرد حتى مع افتقار الدولة للمياه أو معاناتهـا مـن تلـك المشـكلة بـل أن هناك أساليب لا تعتمد على المياه أصلاً. ولا شـك أن اتبـاع أى مـن تلـك التكنولوجيـات رهن بالأهداف التنموية التي تسعى الدولة لها(الحد الأدنى مـن الميـاه للصـرف الصـحي والنظافة الصحية في حدود ٧٥ لتـر) وحسـب الميـاه المتاحـة ، الخيـارات الاقتصـادية المتاحة ، العوامل الثقافية والاجتماعية والسؤال الآن.هـل يمكـن وضـع حـد أدنـى مـن المتطلبات الأساسية (للنظافة الصحية والصرف الصحي) من المياه ؟!

حيث هناك بدائل لا تستند بالضرورة لوجـود الميـاه يمكـن الوصـول بهـذا الحـد الأدنى لقيمة صفر ومع ذلك فهناك عوامل لا تعزز ذلك الرأى منها :-

الحاجة لمنافع صحية إضافية (في حدود ٢٠ لتر يومياً).

العوامل الثقافية والاجتماعية تساهم بقوة في وجود نسق معيشى يعتمد على المياه (لذلك ينبغى وجود نسق تعليمى يرسخ في أذهان النشئ ضرورة الاستخدام الكفء للمياه بحيث ينعكس ذلك في صورة الحد من انتشار الأمراض والأوبئة) .

كمية المياه (الأساسية للفرد للحمام) Bathing

يأتى على رأس هذه المتطلبات الأساسية من المياه.حاجة الفرد للمياه للنظافة الجسدية والحمام وفي ملخص لدراسة أجريت في أوربا وشمال أمريكا اتضح أن المتوسط هنا في حدود(٧٠) لتر للفرد يوميا (البيانات غير متوفرة عن العالم النامى) ومع ذلك يوصى بحد أدنى من المياه لتلك المتطلبات في حدود ١٥ لتر للفرد يوميا .

الحاجة الأساسية للمياه لإعداد الطعام

معظم الدراسات التي تمت في العالم المتقدم والصناعى عن استخدامات المياه المنزلية لا تقدم بصورة تفصيلية حجم المياه المتطلبة لإعداد الطعام للفرد يوميا إلا أن تقديرات " بيتيرز دبدوكس " في الدول الغنية تتراوح ما بين ١٠ – ١٥ لتر للفرد يوميا .. وفي دراسة أخرى أجريت على ١,٢ مليون نسمة في كاليفورنيا ارتفعت تلك الكمية إلى ١١,٥ لتر للفرد يوميا ... ويوصى بوجود حد أدنى للفرد من المياه لإعداد الطعام في حدود من ١٠-٢٠ لتر يومياً .

الحالات الخاصة من الطعام

الحالات السابقة من الاستخدامات المنزلية للمياه لا تشتمل على تلك الكمية من المياه اللازمة لإنتاج الغذاء الضرورى لبقاء النوع الإنساني خاصة وأن هناك عوامل تؤثر على تحديد كمية المياه هنا منها :

الحد الأدنى من السعرات الحرارية للفرد يومياً، أنواع الغذاء، الظروف المناخية،الإقليمية، تكنولوجيات إعداد الطعام،الرى، بخلاف وجود عوامل اجتماعية وثقافية عدة في الوقت الحالى لا يوجد أى تحليل يشبع تطلعاتنا لحصر تلك الحالات الخاصة لاستهلاك المياه.

ومع ذلك فالواقع العملى يؤكد أن هناك صعوبات كثيرة مرتبطة بعملية حساب متوسط استغلال المياه في تحقيق أو إنتاج الغذاء .فعلى سبيل المثال نحن بحاجة لمعلومات تفصيلية عن حجم ونوعية المحاصيل الزراعية خاصة الغذائية منها ظروف التربة والتغيرات ولا توجد أى تقديرات شاملة لهذه القضية ، لذلك فثمة جهوداً تبذل حاليا لوضع بعض التقديرات على أسس إقليمية. ويتضح من كميات

المياه الأساسية المطلوبة لإنتـاج الغـذاء للفـرد فـي كاليفورنيـا ، مصـر ، تـونس، أن كاليفورنيا منطقة تتميز بالاستهلاك العالى للغذاء، وبحاجـة شـديدة للـرى، بينمـا مصـر، تونس دولتان في استهلاك الغذاء (تونس الأقل) وحسبما يـرد بهـذا فـإن الحاجـة الماسـة للمياه لإنتاج الغذاء تتزايد وهى غالبا ضعف الكميـة التـي يحتاجهـا الفـرد فـي أنشـطته المنزلية.

مع ضرورة ملاحظة أن الغذاء يمكن إنتاجه فـي منـاطق غنيـة بالميـاه ثـم ينقـل لمناطق أخرى بها مياه أقل (يحدث ذلك الآن علـى نطـاق واسـع) إلا أنـه قـد يصـطدم (أحيانا) بالسياسـات الداخليـة للـدول وبالمشـكلات الاقتصـادية الناتجـة عـن عمليـات الاستيراد والتصدير، وبمعوقات النقل ومـع ذلـك لا يسـعنا سـوى القـول بـأن تحقيـق (BWR) لا ينبغى أن يرتبط بأى قيـود أو صـعوبات تفرضـها أو تواجههـا الحكومـات والدول .

المتطلبات الأساسية من المياه للحفاظ على النظام الايكولوجى الطبيعى :

لا توجد أى محاولات هنا لتحديد BWR على وجـه الدقـة وذلـك لحمايـة النظـام الحيوى الطبيعى في العمليات التقليدية للتخطيط للمياه وإداراتهـا لـم تكـن تلتفـت لحاجـة البيئة الطبيعية من المياه في الولايـات المتحـدة الأمريكيـة USA ، وأوربـا بـلا اهتمـام مؤخراً بوضع حدود دنيا للمياه في بعض الأنهـار.. وضـعت كـذلك بعـض التشـريعات لحماية بعض الأنهار من عمليات التنمية الجائرة .. مـثلا فـي كاليفورنيـا وضـع تشـريع بموجبه تم تخصيص ٣٠ مليون م٣ من المياه لحمايـة الحيـاة البريـة (تمثـل ٢٨% مـن جملة المياه الموجودة بالولايـة) فـي سـنة ١٩٩٤ اجتمعـت لجنـة القـانون الـدولى (ILC) لصياغة مبادئ تحكـم الـدول وسـلوكياتها (تجـاه اسـتخدام ، اسـتغلال الميـاه ، حماية النظام الطبيعى البيئى).

وتطلب المادة (٢٠) صراحة الدول المشتركة في مصـادر الميـاه أن تحمـى علـى تلك المصادر بشتى الطرق .. ورغم تلك الجهـود المبذولـة فـلا زالـت مصـادر الميـاه خاصة العذبة وعلى المستوى العالمى محل خطر شـديد منهـا ٧٠٠ منطقـة مهـددة بفنـاء الكائنات البحرية بها جراء الصيد الجائر أو التلوث ، لذلك ينبغـى تكثيـف مـا يبـذل مـن جهد لضمان وجود حد أدنى من المتطلبات الأساسـية مـن الميـاه لهـذه الكائنـات حمايـة وحفاظاً على النظـام البيئـى الحيـوى ذاته،وهـذه بجانـب كونهـا مسـئولية الدولـة أو الحكومة،أو المجتمع يشارك فيها أيضا،لذا ينبغـى وضـع تصـورات للمؤشـرات الواجـب

الأخذ بها للحكم على درجة حماية أو صـيانة النظـام البيئـى الحيـوى الموجـود وينبغـى أن تتصف تلك المؤشرات بالمرونة الكافية من حيث مراعاتها للتغيرات المناخية.

متطلبات أخرى من المياه :-

ثمة جوانب أخرى إنسـانية لاسـتغلال المياه،منهـا للجوانـب الصـناعية، التجاريـة أو لمحطات القوى وتوليد الكهرباء،وتعتمـد الحاجـة للميـاه هنـا علـى مصـدر الإنتـاج الموجهة إليه والتكنولوجيـا المسـتخدمة فيـه .. وعوامـل أخـرى كثيـرة ممـا يسـتلزم ضرورة إجراء دراسة تحليلية لهذا الجانب.

الوفاء بالاحتياجات الأساسية : توصية بضمان حد أدنى من المياه

تـتلخص متطلبـات الميـاه"الأساسـية" لأغـراض الشـرب،النظافة الشخصـية والصحية،إعداد الطعام .. وتستند التوصية هنـا بحسـب الاعتبـارات الصـحية الأساسـية المطلوب توافرها.وبحسب التكنولوجيات المتبعة وتقـدر التوصـية حجـم الميـاه الأساسـية اللازمة للشرب في حدود من ٢-٨ لتر للفرد يوميـا أو ٣٠م٣ للفـرد سـنويا(هـذا الحـد مخصص للبقاء على قيد الحياة) وهذه التوصية تختلف عمـا تأخـذ بـه الولايـات المتحـدة الامريكية USA حيث تعتمد تلك الأخيرة على حد أدنى مـن ميـاه الشـرب،ما بـين ٢٠-٤٠ لتر يوميا للفرد (مع استبعاد المياه اللازمة للطهى،النظافـة) مـن هـذا المعيـار.انظـر كذلك أجندة القرن (٢١) فى قمة الأرض .

وبإضافة المياه اللازمة للنظافة الشخصية ، والطهـى للطعـام ترتفـع كميـة الميـاه اللازمـة للشـخص يوميـا (مـا بـين ٢٧ – ٢٠٠ لتـر يوميـا للفـرد) " خفـض Falkenmark وآخرون تلك الكميـة إلـي ١٠٠ لتـر يوميـا للفـرد " أو مـا يـوازى " حسب قوله " ٧٥ م٣ سنويا للفرد) أنه يمكن للمجتمعات التـي تعـانى مـن نـدرة أو تـدنى كميات المياه بها من ترشيد استغلال المياه من هذا الجانـب وربطهـا فـي حـدودها الـدنيا للفرد يوميا (في حدود ٧٠ م٣ سنويا) .

وخلافاً للرأى السابق ، فننحـاز للتوصـية الدوليـة مـن جانـب بعـض المنظمـات الدولية بأن المتطلبات الأساسية من مياه الشرب لا ينبغـى أن تقـل عـن ٥٠ لتـر يوميـاً للفرد وذلك لتلبية الاحتياجات الأساسية للفرد .

والسؤال لأى مدى تلتزم الـدول ، والحكومـات بالعمـل علـى الوفـاء باحتياجـات الفرد الأساسية من المياه هذه ؟!

وهل يحق أن تطرق المنظمات الدولية رأيـا بـأن حصـول الفـرد علـى متطلباتـه الأساسية من مياه الشرب ولاستخداماته الخاصة بمثابة حقاً إنسانيا؟!

اكتشف Mc-Caffre أن هناك إطاراً قانونيـا دوليـا، واسـتخلص وجـود معوقـات لإرساء التزامات على الـدول بتطبيـق الحـق الإنسـاني فـي الميـاه ونـادى بضـرورة التفسير الواسع لمبادئ حقـوق الإنسـان دون التقيـد بحرفيـة النصـوص،وأن تسـتخلص الإشارات الواردة بهذه النصوص فيما يتعلـق بـالحق الإنسـاني فـي الميـاه ، وضـرورة ربط تطبيق الحقوق الأساسية بذلك الحـق الأخيـر، وأن علـى الـدول التزامـات -علـى الأقل- (أخلاقية) وضرورة تهيئة المناخ ،والتدابير اللازمـة لإرسـاء ذلـك الحـق خاصـة في منظوماتها الدستورية، التشريعية .

بل أن الأمر يستدعى حق الدولة في التـدخل (أحيانـا) لحمايـة مصـادرها المائيـة ولضمان حق أفرادها (شعوبها) في الحصول على الحـدود الـدنيا مـن الميـاه .. وعلـى الدول التي تعانى من زيادات سكانية مفرطة أن تعمـل علـى التخطـيط الجيـد لسياسـاتها المائية خاصة لما سوف يتجلى من معاناتها من مشـكلات متعلقـة بهـا ، وأن الفشـل فـي الوفاء بهذا الحق سوف يتجلى في صورة مأسـاة إنسـانية بكـل المقـاييس ، لـذا ينبغـى العمل الدؤوب والسعى الدائم لتجنب تلك المأساة .

إذن كيف يطبق معيـار (BWR) ؟! نعتقـد أن التطبيـق يجـب (فـي البدايـة) أن يكون في دول منابع تلك المصـادر كعمليـة ترشـيدية لاسـتغلال الميـاه ، بمـا ينبغـى إمكانية توزيع كميات أكثر من المياه للمناطق أو الدول التي تعانى من مشكلات فيها.

كذلك ثمة حاجة ملحة للتخطـيط الجيـد ، طويـل الأجـل لسياسـات الميـاه بتلـك الدول(تقدم نحو الوفاء بالمتطلبات الأساسية مـن الميـاه للفـرد) حيـث أن هنـاك منـاطق عديدة من العالم ، وعشرات الملايين من البشر يعانون مـن عـدم حصـولهم علـى الميـاه الكافية ، لذلك ينبغى العمل ومنـذ الآن لتطبيـق أو إرسـاء (BWR) علـى نطـاق دولـى طبقا للبيانات الواردة بهذا الجدول سـنة ١٩٩٠ فهنـاك ٥٥ دولـة بهـا مـا يقـرب مـن بليون نسمة تقع تحت المستوى (الخط) اللازم للحـد الأدنـى مـن متطلبـات الميـاه..(وأن كانت ثمة أسباب تدعونا للقول بأن ذلك الرقم لمن يعانون مـن البشـر مـن نقـص الميـاه أكثر بكثير).

وقد نجد تفاوتاً في توزيع المياه بالنسـبة لمـداخل الدولـة الواحـدة وفـى الحرمـان منها من منطقة لأخـرى(الصـين،الهند مثـالان حيـان لـذلك) ونلاحـظ أن دولاً عديـدة تعانى من مستويات مياه أقل من BWR (أى أقل من ٥٠ لتر للفرد يوميا) .

مشكلة أخرى مصاحبة لذلك المعيـار (BWR) وهـى المتعلقـة بجـودة أو نوعيـة المياه فقد لوحظ أن هناك شعوبا ومناطق بأكملها يحصل أفرادها علـى كميـات ميـاه فـي حدود BWR أو تزيد عن ذلك لكنها أقـل جـودة أو دون الاشـتراطات الصـحية اللازمـة في المياه الصالحة للاستهلاك أو الاستخدام الإنساني .

عكس ذلك نجد شعوب الـدول المتقدمـة ، يحصـلون علـى كميـات ميـاه للوفـاء بمتطلباتهم الأساسية من المياه تزيد عن ٥٠ لتر ميـاه وبمسـتوى أو نوعيـة جـودة عاليـة والمشكلة الأكثر خطورة هي في كيفية تطبيـق معيـار BWR فـي منـاطق تعـانى عـن ندرة المياه وتكثر بها النزاعات السياسـية، والعسـكرية مثـل منطقـة الشـرق الأوسـط (الأردن، إسرائيل، فلسطين، سوريا، تركيا) ومن المتوقـع مسـتقبلاً تـدنى تلـك الكميـات مستقبلاً نتيجة شح المياه ، وزيادة السكان وتعدد اسـتخدامات المياه،ومـا لـم تتفـق الـدول الأطراف في هذه المشكلة على حل أو تسوية فسوف تتفاقم الأمور بصور أسوأ .

وينبغى العمل بتعاون دولى في هذا الصـدد لوضـع سياسـة للاسـتخدام المشـترك لمصادر المياه خاصة الأنهار المشتركة التي تمـر ببلـدان عديدة،والشـرق الأوسـط مثـال لذلك،لذا يعزز Gleick, Shuval فكرة ضرورة وجود حـد أدنـى مـن الميـاه اللازمـة للفرد يوميا يطبق على جميع الدول التـي يمـر بأراضـيها أنهـار(خاصـة فـي منـاطق النزاعات والصراعات) في حدود ١٢٥ م٣ للفرد سـنويا، يفـى بكافـة احتياجاتـه سـواء الأساسية ، إنضـاج الطعـام ، الطهـى، زراعـة الحديقـة بمنزلـه، أغـراض صـناعية وتجارية،يمكن النزول بهذا الحـد الأدنـى فـي أحـوال معينـة إلـى ٧٥ م٣ .واقتـرح " شوفال " كذلك حداً أعلى لاستهلاك المياه للفـرد سـنويا فـي الشـرق الأوسـط مـا بـين ١٢٠٠ م٣ سنة ١٩٩٠ تصل إلـى ٢٨٠٠ م٣ / ٢٠٢٥ .. وبسـبب نـدرة الميـاه العذبـة بهذه المنطقة مـن العـالم يوصـى شـوفال جليـك بضـرورة إعـادة هيكلـة سياسـات وإستراتيجيات استغلال المياه فـي المنطقـة بالكامـل .. وفـى كاليفورنيـا شـأنها شـأنه الشرق الأوسط ، هناك نمو سكاني متزايد يضغط حاليـا ومسـتقبلا علـى مصـادر الميـاه العذبة . مما دفع الحكومة الفيدرالية للتدخل بإنشاء سلسلة مـن السـدود والقنـاطر للحفـاظ على كميات المياه العذبة المحـدودة ، كـذلك تبنـت الحكومـات المحليـة هنـاك سياسـة جديدة ترشيد واستغلال واستخدام المياه .. تجنبـا لحـدوث كارثـة.. بحيـث أصـبح مـا يشغل بـال حكـام الولايـة .. كيـف يوفـون بحاجـات الفـرد الأساسـية مـن الميـاه يوميا.خاصة وأن الولاية شهدت في الآونة الأخيـرة انخفـاض حصـيلة إيرادهـا المـائى بحوالى بليون م٣ سنويا مهدداً ذلـك النظـام البيئـى الحيـوى مسـتقبلاً.. وملقيـاً بعـبء ضخم على كيفية وضع سياسة مائية مستدامة تحـافظ وترشـد كميـات الميـاه الموجـودة



مركزين على ما يسمى بسياسة إدارة جانب الطلـب باسـتخدام معـايير لاسـتهلاك الميـاه
تحقق استدامتها لفترة تمتد حتى سنة ٢٠٢٠ .

خاتمـه

ثمة جهوداً تبذل وبـذلت لإحـداث تكامـل بـين القضـايا البيئيـة المثـارة خاصـة الاهتمام بقضية التنمية الاقتصـادية والاجتماعيـة المسـتدامة ، والتركيـز بصـفة أشـمل على كيفية الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية ولعل أهم تلـك الحاجـات الأساسـية مـا تعلق منها بحق الفرد في الوصول للميـاه النظيفـة وفـى هـذه المقالـة عرضـنا لمفهـوم (BWR) أو المتطلبات الأساسية من المياه للفـرد يوميـاً:مـن شـرب، نظافـة شخصـية وصحية وإعداد طعام.. ووضـعت توصـيات لـذلك فـي حـدود ٥٠ لتـر يوميـا للفـرد واعتبر هذا بمثابة الحد الأدنى لتطبيق الحق الإنساني في المياه .

إن الواقع المعايش يؤكد لنا جلياً أن هناك عشـرات الملايـين الـذين يعـانون يوميـاً وبصورة مأساوية من ندرة المياه أو تلوثها حـال وجودهـا وتتفـاقم الأمـور مـع الزيـادة السكانية المطردة،مما يلقى على الحكومات والدول بمسـؤليات جسـام نحـو الوفـاء بهـذا المعيار(BWR).

ويستلزم الأمـر ضـرورة وجـود دعـم مـن المؤسسـات الدوليـة، التطوعيـة،أن تتضافر جهود هذه تلك مع الدول،الحكومات التـي تعـانى مـن تلـك الأزمـات فـي ذات السياق ينبغى أن نتخلص من الممارسات التقليديـة التـي ورثناهـا مـن الماضـى حـول استخدام " استغلال المياه بصورة جائرة ينبغى أن نراعـى أو أن نعمـل حسـاب الأجيـال القادمة وحقوقها في الحصول على مياه نظيفة تفى بمتطلباتها الأساسية .

لقد حان وقت التغيير الجذرى فـي سياسـاتنا تجـاه إدارة ، اسـتغلال الميـاه نحـو إدارة مستدامة للمياه لإشباع حاجات البشر الأساسية منها .

الفصل الثامن

العلاقة بين وعى الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان ومستوى أدائه المهنى (*)

(*) **إعداد** د. فوزى محمد الهادى ود. خليل عبد المقصود عبد الحميد ، بحث منشور فـى المـؤتمر العلمـى الدولى الثانى عشر لكلية الخدمة الاجتماعية،جامعة حلوان ، مارس ١٩٩٩.

الفصل الثامن

العلاقة بين وعى الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان ومستوى أدائه المهنى(*)

تقديم ومشكلة الدراسة :-

يمر العالم في الفترة الأخيرة بعـدة تغيـرات جذريـة شـملت العـالم كلـه شـرقه وغربه ، شماله وجنوبـه ، وبـدأت هـذه التغيـرات والتحـولات مـع بدايـة التسـعينات وانهيار المنظومة الاشتراكية وظهور عالم أحـادى القطـب . إلـى جانـب بـزوغ العديـد من القوى الاقتصادية الجديدة والتى تمثلت فـي النمـور الآسـيوية إلـى جانـب الصـين واليابان ، بل إن البعض بدأ يتحدث عـن ظهـور المـارد الأصـفر . ومـن الاهتمامـات الدولية ظهور الاهتمام الدولى والعالمى المشترك بقضايا تهم الإنسـانية ككـل وذلـك بعـد انتهاء الحرب الباردة بانهيار سور برلين .

وفى هذا المجال عقدت الأمم المتحدة سلسـلة مـن المـؤتمرات التـي تتعلـق بهـذه القضايا بدأتها بقمة الأرض عام ١٩٩٢ لتبحـث مشـكلات البيئـة وتأثيراتهـا علـى حيـاة الإنسان ، ثم مؤتمر فيينا عـام ١٩٩٣ لبحـث قضـايا حقـوق الإنسـان ، تـلاه مـؤتمر القاهرة ١٩٩٤ والذى تناول قضـايا السـكان والتنميـة فـي العـالم ، ثـم قمـة التنميـة الاجتماعية فى استوكهولم و مؤتمر المرأة عام ١٩٩٥ في بكـين وانتهـت هـذه السلسـلة بمؤتمر استنبول حول المستوطنات البشرية عام ١٩٩٦ (١) .

وقد برزت قضية حقوق الإنسان في كـل المـؤتمرات السـابقة باعتبارهـا القضـية المحورية التي تهم الإنسان في كل مكان." فالإنسـان يكتسـب حقوقـه مـن مجـرد كونـه إنساناً ، وأن هذه الحقيقة وحدها كافية لتأكيد مركزه المميـز بـين سـائر الكائنـات، ومـن ثم فإن هناك حقوقا أساسية تكون جزءا مـن ماهيـة الإنسـان ذاتـه ، وإذا انتهكـت كـان ذلك عدواناً على الطبيعة البشرية ذاتها . وحقـوق الإنسـان هـي محصـلة مكتسـبة مـن خلال كفاح إنسانى عبر تاريخ طويـل ، ويتصـاعد خطهـا البيـانى متوافقـا مـع تطـور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان (٢) .

(*) **إعداد** د. فوزى محمد الهادى ود. خليل عبد المقصود عبد الحميد ، بحث منشور فـى المـؤتمر العلمـى الدولى الثانى عشر لكلية الخدمة الاجتماعية،جامعة حلوان ، مارس ١٩٩٩.

ولقد تضاعف الاهتمام في السنوات الأخيرة وفى مختلف أنحاء العالم بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فعقدت المؤتمرات والندوات ، ووضعت المؤلفات والدراسات .

ويعود الاهتمام بحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة إلى عدة أسباب منها:-

١. إن حقوق الإنسان لم تعد ، كما كانت في الماضى،مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية، بل أصبحت اليوم قضية عالمية وإنسانية تهم كل إنسان .
٢. إن حقوق الإنسان أصبحت في العقدين الأخيرين الشغل الشاغل لكل حكم أو نظام يطمح إلى تحصين نفسه بالشرعية وإبعاد تهمة الديكتاتورية والاستبداد عن ممارساته .
٣. إن عظمة الدولة أو رفعتها تقاس اليوم بمدى احترامها لهذه الحقوق ، والتزامها بها وتوفير الضمانات القانونية والعلمية لها .
٤. إن فقدان الحقوق والحريات ، أو قمعها أو تكبيلها أو وأدها ، كان على مر العصور ، سبباً من أسباب انهيار المجتمعات .
٥. إن انتهاك حقوق الإنسان في مجتمع ما يؤدى إلى إضعاف القدرة على الإبداع لدى أفراده .
٦. إن انتهاك حقوق الإنسان تؤثر سلباً في النظام والاقتصاد العالمى وتؤدى إلى تعكير صفو العلاقات الدولية [٣] .
٧. أنه رغم كل ما كتب وما قيل فلا تزال حقوق الإنسان تعيش أزمات حادة ومتعددة في كثير من بلدان العالم،ولا يزال ملايين الناس في الشرق والغرب والجنوب مجردين من حقوقهم الأساسية الأولية ، بما فيها الحقوق السياسية والاجتماعية المختلفة،مما يشير إلى عدم كفاية الجهد المبذول حتى الآن لتغيير واقع العلاقات الإنسانية ،التغيير الذى يحفظ حقوق الإنسان ويحميها .
٨. إن السنوات الخمسين التي مضت على وضع الإعلان العالمى قد شهدت ثورات حقيقية في ميدان العلم والتقنية ، كما شهدت تغييرات جذرية في كثير منها على حقوق الإنسان،وأعطى لمشاكلها أبعاداً جديدة كل الجدة ، بحيث صار تجاهلها والمضى في الطريق التقليدى الذى عولج به هذا

الموضوع ترفا لا يستطيع الضمير الحى تحمـل تبعاتـه.فلقـد ظهـرت قريبـاً من بؤرة الاهتمـام العـالم قضـايا الحـق فـي التنميـة،والحق فـي حمايـة البيئة،والحق في الدفاع عن الخصوصية الثقافية [٤] .

٩. إن العناية بهذه الحقوق قد انتقلت من ميـدان المبـادئ الأخلاقيـة والنظريـات الفلسفية والأيدلوجيات السياسية والاجتماعية إلـى ميـدان الممارسـة الواقعيـة من جانب الأفـراد والجماعـات البشـرية،وبات التسـاؤل لـيس عـن تقنـين الحقـوق وأنسـابها الشـرعية الدسـتورية فحسـب،بل عـن طلـب الوسـائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها،وعلى إنشـاء آليـات مناسـبة لرقابـة هـذا التطبيق وللردع الانتهاك [٥].

وتلعب برامج التنمية الاقتصادية دوراً أساسـياً فـي تحقيـق التغييـر الهيكلى،فهـي الكفيلة برفع مستوى العيش وبفتح سبل الارتقاء في وجـه الطبقـة الـدنيا الفقيرة،وبتيسـير مرونة الانسياب والصعود بين فئات المجتمع [٦] وقـد أشـار [٧] " بيطـر سـتروبل " إلـى أهمية العمل في إطار حقوق الإنسان مـن أجـل مواجهـة مشـكلات تفشـى الفقـر فـي المجتمعات، والروابط الاجتماعيـة المفككـة ، ومـا تبـع ذلـك مـن ضـرورة الاهتمـام بتوزيع الموارد والسلع والخدمات لمواجهة هذه المشكلات .

ولقد تطور مفهوم حقوق الإنسان ولم يعد قاصراً علـى الاهتمـام بـالحقوق المدنيـة والسياسية بـل تطـور إلـى الاهتمـام بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة،والتى أقرهـا مؤتمر طهران لحقوق الإنسان عام ١٩٦٨ حيث أكدت الـدول الناميـة علـى أهميـة هـذه الحقوق [٨]،وقد أوضحت دراسة " هيتشـكوك " أنـه خـلال الثلاثـين سـنة الماضـية قـد حدثت تطورات كبيرة فيما يتعلق بمفاهيم حقـوق الإنسـان علـى مسـتوى العـالم بصـفة عامة وفى قـارة إفريقيـا بصـفة خاصـة حيـث حـدث اهتمـام بـالحقوق الاجتماعيـة والاقتصادية، وقد تبع ذلك تحقيق مستويات رعاية صحية أفضل ومـد الميـاه النقيـة إلـى أعداد كبيرة من السكان،إلى جانب تحسين مستوى الغذاء والمأوى .

"وبذلك فإن الدافع وراء حقوق الإنسـان لـيس مجـرد الاهتمـام بحقـوق الإنسـان السياسية والمدنية في الدول النامية،بل إن هناك جوانـب اجتماعيـة لهـا أهميتهـا وبـدونها لن تتحقق الحقوق المدنيـة والسياسـية،مثل الحـق فـي التعلـيم ،ومحـو الأمية،ومقابلـة مشكلات سوء التغذية والمرض[٩] "وهذا ما أكدته دراسـة "خوسـية "والتـى أشـارت إلـى أن محو أمية المواطنين كحـق مـن حقـوقهم الأساسـية يـؤدى إلـى زيـادة المشـاركة الديموقراطية لهؤلاء المواطنين [١٠].

بذلك يتضح أن توفير الحقوق الاجتماعية يؤدى إلى تدعيم الحقوق المدنية والسياسية، وقد أشارت دراسة "سامارو" إلى أن النظم الديكتاتورية تبدأ بانتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل الحق في التعليم مما يؤدى إلى تفريغ الحقوق السياسية والمدنية من معناها الحقيقي في ظل مواطنين جهلة ومرضى[١١].فلا يمكن للإنسان أن يمارس حقوقه دون أن تكون له إرادة قوية واعية بهذه الحقوق والمسئوليات وقادرة على تحقيقها من خلال حركته الفردية والجماعية داخل المؤسسات التي يعمل فيها أو ينظمها مع غيره من الناس[١٢] ومن هنا تتضح أهمية تنشئة الأطفال والشباب في إطار قيم ومبادئ حقوق الإنسان والتى تتفق مع القيم والمبادئ الدينية للمجتمع،حيث يمكن إكسابهم الاتجاهات والقيم والسلوكيات الإيجابية اللازمة لتنمية شخصياتهم.وهذا ما أكدت عليه العديد من الدراسات ومنها دراسة " فيرجينيا وآخرون " والتى أشارت إلى أن تعليم حقوق الإنسان للأطفال يوفر لهم معرفة كافية لتنمية بعض المهارات الخاصة باحترام الآخرين[١٣]. ودراسة " جانيت وآخرون " والتى أجريت على عينة من طلاب الجامعة مقدارها ٦١٩ طالباً وطالبة حيث أوضحت أن هناك علاقة إيجابية بين اتجاهات الطلاب لحقوق الإنسان ونمو الاتجاهات المرتبطة بالوطنية والقومية ودعم الحقوق المدنية لديهم[١٤].أيضا دراسة أجريت في كندا [١٥]على طلاب المرحلتين الإعدادية والثانوية والمدرسين والمسئولين بالمدارس حيث أشارت إلى وجود ارتباط بين الاتجاهات نحو حقوق الإنسان والتعبير الإيجابي عن مفهوم الذات لديهم .

واتساقا مع ما تقدم من دراسات وبحوث ومع اتساع نطاق حقوق الإنسان واشتماله على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب الحقوق السياسية والمدنية تبرز أهمية عمل المهن والتخصصات المختلفة وخاصة مهنة الخدمة الاجتماعية في إطار من هذه الحقوق وذلك نظراً لارتباط أهدافها بأهداف حقوق الإنسان .ويتضح ذلك من خلال ما أشارت إليه دراسة"فريد كلود"[١٦]من أن تطبيق حقوق الإنسان يتبعه بالضرورة الاهتمام بالفئات الفقيرة في المجتمع واحترام احتياجاتهم الأساسية وطموحاتهم وكافة حقوقهم،وإتاحة الفرصة المتساوية أمامهم وتوفير الفرص الاجتماعية والرعاية الصحية إلى جانب الإسكان وفرص التوظيف،وهذا في مجمله يحقق ما يعرف بالعدالة الاقتصادية لدى أفراد المجتمع.أيضا أشارت دراسة " أجاواندار" [١٧] والتى أجريت على ٢٣٦ طالب بقسم الدراسات الاجتماعية بالجامعة النيجيرية أن طبيعة الدراسة تساعد على وجود اتجاهات إيجابية لديهم نحو حقوق الإنسان .

وفيما يتعلق بوعى الأخصائيين الاجتماعيين بحقوق الإنسان فقد أشارت دراسة"أحمد زيتون"[١٨] والتى استهدفت الوقوف على مدى إدراك الأخصائيون الاجتماعيون أن لعملائهم حقوقاً في الرعاية الاجتماعية التى تقدمها مؤسساتهم وذلك بالتطبيق بالمجال المدرسى. وقد أوضحت النتائج أن معظم الأخصائيون الاجتماعيون بنسبة ٩٥% يؤكدون حق الطالب في التعليم والحصول على حاجته من التعليم من المدرسة،وأن الغالبية العظمى منهم بنسبه ٦٤% ترى أن من واجب الأخصائى الاجتماعي الدفاع عن حق الطالب في التعليم .

مما سبق يتضح لنا أهمية حقوق الإنسان بالنسبة لكافة فئات المجتمع وضرورة الاهتمام بها وتنمية الاتجاهات الإيجابية نحو هذه الحقوق.وإذا كان هذا ينطبق على المهن والتخصصات المختلفة فإنه قد يكون أكثر ارتباطا بمهنة الخدمة الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للإنسان حيث ترتبط المهنة بالإنسان في كافة تفاعلاته فيما يتعلق بكافة حقوق الإنسان الاجتماعية، وكذا حاجاته ومشكلاته .

ومن هنا فإن التساؤل الذى يطرح نفسه هو ما مدى وعى الأخصائيين الاجتماعيين بالحقوق الاجتماعية للإنسان؟وإذا ما كان هناك وعى بهذه الحقوق فما أثره على مستوى ممارستهم لمهنة الخدمة الاجتماعية ؟

المنظمات المهتمة حقوق الإنسان :-

منذ أن ظهر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨،وحتى الآن،قامت العديد من المنظمات آلتي ركزت اهتمامها على نشر الوعى بحقوق الإنسان والدفاع عن المضطهدين وسجناء الرأى.ومن أهم هذه المنظمات :-

منظمة العفو الدولية [١٩] :-

وهى حركة عالمية مستقلة بدأت في عام ١٩٦١ ، تعمل من أجل احترام مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، تضم عشرات الألوف من كثير من دول العالم ، ومنحت جائزة نوبل للسلام عام ١٩٧٧ . وتستهدف المنظمة حماية حقوق الإنسان بصرف النظر عن الخلافات الأيديولوجية والعقائدية، والعمل على ضمان الإفراج عن سجناء الرأى ، وإتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لكل سجناء الرأى . وتصدر تقريراً سنوياً بأهم لغات العالم عن مدى احترام كل دولة لحقوق الإنسان باعتبار أن حماية حقوق الإنسان مسئولية عالمية .

ويتمتع بعضوية هذه المنظمة أعضاء عاملون ينتشرون في جميع أنحاء العالم،وبلغ عددهم أكثر من ثلاثمائة وخمسين ألفاً من الأعضاء وهم يعملون داخل أكثر من مائة وخمسين دولة من دول العالم .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان [٣٠] :-

أنشئت عام ١٩٨٣ ومقرها الرئيسى في القاهرة وتتحدد أهدافها في الآتى :-

١. العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربى لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين علي أرضه طبقا لما يتضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية لا سيما العهدان الدوليان بالحقوق السياسية المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والعلاقات الدولية الأخرى،وذلك بالدفاع عن كل من يتعرض من الأفراد والجماعات لانتهاك حقوقه الإنسانية خلافا لما هو منصوص عليه في كل تلك المواثيق .
٢. عدم الانحياز إلى أى نظام عربى أو ضده .
٣. نشر وتعميق وعي المواطنين بحقوقهم المشروعة وتمسكهم بها بكل الوسائل الممكنة كالمطبوعات والندوات والمؤتمرات وغيرها .
٤. توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات العربية والأفريقية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان .
٥. بعيداً عن الاعتبارات السياسية،العمل للإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حرياتهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي غلبها عليهم ضمائرهم أو بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين .
٦. السعى إلى تقدير واحترام واستقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون .
٧. الاعتراض علي أية إجراءات أو محاكمات لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين أمام قاضيهم الطبيعي وتقديم المساعدة القانونية لهم حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً .
٨. تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم والمحتجزين في قضايا الرأى وغيرها من القضايا السياسية ولمن يعولونهم .

٩. تحسين أحوال المحتجزين والمعتقلين والسجناء عامة وسجناء الرأى بخاصة .

وتصدر المنظمة وثائق في حملتها على الدفاع عن حقوق الإنسان منها:-

الوثيقة الأولى :- وهى نشرة صغيرة تتألف من عدة صفحات تصدر كل شهرين أو ثلاثة تشتمل على لوائح تفصيلية بأسماء المعتقلين أو المحكومين عليهم الذين تصل أخبارهم إلى المنظمة .

الوثيقة الثانية :- كتيب دوري يحتوى على مقالات ودراسات وخلاصات عامة عن ما يحوى في البلاد العربية حول حقوق الإنسان .

الوثيقة الثالثة :- وهى التقرير السنوى عن أحوال حقوق الإنسان في كل أقطار الوطن العربى .

المعهد العربى لحقوق الإنسان [٢١]:-

وهى مؤسسة عربية مستقلة أسستها عام ١٩٨٩ ثلاث منظمات عربية غير حكومية وهى اتحاد المحامين العرب،والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والربطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان .

ويستهدف المعهد نشر الوعى والمعرفة بحقوق الإنسان في الوطن العربى،والعمل على حمايتها وتطويرها عن طريق نشر المعلومات وتوثيقها ،والإعلام بها، والتطوير والتدريب، وتطوير البحوث والدراسات ، والنشر في هذا المجال.ولقد حصل المعهد على جائزة اليونسكو لتدريس حقوق الإنسان عام ١٩٩٢ .

حقوق الإنسان " نظرة تاريخية " :-

نشأت نظرية حقوق الإنسان في الغرب كردة فعل للمجتمع الأوروبى البرجوازى الذى كان يأمل في الحصول على دور سياسى يتناسب مع قوته الاقتصادية .ولكن هذا الدور لم يأتى بسهولة ولكن عبر عدة محاولات لتقنين هذه الحقوق. أى أن نظرية حقوق الإنسان هي حصيلة نظرية الحريات،والمفهوم الجديد للإنسان والعالم ، ومن ثم صدرت هذه المفاهيم إلى كافة أنحاء المعمورة، واتخذت أشكالا مختلفة ومتنوعة حسب مدى استيعابها في كل مجتمع [٢٢].

ولكن من الأجدى أن نتناول هذا التطور منذ بدايته في تاريخ البشرية وذلك على النحو التالي [٢٣] :-

لقد تأثرت هذه المسيرة بالأعراف والتقاليد الاجتماعية ، والتيارات الفكرية ، والأحداث السياسية ومرت بخمس مراحل أساسية :-

١. **مرحلة الأعراف** :وهى المرحلة التي سبقت تدوين العادات والتقاليد،وكان الحق فيها للأقوى. وفى هذه الفترة كان الشعب مستعبدا والرق شائعاً .
٢. **مرحلة القوانين المكتوبة:**وهى المرحلة التي دونت فيه الأعراف والعادات وصيغت في أحكام إلزامية،مثل قانون حمورابى (القرن العشرين قبل الميلاد) وقوانين صولون (القرن السابع والسادس قبل الميلاد)، وقانون الألواح الأثنى عشر في روما (منتصف القرن الخامس قبل الميلاد) وفى هذه المرحلة انتشرت القاعدة التي أخذ بها القانون الرومانى ثم الشريعة الإسلامية والتى تقول بوجوب تغيير الشرائع بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال .
٣. **مرحلة الشرائع السماوية:**وفيها ظهرت كتب وتعاليم إنطوت على قيم روحية وأخلاقية،ودعت إلي حرية العقيدة وأقرت الكرامة الإنسانية ، ووضعت تنظيمات محكمة للحقوق العائلية والمعاملات في المجتمع والعلاقات بين الجماعات .
٤. **مرحلة الدساتير:**وفيها حققت مسيرة الحقوق مكاسب كبرى فالوثيقة العظمى (الماجناكارتا) التي صدرت عام ١٢١٥، كانت أول محاولة للحد من سلطة الفرد المطلقة.وتلاها إعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٧٦،وأتت الثورة الفرنسية فأذاعت إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩. ويبدو أن الوعى الذى عممته وثائق الحقوق ساعد الجماهير،في بداية القرن العشرين على الاستفادة من بعض الحريات السياسية والنضال من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية .
٥. **مرحلة المواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية:**وفيها ارتقت الحقوق والحريات إلي مرتبة أسمى،بحيث أصبحت رعايتها وحمايتها من مهام المجتمع العالمى،وصدر العديد من الإعلانات العالمية عن حقوق الإنسان بدءا من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ وحتى الإعلانات عن حقوق الإنسان .

ومـن هـذه اللمحـة التاريخيـة السـريعة نسـتنتج أن اهتمـام الشـعوب والـدول والمحافل الدولية بحقوق الإنسان يتضـاعف عامـا بعـد عـام،وأن هـذه الحقـوق تشـغل مركزاً مرموقاً في الدول الخاضعة لسـيادة القـانون،وأن رعايتهـا أصـبحت اليـوم مـن السمات البارزة والمميزة للأنظمة الديمقراطية، وأنها كلهـا تـدور حـول محـور أساسـى واحد هو كرامة الإنسان آلتي تقوم على ركيزتين : الحرية والمساواة .

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان :-

وضع ميثاق الأمم المتحدة بينما كانت نيـران الحـرب العالميـة لا تـزال مشـتعلة ، ولا جدال في أن مشهد الدمار الهائل الذى خلفتـه الحـرب فـي جميـع أنحـاء المعمـورة كان من أهم الأسباب التي أشعلت حماس قادة الـرأى العـام وصـناع القـرار فـي العـالم لحشد التصميم اللازم لإقامة منظمة عالميـة وقـادرة علـى الحيلولـة دون تكـرار مأسـاة حرب عامية جديدة ولذلك لم يكن غريبا أن يتضمن هذا الميثـاق لـيس فقـط الـنص علـى أهداف ومبادئ وقواعـد عامـة شـديدة الطمـوح المثاليـة ولكـن أيضـا وعلـى وجـه الخصوص، على آليات ووسائل محددة من أجل وضع هـذه الأهـداف والقواعـد موضـع التطبيق الفعلى الصارم .

وفى هذا السياق جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكـون أول وثيقـة فـي تـاريخ البشـرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلـي مسـئولية المجتمـع الـدولى فـي إقـرار وحمايـة الإنسان وتهدف إلي وضع نظام دولى عام وشامل لتحديد هذه الحقوق وحمايتها .

وتتحرك الأمم المتحدة فـي مجـال حقـوق الإنسـان علـى عـدة محـاور متعـددة ومتوازنة في نفس الوقت :-

١. نشـاط عملـى – ميـدانى Operational يركـز علـى تقـديم المعونـات الإنسانية المباشرة لفئـات حرمـت مـن حقوقهـا لأسـباب مختلفـة سياسـية واقتصادية – اجتماعية أو لأسباب طبيعية ، يـدخل فـي هـذا الإطـار جهـود الأمم المتحدة لتقديم المعونة للاجئين على اختلاف أنواعهم .
٢. نشاط معيارى وتقنينى :Standard Setting يركـز علـى بلـورة مفـاهيم ومضامين حقوق الإنسان من خلال ما يسفر عنـه النقـاش وترجمـة القواسـم المشتركة التي يتم الاتفاق عليها إلي قواعـد أو مبـادئ عامـة تـتم صـياغتها في شكل إعلانات أو توصيات أو مواثيق أو معاهدات دولية جماعية .
٣. نشاط إعلامى ودعائى يهدف إلي نشر الـوعى بحقـوق الإنسـان ورفـع قـدر النضال من أجل هذه الحقوق فـي العـالم ، ويشـمل هـذا البعـد عـددا مـن

الأنشطة منها ما يتعلق ببلورة برامج خاصـة بتـدريس حقـوق الإنسـان فـي الجماعات والمدارس أو بتدريب العاملين في هذا المجال .

٤. نشاط يهدف إلي حماية حقوق الإنسان وكفالة احترامهـا : ويشـمل هـذا البعـد عددا من الأنشطة مثل بلورة آليات خاصة بتلقـى الشـكاوى وفحصـها وإيفـاد لجان تحقيق.

وجاء المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الـذى عقـد بإشـراف الأمـم المتحـدة فـي فيينا في الفترة مـن ١٤-٢٥ يونيـو ١٩٩٣ بمثابـة نقطـة تحـول فـي الأنشـطة التـي تضطلع بها الأمم المتحدة مـن أجـل تعزيـز حقـوق الإنسـان وحمايتهـا فقـد اسـتغرق الإعداد له ثلاثة سنوات وسبقته ثلاث اجتماعـات إقليميـة تحضـيرية وحضـره ممثلـون عن ١٧٢ دولة وعدد ٨٤٠ منظمة غير حكومية . وقـد عكسـت نتـائج المـؤتمر وجـود اتجاه غالب يؤكد عالمية حقوق الإنسان الأساسـية وأن هنـاك حـداً أدنـى مشـترك مـن الحقوق يتعين على كل النظم السياسـية والقيميـة والحضـارية أن توفرهـا للإنسـان هـو الموضوع الرئيسى لحقوق الإنسان واعتراف المؤتمر بـالحق فـي التنميـة بوصـفه حقـا من حقوق الإنسان . وتتم هذه الأنشطة من خلال آليـات خاصـة بحقـوق لإنسـان وهـى -:

- **لجنة حقوق الإنسان:** وهى لجنـة أنشـأها المجلـس الاقتصـادى والاجتمـاعى التابعة للأمم المتحدة وذلك لمساعدتها في معالجـة البنـود ذات الصـلة بحقـوق الإنسـان،وهى تقـوم بإعـداد الدراسـات ووضـع التوصـيات ومشـروعات الصكوك (الإعلانات) الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان .
- **مركز حقوق الإنسان:** وتتمثل وظيفته في مسـاعدة الجمعيـة العامـة والمجلـس الاقتصادى والاجتمـاعى ولجنـة حقـوق الإنسـان وأجهـزة الأمـم المتحـدة الأخرى على تعزيز وحمايـة حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية ويعتبـر مركز تنسيق للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

الإسلام وحقوق الإنسان :-

إن الإشارة إلـي حقـوق الإنسـان لا يجـب أن تـتم دون الرجـوع إلـي الإطـار التاريخى لها، وليس فقط من خلال التراث الاوربى والغربـى، ولكـن التـراث الإسـلامي العربى في فترة ازدهاره وليس فترة ترديه[٣٠] ذلك أن حقـوق الإنسـان هـي مـن صـميم القيم في منطقة كانت مهبطاً للأديان السماوية التي تحض علـى احتـرام كرامـة الإنسـان بوصفه أفضل مخلوقات ا [٣١] ولقد وضع الإسلام نظاماً محكمـاً للمحافظـة علـى شـبكة

العلاقات الإنسانية الحميمة من شـأنها أن تسـاعد علـى احتـرام حقـوق الإنسـان عـن طريق زيادة عمق الروابط بين الناس والناس.أو تحسـين " نوعيـة " العلاقـات الإنسـانية باعتبار أن هذا التحسين أحد الغايات النهائية لنظـام الاجتمـاع البشـرى [٣٢]. هـذا النظـام هو البدء بالدوائر القريبة في عملية التحسـين هـذه ، لينتهـى الأمـر بالـدوائر الواسـعة والبعيدة. فالإحسان إلي الوالدين هو نقطة البـدء فـي نسـج هـذه الشـبكة مـن العلاقـات الحميمة " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيـاه وبالوالـدين إحسـاناً " وقولـه صـلى ا عليـه وسلم " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " والمقصود بالأهـل هنـا الزوجـة بصـفة خاصة . ويلى ذلك البر بذوى القربى . ثم بعد ذلك إلي دائرة أوسـع هـي دائـرة الجـوار ويوليها الإسلام رعاية خاصة باعتبارها نقطة التماس فـي علاقـة الفـرد بـالمجتمع الـذى لا تربطه به صلة دم أو قرابـة . يقـول عليـه الصـلاة والسـلام " وا لا يـؤمن وا لا يؤمن وا لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع " .

والإسلام حرصاً منه علـى تـوفير الضـمانات للحقـوق والحريـات ينبـه بانتظـام واستمرار إلى التزام كل فرد بأداء الحقـوق إلـى أصـحابها فـي الحقيقـة يتحـدث عـن الحقوق من زاويتها المقابلة وهى زاوية الواجب .

ولقد كانت رؤية الإسلام لحقوق الإنسـان منـذ بـدايتها متجـاوزة النطـاق الضـيق الذى انحصر فيه الفكر الغربى في صياغته لإعلانات الحقـوق التـي جـاءت تعبيـراً عـن صراعات سياسات بين الملاك والنبلاء وعامة الناس بعـد ذلـك.فـالحرص علـى حقـوق الأجيال كان حاضراً في التصور الإسلامي لقضية حقوق الإنسـان وارتـبط ذلـك بقضـية الحفاظ على البيئة ارتباطاً واضحا [٣٣]. ولقد صدرت عـدة وثـائق لحقـوق الإنسـان علـى المستوى الإسلامي هي [٣٤] .

١. مشروع إعلان حقوق الإنسان ووجباته فـي الإسـلام.نشـرته رابطـة العـالم الإسلامي في ١٩٧٩ .
٢. البيان الإسلامي العالمى نشره المجلـس الإسـلامي الاوربـى فـي لنـدن فـي ١٢ إبريل ١٩٨٠.
٣. البيان العالمى عن حقـوق الإنسـان فـي الإسلام،نشـره المجلـس الإسـلامي الاوربى في لندن ، ١٩ ديسمبر ١٩٨١.
٤. مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ، اقتـراح مقـدم إلـي مـؤتمر القمـة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف ، يناير ١٩٨١ .

ولقد ركزت هذه الإعلانات والمواثيق على مبادئ أساسية هي [٣٥] :-

٥. أن الإسلام قدم للبشرية قانوناً مثالياً لحقوق الإنسان وذلك منذ أربعة عشر قرنًا وتهدف هذه المواثيق إلي الشرف والكرامة على الإنسانية وإلى تصفية الاستغلال والقمع والظلم .

٦. أن حقوق الإنسان منغرسة بقوة في الاقتناع بأن ا ،وا وحده هو مؤلف القانون ومصدر كل حقوق الإنسان ونظراً لهذا الأصل الإلهي فلا يمكن لأي قائد سياسى أو أية حكومة أو أى مجلس نيابى أو هيئة أن تضيق من تطبيق هذه القوانين التي وهبها ا للإنسان أو تعدل فيها أو تنتهكها بأى شكل من الأشكال.

الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان :-

تضرب الخدمة الاجتماعية بجذورها في المبادئ الإنسانية والديمقراطية.وكانت تلبية احتياجات الإنسان وتنمية قدراته وموارده يشكلان محور الخدمة الاجتماعية منذ نشأتها [٣٦] .فهي مهنة إنسانية تعمل على تهيئة أسباب التغيير تحقيقاً للرفاهية الاجتماعية بأسلوب منهجى يجند طاقات الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية بتدعيم قدرتها وإمكانياتها وعلاج مشاكلها على أساس من المساعدة الذاتية وفى الإطار الأيديولوجي للمجتمع [٣٧] .

ويعمل الأخصائيون الاجتماعيون في تخطيط السياسات الاجتماعية الوقائية والخدمات الموجهة للجماعات والمجتمعات المحلية وفى تقديرها وتطبيقها وتقييمها وتعديلها . وتمارس الخدمة الاجتماعية دائما في سياق خمسة أطر تشكل كلاً وأن كان يمكن تحليلها فردياً وهذه الأطر هي جغرافية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وروحية [٣٨] .

(أ) **الإطار الجغرافى**:حيث تجرى ممارسة الخدمة الاجتماعية بشتى ألوانها داخل المؤسسة أو الأمة أو الدولة أو الإقليم .

(ب) **الإطار السياسى**:لكل بلد نظام سياسى سواء كان نظاماً اشتراكياً ديمقراطياً أو اشتراكياً أو رأسمالياً فهو الذى يحدد إطار ممارسة الخدمة الاجتماعية .

(ت) **الإطار الاجتماعي والاقتصادى**:تتمثل تطلعات الإنسان الأساسية في توافر سبل المعيشة والعمل والصحة والخدمات العامة والتعليم،وإن أمكن التأمينات والخدمات الاجتماعية ويعتمد التماسك الاجتماعي لأي جماعة أو شعب إلى حد بعيد على اقتسام الموارد المتوافرة على أساس من المساواة.

(ث) **الإطار الثقافى**:يجب احترام ممارسات الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية والشعوب ومعتقداتهم وتطلعاتهم وثقافتهم دون إخلال بتطور ممارسات ومعتقدات معينة.وإلا فلا بد أن تقع أعمال تمييزية تدمر المجتمع .

(ج) **الإطار الروحى**:لا يخلو مجتمع تمارس فيه الخدمة الاجتماعية من القيم. فلا توجد خدمة اجتماعية أو ممارسة إنسانية لا تولى اهتماماً بالجوانب الروحية والقيم والفلسفات والأخلاقيات والآمال والمثل الخاصة بمن تمارس معه الخدمة الاجتماعية.كذلك يولى اهتماماً بالقيم الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين أنفسهم .

أن تمحور مهنـة الخدمـة الاجتماعيـة حـول احتياجـات الإنسـان ، يولـد لديـه الإيمان بأن إشباع الحاجات الأساسية هـو مـن ضـروب الانصـياع للعدالـة الأساسـية . وليس فعلاً اختيارياً وبناء علـى ذلـك تتجـه الخدمـة الاجتماعيـة إلـى اعتبـار حقـوق الإنسان المبدأ التنظيمى الآخر فـي ممارسـتها المهنيـة . ويعـزى التحـول مـن منطـق الاحتياجات إلي تأكيد الحقوق إلي وجـود كـم هائـل مـن الاحتياجـات الأساسـية التـي يتعين تلبيتها فيمكن أن يتحول احتياج أساسى إلي حق إيجابي معادل [٣٩] .

وتنطلق الخدمة الاجتماعية في هذا المسار من التزامها بمجموعـة مـن القـيم التـي تلتزم بها في الممارسة.حقيقة أن القيم وثيقـة الصـلة بالنشـاط المهنـى فـي أى مجتمـع ولكنها أوثق صلة بالخدمـة الاجتماعيـة لأن عمـل الأخصـائي الاجتمـاعي فـي مجـال العلاقات الإنسانية يجعله أشد حساسية للقيم الاجتماعيـة ونظـراً لأن الخدمـة الاجتماعيـة قد ظهرت وتطورت مرتبطة إلي حـد كبيـر بمعانـاة الإنسـان وبمشـاكله فـي الحيـاة، بآلامه وتطلعاته فقد أصبح الإنسان هو جوهر القـيم فـي الخدمـة الاجتماعيـة وأصـبحت كرامة الإنسان كإنسان هي القيمة الأساسية في هذا المجال [٤٠] .

ولقد أثرت الاتجاهات الإنسانية هذه علـى مهنـة الخدمـة الاجتماعيـة مـن حيـث النظرة آلي المستفيدين والعملاء [٤١]. فمن المسـتحيل أن نفصـل بـين الخدمـة الاجتماعيـة من حيث نظرياتها وقيمها وأخلاقياتها من ناحية وممارسـتها مـن ناحيـة أخـرى فحقـوق الإنسان المقابلة لاحتياجاتـه يجـب أن تعـزز وتـدعم وهـى تشـكل المبـررات لجهـود الخدمة الاجتماعية والمحرك لها . ويتعين أن تكـون الـدعوة لمثـل هـذه الحقـوق جـزءا

لا يتجزأ مـن الخدمـة الاجتماعيـة حتـى وأن كانـت هـذه الـدعوة قـد تجلـب علـى الأخصائيين عواقب وخيمة [٤٢].

وتعد فكرة حقوق الإنسان بمثابة بناء اجتماعي ويمكـن القـول بـأن الإنسـان عامـة يهدف إلي إشباع مجموعة من الاحتياجات الأساسـية والمتداخلـة بهـدف اسـتمراره علـى قيد الحياة وهى:

١. حاجات بيولوجية مادية (الأكل والمأوى).
٢. حاجات اجتماعية نفسية (الشعور بالحب والانتماء) .
٣. الحاجة إلى الإبداع والإنتاج (أن يعمل ويبتكر) .
٤. الحاجة للأمن (أن تكون له خصوصياته وأن يكون آمنا في شخصه).
٥. حاجات روحية (كالعبادات وأن يجد معنى لوجوده) .

وتعد حقوق الإنسان هي الجانـب الرئيسـى والقـانونى الـلازم لإنجـاز وتحقيـق هذه الحاجات . لذا فإن في الحصول على الغـذاء والحـق فـي الحصـول علـى المسـكن المأوى والملبس والتى وردت في المـادة (٢٥) مـن الإعـلان العـالمى لحقـوق الإنسـان تؤكد على دور المجتمع في تقديم الـدعم الكـافى لإشـباع الحاجـات البيولوجيـة.وتلعـب الخدمة الاجتماعية الدور المحـورى الهـام فـي الـربط بـين حقـوق الإنسـان وتحقيـق الحاجات البشرية للأفراد [٤٣] فالخدمة الاجتماعية بوصفها مهنـة تـربط بـين المهـن لابـد أن يتوافر لديها المنظـور الشـامل لحقـوق الإنسـان لان هـذا المنظـور يعـزز المهنـة بإضفاء الإحساس بالوحدة والتضامن مع الاحتفاظ فـي الوقـت نفسـه بـالمنظور المحلـى للأوضاع والاحتياجات التي تشكل إطار عمل الأخصائيين الاجتماعيين [٤٤] .

ومن هنا تتضح بشكل خاص العلاقـة أو الصـلة بـين حقـوق الإنسـان ومهنتـه الخدمة الاجتماعية التي تعمل على تنميـة الرفاهيـة العامـة والعدالـة الاجتماعيـة ومنـع التفرقة أو التمييز وضمان وصول كل فرد إلى المصادر والخـدمات المتاحـة لـه.أضـف إلى ذلك بيان السياسة الذى أصدرته الجمعيـة الامريكيـة القوميـة للخـدمات الاجتماعيـة حول السلام والعدالة الاجتماعيـة يـدعم دون التبـاس "تنفيـذ الإعـلان العـالمى لحقـوق الإنسان"ولقد أعلن أيضا أن كل من الاتحـاد الـدولي للأخصـائيين الاجتمـاعيين وكـذلك الجمعية الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية عن أهميـة الوثـائق الدوليـة لحقـوق الإنسـان التي تدرك وتحفظ كرامة وقدر الإنسـان وذلـك بالنسـبة لكـل الأفـراد وتـزداد أهميتهـا بالنسبة لأولئك المدربين والماهرين في مهن المسـاعدة لكـى يعملـوا علـى تنميـة هـذه المبادئ من خلال ما ينجزونه من أفعال وما ينجزونه مـن مواقـف وتشـير أيضـا لجنـة السياسات الدولية لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الـدولى إلـي أن هنـاك مسـئولية خاصـة

تقع عل عاتق مهنة الخدمة الاجتماعية وهما أن تعمل عـل تقـدم مسـيرة حقـوق الإنسـان عبر كل أرجاء العالم [٤٥].

مفاهيم الدراسة

١- مفهوم الحقوق الاجتماعية للإنسان :-

شغلت قضية تحديد مفهوم واضح لحقوق الإنسـان العديـد مـن المفكـرين والعلمـاء على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم وانتماءاتهم الفكريـة والعلميـة.فبينمـا تسـتخدم العبـارة في الحوار السياسى وبين الدعاة للإشارة لمبادئ عامـة فـي الحريـة المدنيـة والسياسـية والعدالة الاجتماعية أو لناحية معينة من هذه النـواحى ،يراهـا الاجتمـاعيون مـن حيـث ارتباطها بالأبعاد والجوانب الاجتماعية.بينمـا يظهـر القـانونيون أن العبـارة لا يفهـم إلا عن طريق معرفة المبـادئ القانونيـة والإجـراءات التطبيقيـة المنصـوص عليهـا فـي المواثيق الدولية [٤٦].وعلى سبيل المثال فـإن وجهـة النظـر الاجتماعيـة تـرى أن حقـوق الإنسان هي: تنظيم اجتماعي للعلاقة بين الفرد والكيانـات الاجتماعيـة الأخـرى يفتـرض أن هناك حقوقا للفرد ، ولا يجـوز المسـاس بهـا بواسـطة هـذه الكيانـات فـي شـكل الدولة،أو في أى شكل اجتماعي آخر للجماعـة [٤٧] ويتفـق معـه فـي ذلـك سـعد الـدين إبراهيم حيث يشير إليها بأنها هي الحقوق آلتي يعتقـد أن كـل البشـر ينبغـى أن يتمتعـوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني.أى أن هذه الحقـوق ليسـت منحـة مـن أحد ، ولا يؤذن فيها مـن الدولـة . وهـذه الأخيـرة لا يمنحهـا ولا تمنعهـا [٤٨] وتشـير حقوق الإنسان في مفهومها الواسع العريض،إلـى دفـاع عـن حقـوق الإنسـان بـالمعنى الشامل،أى الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومن هنا فإن مضامين هذه الحركة من هذه الزاويـة، تتخطـى التنظيمـات المعنيـة بحقوق الإنسان خاصة تلك التي تدافع عن حقوقـه السياسـية والمدنيـة ، ومـن ثـم تمتـد لتشمل كافة التنظيمات غير الحكومية التي تسـعى إلـى دعـم الإنسـان وتعبيراتـه الحـرة عن حقوقه وذاته،وهى بهذا المعنى تمتد لتشمل أيضـا العمـل النقـابى بكافـة تشـريعاته، في نضاله من أجل الوجود الإنساني الحـر، سياسـياً، واقتصـادياً ، واجتماعيـاً ، وثقافيـاً . [٤٩]

ومن وجهة النظر القانونيـة،فإن حقـوق الإنسـان هـي حقـوق مقـررة للإنسـان بصفته إنساناً وهى لازمة لوجوده للحفاظ على كيانـه وحمايـة شخصـيته والقـيم اللصـيقة به [٥٠].ونحن نعنى بها في هذه الدراسة"الحقـوق التـي يجـب أن يحصـل عليهـا الأفـراد بصفتهم الإنسانية وفى ضوء المعايير والقواعـد الاجتماعيـة التـي تراعـى خصوصـيات

لكل مجتمع في ضوء ثقافته وقيمه،والتى ينص عليها كـلاً مـن الإعـلان العـالمى لحقـوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاجتماعية (١٩٦٦) وهى :-

(أ) الحق في العمل . (ب) الحق في الضمان الاجتماعي .

(ج) الحق في حماية الآسرة . (د) الحق في مستوى معيشى كاف .

(هـ) الحق في التمتع بالصحة .

٢- مفهوم الوعى :-

يعنى مصطلح الـوعى لغويـا " الفهـم وسـلامة الإدراك ، ويعـرف الـوعى بأنـه اتجاه عقلى يمكن الفرد من إدراك نفسـه والبيئـة المحيطـة بـه بـدرجات متفاوتـة مـن الوضوح والتعقيد "(٥١) .

ويشير مجمع اللغة العربية إلى أن " المعنـى الرئيسـى لكلمـة الـوعى هـو الإدراك والإحاطة ووعاة توعيه ، أكسبه القـدرة علـى الفهـم والإدراك. ووعـى الحـديث حفظـه وفهمه وقبله ،ويعنى أيضا الفهم وسلامة الإدراك(٥٢).

أما معجم (وبستر) Webster فيشـير إلـى أن مصـطلح الـوعى يعنـى معنيـين أساسيين هما :-

١. حالة تيقظ وانتباه ، وإدراكه لمشاعره ولما يحدث حوله .
٢. مجموع أفكار الفرد ومشاعره وانطباعاته وعقله الواعى (٥٣) .

ويشير"علـى ليلـه"إلـى أن امـتلاك الـوعى يعنـى أن الشـخص يـدرك واقعـة الاجتماعي ،ومن ثم فهو ربما يتـدخل لتغييـره فـي مسـارات معينـة(٥٤).ومـن الناحيـة السوسيولوجية،يعرف "باركر" Barker الوعى بأنـه هـو الإدراك العقلـى، وهـو الجـزء من الفعل الإنسانى الذى يدرك البيئة المحيطة والمشاعر والأفكار (٥٥).

ونعنى بالوعى في هذه الدراسة معرفة وشعور ومشاركة الأخصائى الاجتماعي بما يتعلق بالمسائل الخاصة بالحقوق الاجتماعية للإنسان خلال ممارسته المهنية بالمجالات المتنوعة .

٣- مفهوم الأداء المهنى :-

ثمة تداخل وارتباط بـين مفهـوم الأداء وبعـض المفـاهيم الأخـرى مثـل الـدور والممارسة والتدخل المهنى ، الأمر الذى جعـل مـن الصـعب الوصـول لمفهـوم محـدد للأداء المهنى بعيد عن تلك المفاهيم الأخرى . إلا أنه يمكـن عـرض مفهـوم الأداء فيمـا يلى :-

يعرف الأداء في اللغة بأنه " القيام بالشـىء أو تأديـة عمـل ، كمـا أن الأداء معنـاه عمل أو إنجاز أو تنفيذ هذا العمـل [٥٦].ويأخـذ الأداء أيضـا معنـى الفعـل الممـارس أو المبذول أو النشاط المنجز [٥٧].بينما يعرفـه " بـاركر " فـي قـاموس الخدمـة الاجتماعيـة بأنه "إنتاجيه وفاعلية وكفاءة ونوعية الخدمة التـي يقـدمها الأخصـائى الاجتمـاعي للقيـام بمتطلبات الوظيفة [٥٨].

ويعنى الأداء المهنى فـي هـذه الدراسـة الممارسـات المهنيـة التـي يقـوم بهـا الأخصائى الاجتماعي خلال عملـه بمجـالات الممارسـة المتنوعـة للخدمـة الاجتماعيـة وذلك في إطار الحقوق الاجتماعية للإنسان،بما يمكنه من القيـام بـدوره المهنـى مـع كـل مـن العميـل وأسـرته والمؤسسـات الأخـرى بـالمجتمع وأيضـا مـع فريـق العمـل بالمؤسسة .

أهمية وأهداف الدراسة :-

تأتى أهمية هذه الدراسة من ضرورة مواكبة مهنـة الخدمـة الاجتماعيـة للتغيـرات والتطورات المجتمعيـة ومـن ثـم ارتبـاط المهنـة بالاهتمامـات العالميـة فيمـا يتعلـق بموضوع حقوق الإنسان،خاصة فيما يتعلـق بالجانـب الاجتمـاعي لهـذه الحقـوق والـذى يعتقد الباحثان صلته الوثيقـة بمهنـة الخدمـة الاجتماعيـة ، هـذا إلـى جانـب أن هـذه الدراسة تعد أول دراسة ميدانية تتناول حقوق الإنسان والخدمـة الاجتماعيـة بـالرغم مـن بعض الاهتمامات النظرية التي تكاد تكون نادرة هي الأخرى .

وعليه تمثلت أهداف الدراسة في معرفـة طبيعـة العلاقـة بـين وعـى الأخصـائى الاجتماعي بالمسائل الخاصـة بـالحقوق الاجتماعيـة للإنسـان ومسـتوى أدائـه المهنـى خلال عمله بمجالات الممارسة المهنية المتنوعة. وبذلك يمكـن فـتح بـاب الاهتمـام مـن جانـب الخدمـة الاجتماعيـة بالمترابطـات المجتمعيـة ممثلـة فـي الاهتمـام بحقـوق الإنسان،وما يمكن أن يحققه هـذا الاهتمـام مـن دعـم للمهنـة وممارسـيها فـي جانبهـا المعرفى النظرى والميدانى.

فروض الدراسة :-

تتمثل فروض الدراسة فيما يلى :-

الفرض الرئيسى : أنه من المتوقـع وجـود علاقـة ارتباطيـه ذات دلالـة معنويـة بين وعى الأخصائى الاجتمـاعي بـالحقوق الاجتماعيـة للإنسـان وبـين مسـتوى أدائـه المهنى.ويتحقق اختبار هذا الفرض في ضوء الفروض الفرعية التالية :-

الفرض الأول:أنه من المتوقع وجـود علاقـة ارتباطيـه ذات دلالـة معنويـة بـين معرفة وفهم الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان وبين أدائه المهنى.

الفرض الثانى:أنه من المتوقع وجـود علاقـة ارتباطيـه ذات دلالـة معنويـة بـين شعور واحسـاس الأخصـائى الاجتمـاعي بـالحقوق الاجتماعيـة للإنسـان وبـين أدائـة المهنى .

الفرض الثالث:أنه من المتوقع وجـود علاقـة ارتباطيـه ذات دلالـة معنويـة بـين مشاركة الأخصائى الاجتماعي فـي تحقيـق الحقـوق الاجتماعيـة للإنسـان وبـين أدائـه المهنى .

متغيرات الدراسة :-

يمكن تحديـد المتغيـرات الرئيسـية لهـذه الدراسـة فـي المتغيـر المسـتقل(XX) بمتغيراته الفرعية والمتغير التابع (YY) بمتغيراته الفرعية ويتضح ذلك فيما يلى

١. المتغيـر المسـتقل (XX) ويمثـل وعـى الأخصـائى الاجتمـاعي بالمسـائل الخاصة بـالحقوق الاجتماعيـة للإنسـان كمـا وردت بالمـادة (٢٥،٢٦) مـن الإعـلان العـالمى لحقـوق الإنسـان (١٩٤٨)،والعهـد الـدولى للحقـوق الاجتماعية (١٩٦٦) ، والمتمثلة في :-

(أ) المتغير المستقل الفرعى (X١) ويتحدد في معرفة الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان .

(ب) المتغير المستقل الفرعى (X٢) ويتمثل في إحساس وشعور الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان .

(ج) المتغير المستقل الفرعى (X٣) ويتمثل فى مشاركة الأخصائى الاجتماعي في تحقيق المسائل المتعلقة بالحقوق الاجتماعية للإنسان .

٢. المتغير التابع (YY) ويمثل الأداء المهنـى للأخصـائى الاجتمـاعي بمجـالات الممارسة المتنوعة ويشتمل على المتغيرات الفرعية التالية:

(أ) المتغير التابع الفرعى (Y١) ويتمثل في الأداء المهنى للأخصائى الاجتماعي مع العميل ذاته .

(ب) المتغير التابع الفرعى (Y٢) ويتمثل في الأداء المهنى للأخصائى الاجتماعي مع أسرة العميل .

(ج) المتغير التابع الفرعى (ص٣) ويتمثل في الأداء المهنى للأخصائى الاجتماعي مع المؤسسات الأخرى في المجتمع .

(د) المتغير التابع الفرعى (ص٤) ويتمثل في الأداء المهنى للأخصائى الاجتماعي مع فريق العمل بالمؤسسة .

الإجراءات المنهجية للدراسة

أولا : نوع الدراسة والمنهج المستخدم

تنتمى هذه الدراسة وفق هدفها إلـى نمـط الدراسـات الوصـفية التحليليـة، حيـث تهدف الدراسـة إلـى اختبـار فروضـها الرئيسـية ، معتمـدة فـي ذلـك علـى المسـح الاجتماعي بأسلوب العينة للحصول على البيانات التي يمكـن وصـفها وتحليلهـا وإعطـاء تفسير بشأن متغيرات الدراسة وذلـك باسـتخدام مقـاييس الدراسـة والتـى أعـدت لهـذا الغرض .

ثانيا : أدوات الدراسة: تطلب إجراء هذه الدراسـة قيـام الباحثـان بتصـميم أداتـين رئيسيتين للحصول على البيانات تمثلتا في مقياسين أساسين .

المقيـاس الأول: خـاص بـوعى الأخصـائى الاجتمـاعي بـالحقوق الاجتماعيـة للإنسان ، واشتمل على جـزء خـاص بالبيانـات الأوليـة ثـم الجـزء الخـاص بـالوعى بالحقوق الاجتماعية للإنسان وتضمن هذا الجـزء ثـلاث أبعـاد رئيسـية وهـى المعرفـة والفهم – الإحساس والشعور – ثـم المشـاركة الفعليـة للأخصـائيين الاجتمـاعيين وذلـك فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالحقوق الاجتماعية للإنسان .

المقياس الثـانى: والخـاص بـالأداء المهنـى للأخصـائيين الاجتمـاعيين ، وقـد تضمن أربعة أبعاد رئيسـية تـدور حـول أداء الأخصـائى الاجتمـاعي مـع العميـل – وأدائه مع أسرة العميل – أدائه مـع فريـق العمـل بالمؤسسـة – أدائـه مـع المؤسسـات الأخرى بالمجتمع .

وقد روعى في المقياس الخطوات والإجراءات الملائمـة مـن حيـث اتسـاقها مـع البناء النظرى للدراسة وتضمينها للمفـاهيم الأساسـية للدراسـة إلـى جانـب المؤشـرات المراد قياسها.وتمثلت إجراءات الصدق والثبات للمقياسين فيما يلى:

(أ) **الصدق:** تم الاعتماد على الصدق الظاهرى فى حساب الصدق للمقياسين ، حيث تم عرض المقياسين على عدد (١٨) من السادة أعضاء هيئة التدريس إلى جانب بعض من السادة الخبراء في مجال حقوق الإنسان ومجالات

الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية،وذلك بهدف الاتفاق حول طبيعة المؤشرات والعبارات وتقدير مدى وضوحها وملاءمتها لقياس المتغيرات والأبعاد التي صيغت من أجلها، وقد تم هذا بحساب نسبة الاتفاق من السادة المحكمين حول العبارات والأبعاد واستبعاد العبارات التي حصلت على نسبة اتفاق أقل من ٧٥% من أراء المحكمين .

(ب) الثبات: بعد الحصول على الصورة النهائية للمقياسين بإجراءات الصدق الظاهرى لهما تم تطبيق المقياسين على عينة من الأخصائيين الاجتماعيين تمثلت في(٢٠) مفردة ممثلة للعينة التي سوف يتم القياس عليها وذلك للتحقيق من الثبات والذى يعنى إعطاء المقياسين نفس النتائج إذا ما أعيد تطبيقها في نفس الظروف على نفس العينة . وقد تم ذلك بتطبيق المقياسين على العينة ثم إعادة تطبيقها على نفس العينة بعد مرور(٢٠) يوم من تاريخ التطبيق الأول وبحساب معامل الارتباط ومعنويته بين نتائج القياسين:أتضح وجود ارتباط بمقدار (٠,٧٧٥) للمقياس الوعى وبمقدار (٠,٨٢٠) لمقياس الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين، وعليه اعتبر الباحثان أن المقياسين أصبحا ملائمتين للتطبيق والحصول على البيانات المطلوبة من المبحوثين.

ثالثا :- مجالات الدراسة

المجال المكانى:- تم اعتبـار المجتمـع المصـرى إطـاراً مكانيـاً لهـذه الدراسـة وذلك من خلال اختيـار محافظـات معينـة لتشـكل أقـرب تمثيـل للمجتمـع،إلى جانـب تضمين مؤسسـات الممارسـة المهنيـة المتنوعـة بهـذه المحافظـات لتمثـل المجـالات المختلفة لعمل الأخصائى الاجتماعي ، وهـذه المحافظـات هـي القـاهرة ، الاسـكندرية ، كفر الشيخ ، بورسعيد ، الفيوم ، أسوان .

المجال البشرى:- تحـدد المجـال البشـرى للدراسـة فـي عينـة قوامهـا (٢٥٦) مفردة من الأخصـائيين الاجتمـاعيين العـاملين بمختلـف مجـالات الممارسـة المتنوعـة وفق التوزيع المكانى السابق .

النتائج العامة للدراسة:-

١. تشير نتائج التحليل إلى تأثير مستوى الـوعى لـدى الأخصـائيين الاجتمـاعيين بالمسائل الخاصة بالحقوق الاجتماعية للإنسـان علـى مسـتوى الأداء المهنـى

لهم بمختلف مجالات الممارسة المهنية.وهذا ما قـد يوضـح أهميـة وضـرورة العمل علـى رفـع وعـى الأخصـائيين الاجتمـاعيين بـالحقوق الاجتماعيـة للإنسان وذلك إذا ما هدفنا إلى زيادة وتدعيم الأداء المهنى لهم.

٢. يتضح تأثير معرفـة وإلمـام الأخصـائى الاجتمـاعي بـالحقوق الاجتماعيـة للإنسان على مستوى الأداء المهنى لـه متمـثلا فـي أبعـاده الرئيسـية وهـى (أدائه مع العميل، مع أسـرة العميـل ، مـع المؤسسـات الأخـرى بـالمجتمع ،وأخيراً مع فريق العمل بالمؤسسة) وذلك فـي صـورة الأداء المهنـى الكليـة . وإن كان قد ظهر هذا التأثير بصورة فرديـة وواضـحة علـى البعـد الثـانى والمتعلق بأداء الأخصائى الاجتماعي مع أسرة العميل .

٣. ثمة تأثير لمدى إحساس وشـعور الأخصـائى الاجتمـاعي بالمسـائل الخاصـة بالحقوق الاجتماعية للإنسان (كمؤشر من مؤشـرات الـوعى) علـى مسـتوى الأداء المهنى له مع العميل وأسرته والمؤسسـات الأخـرى بـالمجتمع وكـذلك مع فريق العمل بالمؤسسات .

٤. يتضح تأثير اشتراك الأخصـائى الاجتمـاعي فـي تحقيـق المسـائل الخاصـة بالحقوق الاجتماعية للإنسان (كمؤشـر مـن مؤشـرات الـوعى لديـه) علـى مستوى أدائـه المهنـى بصـفة عامـة ومجملـة للأبعـاد الأربعـة الفرعيـة للأداء،وذلك على الرغم مما أظهرته النتائج مـن عـدم وجـود معنويـة لهـذا التأثير من جانب اشتراك الأخصائى الاجتمـاعي علـى البعـد الثـانى لـلأداء والمتمثل في (أداء الأخصائى الاجتماعي مع أسرة العميل).

٥. تشير نتائج الدراسة أيضا إلى ارتفاع مسـتوى وعـى الأخصـائى الاجتمـاعي بـالحقوق الاجتماعيـة للإنسـان،حيث وصـلت درجـات عينـة الدراسـة إلـى(٣٦٨٩٤) درجـة مـن واقـع الدرجـة القصـوى للمقيـاس والمحـددة في(٤١٤٧٢) الأمر الذى قد نأمـل معـه أهميـة العمـل علـى زيـادة وعـى الأخصائى الاجتماعي ليصل إلـى أكبـر درجـة ممكنة،خاصـة فيمـا يتعلـق ببعد الوعى المتمثـل فـي مشـاركة واشـتراك الأخصـائى الاجتمـاعي فـي تحقيق المسائل المتعلقـة بـالحقوق الاجتماعيـة للإنسـان،حيث جـاءت قيمـة درجاته في الرتبة الثالثة والأخيرة بعد البعدين الآخرين.

٦. تشـير النتـائج أيضـا إلـى ارتفـاع مسـتوى الأداء المهنـى للأخصـائى الاجتماعي وذلك وفق مقياس الأداء المهنـى ، فقـد جـاءت مجمـوع درجـات عينة الدراسة وفق إجمالي القياس (٣٧٧٣٢) مـن الدرجـة القصـوى للقيـاس

وهى (٤٦٠٨٠)(إلا أن عينة الدراسـة قـد حصـلت علـى درجـة (٩٢٦٦) فيما يتعلق ببعد أدائهم المهنـى مـع العميـل وذلـك مـن الدرجـة القصـوى للمقياس بهذا البعد وهى (١١٥٢٠) ، الأمر الـذى قـد يشـير إلـى ضـرورة العمل على زيادة مستوى الأداء المهنى ليصل إلى أقصى درجة ممكنة .

وعلى ذلك يمكن القول بأنـه فـي ظـل التـأثير والارتبـاط الـذى تظهـره نتـائج الدراسة بين وعى الأخصائى الاجتماعي بـالحقوق الاجتماعيـة للإنسـان وبـين مسـتوى الأداء المهنى له تتضح أهمية العمل على تـدعيم وزيـادة وعـى الأخصـائى الاجتمـاعي بحقوق الإنسان بصفة عامة وبالحقوق الاجتماعية له بصـفة خاصـة وذلـك إذا مـا هـدفنا إلى تدعيم ممارسته وأدائه المهنى بمجالات الممارسة المتنوعة

وهذا ما قد يتطلب مزيـد مـن البحـث حـول إمكانيـة تضـمين حقـوق الإنسـان بمناهج تعلـيم الأخصـائى الاجتمـاعي، وكـذا كيفيـة ممارسـة الأخصـائى الاجتمـاعي للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة فعلية بمجالات عمله المتنوعة .

الإعلانات والمواثيق

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٢. اتفاقية الحرية النقابيـة وحمايـة حـق التنظـيم النقـابي الاتفاقيـة (رقـم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقـابي اعتمـدها المـؤتمر العـام لمنظمة العمل الدوليـة فـي ٩ تمـوز/يوليـه ١٩٤٨، فـي دورتـه الحاديـة والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: ٤ تموز/يوليه ١٩٥٠، وفقا لأحكام المادة ١٥.

٣. اتفاقية بشأن الحقوق السياسـية للمـرأة عرضـتها الجمعيـة العامـة للتوقيـع والتصـديق بقرارهـا ٦٤٠ (د-٧) المـؤرخ فـي٢٠ كـانون الأول/ديسـمبر ١٩٥٢ ـ تـاريخ بـدء النفـاذ : ٧ تمـوز / يوليـو ١٩٥٤، وفقـاً للمـادة السادسة.

٤. إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميـع أشـكال التمييـز العنصـري اعتمـد ونشر علي الملأ بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة ١٩٠٤ (د-١٨) المـؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣.

٥. العهد الدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة اعتمـد وعرض للتوقيع والتصديق والانضـمام بقـرار الجمعيـة العامـة ٢٢٠٠ ألـف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسـمبر ١٩٦٦تـاريخ بـدء النفـاذ : ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، طبقاً للمادة ٢٧.

٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسـية اعتمـد و عـرض للتوقيـع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامـة ٢٢٠٠ (ألـف) المـؤرخ فـي ١٦ كانون الأول/ ديسـمبر ١٩٦٦ تـاريخ بـدء النفـاذ : ٢٣ آذار / مـارس ١٩٧٦، طبقا للمادة ٤٩.

٧. الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا اعتمـد ونشـر علـي المـلأ بموجـب قرار الجمعية العامة للأمم المتحـدة ٢٨٥٦ (د-٢٦) المـؤرخ فـي ٢٠ كـانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

٨. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين اعتمد ونشـر علـي المـلأ بموجـب قـرار الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المـؤرخ فـي ٩ ديسـمبر ١٩٧٥ .

٩. اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة اعتمـدتها الجمعيـة العامة وعرضتها للتوقيع والتصـديق والانضـمام بقرارهـا ١٨٠/٣٤المـؤرخ

في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩تاريخ بـدء النفـاذ: ٣ سـبتمبر ١٩٨١، طبقـا لأحكـام المادة ٢٧.

١٠. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضـروب المعاملـةأو العقوبـة القاسـية أو اللا إنسانية أو المهينـة اعتمـدتها الجمعيـة العامـة وفتحـت بـاب التوقيـع والتصديق عليها والانضـمام إليهـا فـي القـرار ٤٦/٣٩ المـؤرخ فـي ١٠ كـانون الأول / ديسـمبر ١٩٨٤ تـاريخ بـدء النفـاذ: ٢٦ حزيـران/ يونيـه ١٩٨٧،وفقا للمادة ٢٧ (١).

١١. إعلان الحق في التنمية اعتمد ونشـر علـي المـلأ بموجـب قـرار الجمعيـة العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٨٦.

١٢. اتفاقية حقوق الطفـل اعتمـدت وعرضـت للتوقيـع والتصـديق والانضـمام بموجب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة ٢٥/٤٤ المـؤرخ فـي ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

١٣. إعلان وبرنامج عمل فيينا صـدر عـن المـؤتمر الـدولي لحقـوق الإنسـان المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيه ١٩٩٣.

١٤. أهداف الألفية الثالثة.

إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الأكثر ارتباطاً بمجالات الممارسة فى الخدمة الاجتماعية

أولاً

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(*)

١٠ ديسمبر ١٩٤٨

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع١ A.٩٤.XIV-Vol.١, Part، ص ١.



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

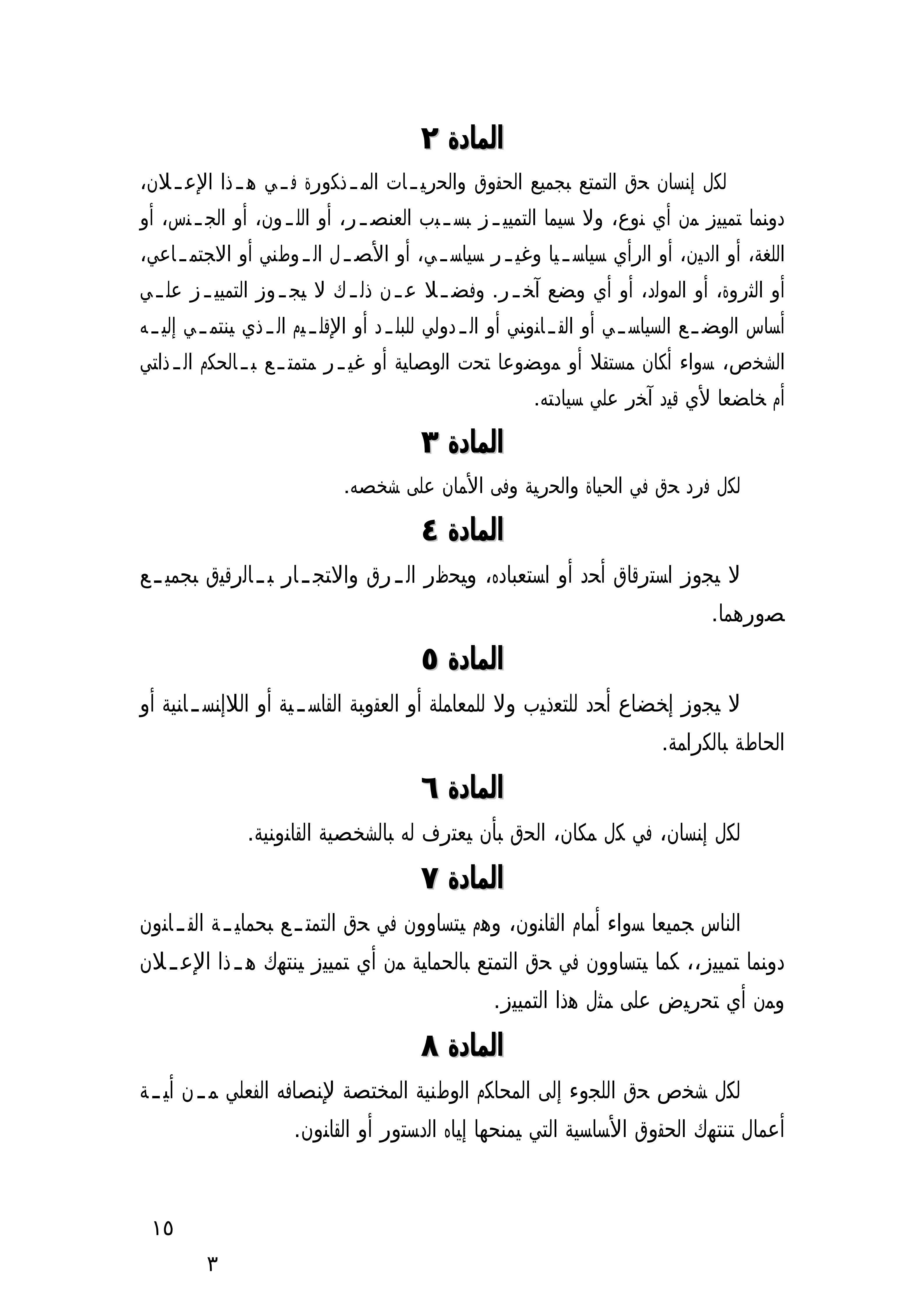
١٠ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.



المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.



المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

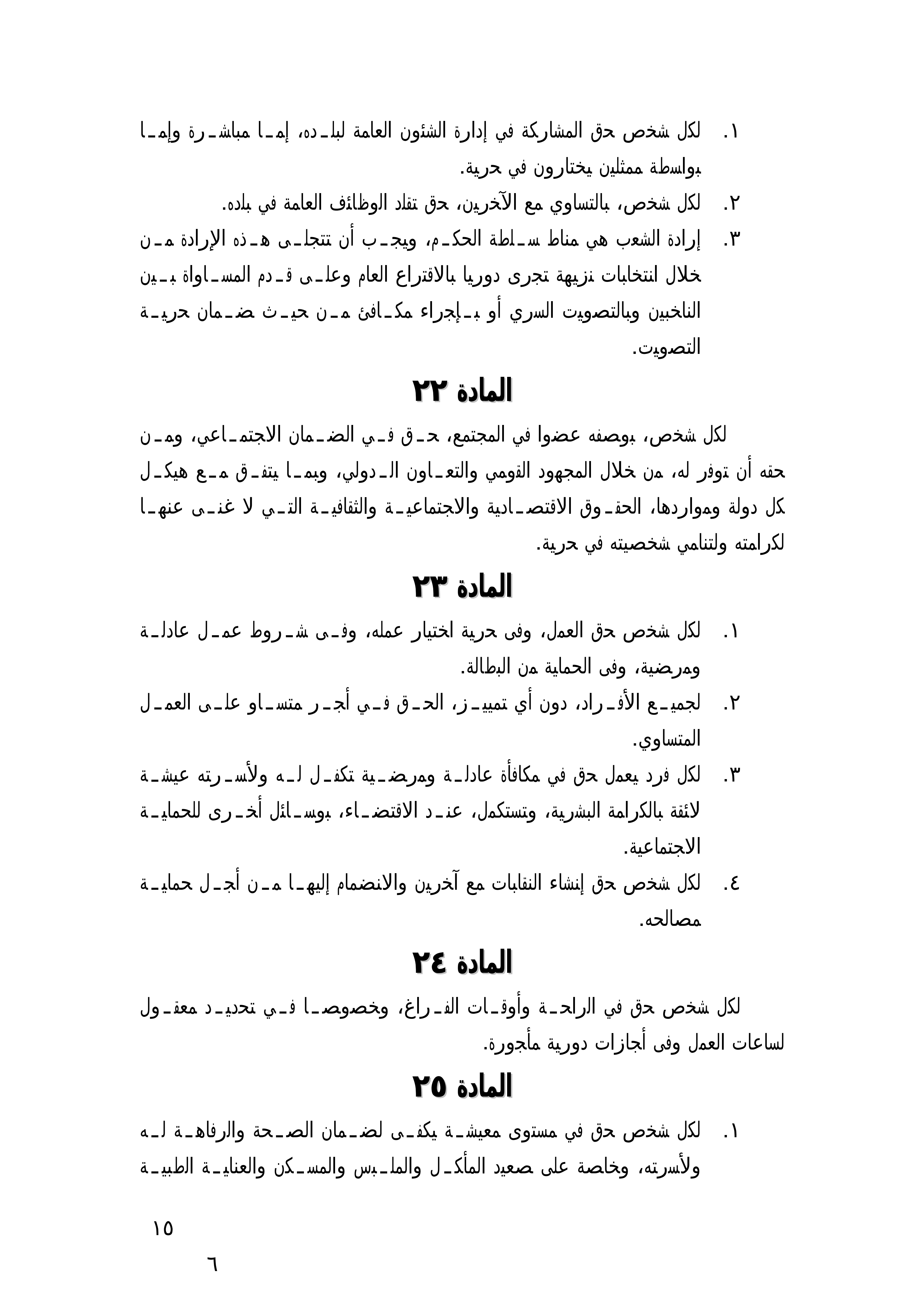
المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١



١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.
٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى أجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية

وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

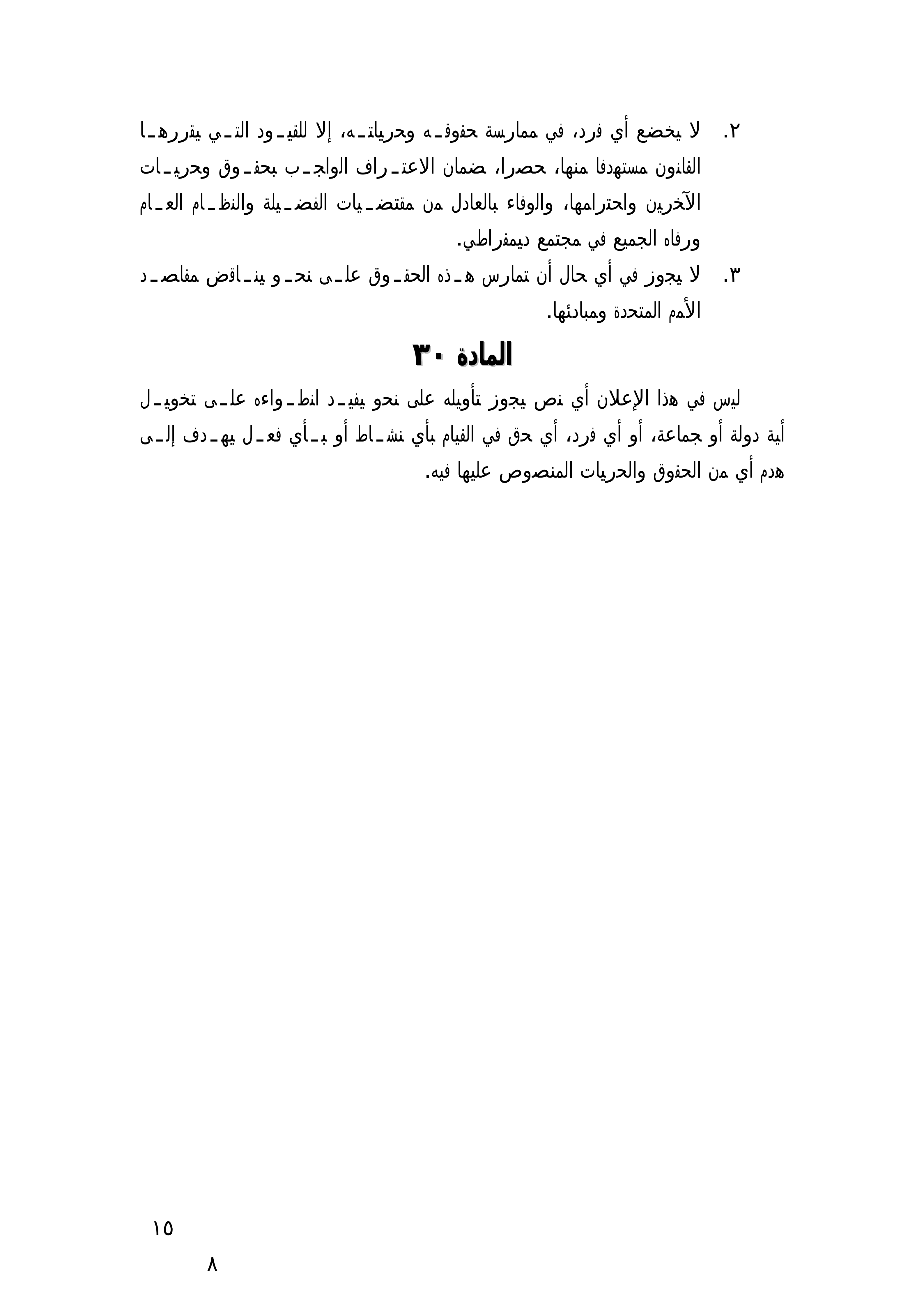
٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.



٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ثانياً

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

الاتفاقية(رقم ٨٧)الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٩ يوليه ١٩٤٨، في دورته الحادية والثلاثين

تاريخ بدء النفاذ: ٤تموز/يوليه ١٩٥٠، وفقا لأحكام المادة ١٥

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي الانعقاد في سان فرانسيسكو، وانعقد فيها في دورته الحادية والثلاثين يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٨، وقد قرر أن يعتمد، علي شكل اتفاقية، مقترحات معينة تتصل بموضوع الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي وهو موضوع البند السابع من جدول أعمال الدورة، وإذ يري أن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تعتبر "الاعتراف بمبدأ الحرية النقابية" وسيلة لتحسين أوضاع العمال ولإقرار السلام، وإذ يري أن إعلان فيلادلفيا قد أكد مجددا أن "حرية التعبير والحرية النقابية" شرطتان أساسيان لاطراد التقدم، ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد أقر بالإجماع، في دورته الثلاثين، المبادئ التي ينبغي أن تكون أساسا للتنظيم الدولي، وإذ يري أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثانية، قد تبنت هذه المبادئ ورجت منظمة العمل الدولية أن تواصل بذل كل ما في وسعها لكي يصبح في المستطاع عقد اتفاقية دولية أو عدة اتفاقيات دولية، يعتمد، في هذا اليوم التاسع من شهر يوليه عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين، الاتفاقية التالية التي ستدعي "اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨":



الباب الأول: الحرية النقابية

المادة ١

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بوضع الأحكام التالية موضع التنفيذ.

المادة ٢

للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.

المادة ٣

٤. لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها.
٥. تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة.

المادة ٤

لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها سلطة إدارية.

المادة ٥

لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق تكوين اتحادات واتحادات حلافية والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد أو اتحاد حلافي من هذا النوع حق الانتساب إلي منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل.

المادة ٦

تنطبق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية علي اتحادات منظمات العمال وأصحاب العمل و اتحاداتها الحلافية.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع اكتساب منظمات العمال وأصحاب العمل و اتحاداتها الحلافية للشخصية القانونية لشروط يكون من شأنها الحد من تطبيق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية.

المادة ٨

١. علي العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطني، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص والجماعات المنظمة.

٢. لا يجوز للقانون الوطني، ولا للأسلوب الذي يطبق به، انتقاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٩

١. تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدي انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية علي القوات المسلحة والشرطة.

٢. طبقا للمبدأ المقرر في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أي عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر علي أي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأي حق تضمنه هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

في هذه الاتفاقية، يراد بكلمة "منظمة" أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها.

الباب الثاني: حماية حق التنظيم النقابي

المادة ١١

يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابي في حرية.

الباب الثالث: أحكام متنوعة

المادة ١٢

١. في ما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في المادة ٣٥ مـن دسـتور منظمـة العمـل الدولية بصيغتها المعدلة بصك تعـديل دسـتور منظمـة العمـل الدوليـة لعـام ١٩٤٦، عدا الأقاليم المشار إليها في الفقـرتين ٤ و ٥ مـن المـادة المـذكورة المعدلة علي النحو المذكور، يقوم كل عضو في المنظمـة يصـدق علـي هـذه الاتفاقية بإيداع المدير العام لمكتب العمـل الـدولي، لـدي التصـديق، أو فـي أقرب وقت ممكن بعده، بيانا يحدد فيه:

(أ) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بـأن يـتم تطبيـق أحكـام الاتفاقيـة دون تغيير.

(ب) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكـام الاتفاقيـة مـع تغييرات، مع ذكر تفاصيل هذه التغييرات.

(ت) الأقاليم التي لا تنطبق عليهـا الاتفاقيـة، مـع ذكـر مبـررات عدم انطباقها في هذه الحالات،

(ث) الأقاليم التي بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره.

٢. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة

٣. من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.

٤. لأي عضو، في أي حـين، أن يلغـي بـإعلان لاحـق، كليـا أو جزئيـا، أيـة تحفظات أوردها في إعلانـه الأصـلي عمـلا بـالفقرات الفرعيـة (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.

5. لأي عضو، في أي حين يجـوز فيـه الانسـحاب مـن هـذه الاتفاقيـة طبقـا لأحكام المادة ١٦، أن يوجه إلي المدير العام إعلانـا جديـدا يـدخل، علـي أي صعيد آخر، تغييـرات علـي مضـامين أي إعـلان سـابق ويـذكر الموقـف الراهن في أية أقاليم يحددها.

المادة ١٣

١. حين تكون المسائل التـي تعالجهـا هـذه الاتفاقيـة داخلـة فـي اختصاصـات الحكم الذاتي التي يملكها أي إقليم غير متروبـولي، يجـوز للعضـو المسـئول عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم أن يوجه إلـي المـدير العـام لمكتـب العمـل الدولي، بالاتفاق مع حكومة الإقليم المـذكور، إعلانـا يقبـل بـه، باسـم ذلـك الإقليم، التزامات هذه الاتفاقية.

٢. يمكن أن يوجه إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلانا بقبول التزامات هذه الاتفاقية:

(أ) أي اثنين أو أكثر من أعضاء المنظمة، بصدد أي إقليم موضوع تحت سلطتهما أو سلطتهم المشتركة، أو أية سلطة دولية تكون مسئولة عن إدارة أي إقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو بمقتضى أي حكم آخر، بصدد هذا الإقليم.

٣. يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرتين السابقتين من هذه المادة هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعني دون تغيير أم رهنا بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.

٤. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، أن يتخلوا كليا أو جزئيا، في أي حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلي أي تغيير أشير إليه في أي إعلان سابق.

٥. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة ١٦، أن يوجهوا إلي المدير العام إعلانا يدخل، علي أي صعيد آخر، تغييرات علي مضامين أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق الاتفاقية.

الباب الرابع: أحكام ختامية

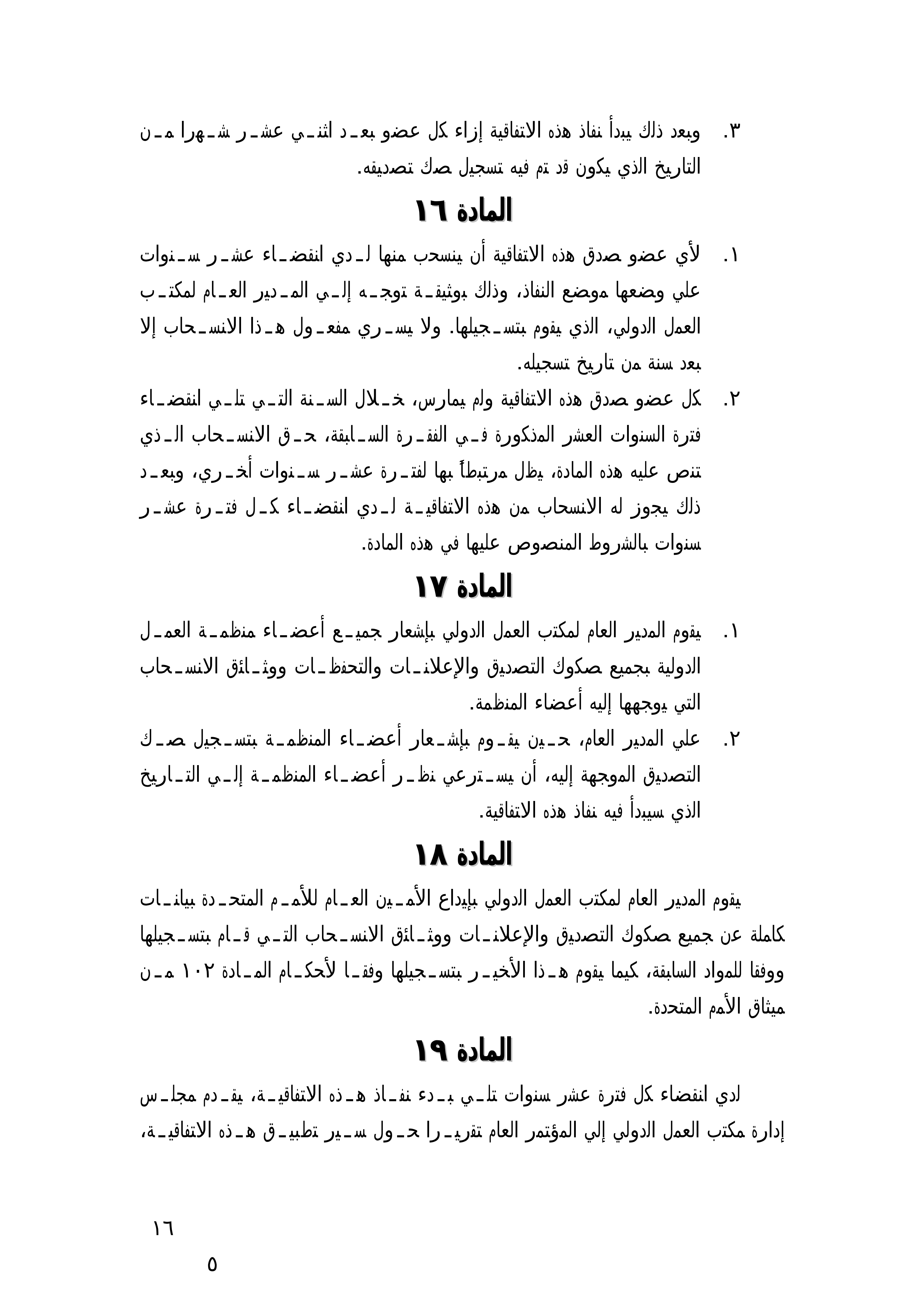
المادة ١٤

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة ١٥

١. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدي المدير العام.

٢. ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصديق عضوين.



٣. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

المادة ١٦

١. لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدي انقضاء عشر سنوات علي وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

٢. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخري، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدي انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٧

١. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات والتحفظات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

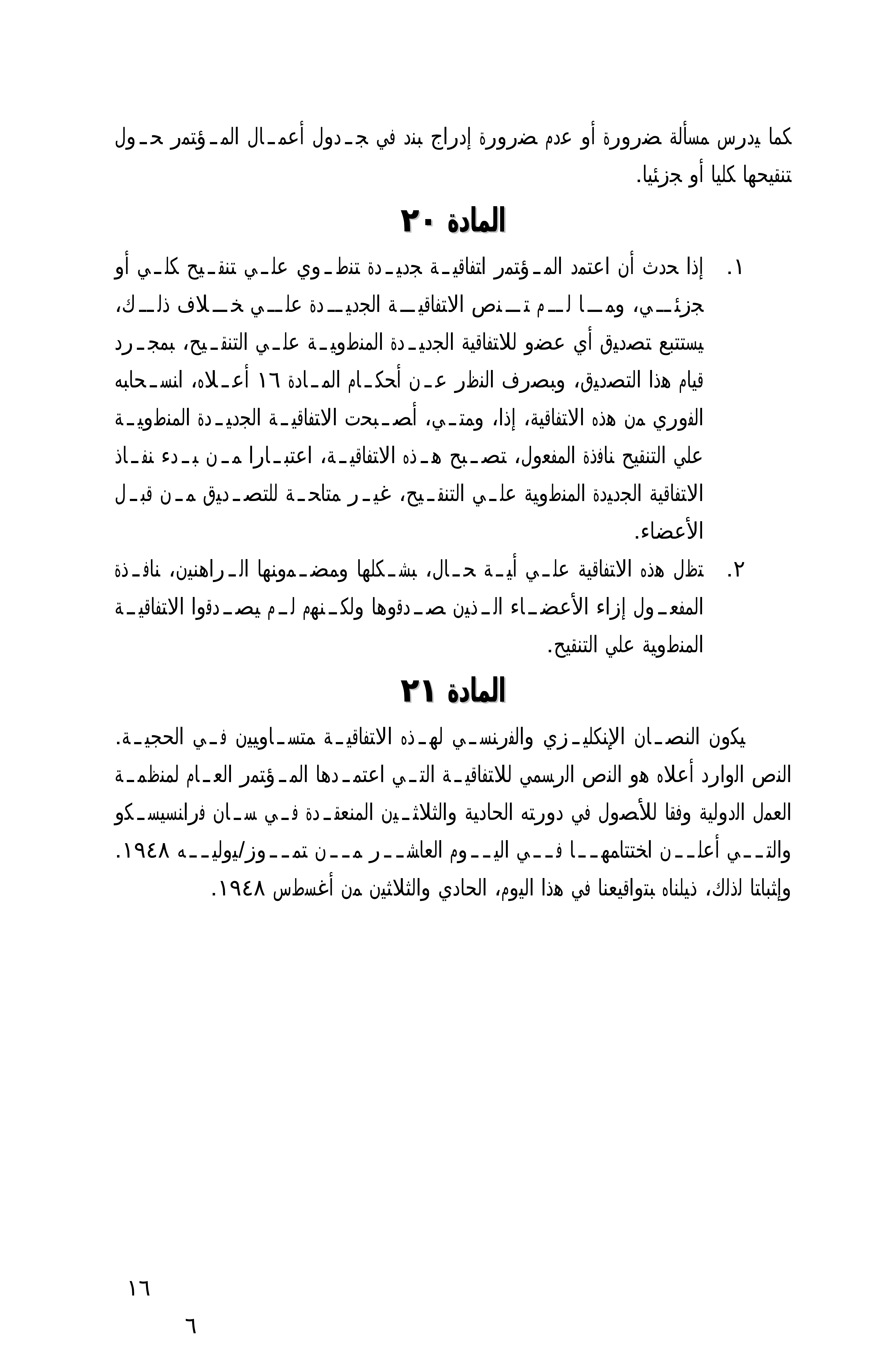
٢. علي المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الموجهة إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلي التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها ووفقا للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٩

لدي انقضاء كل فترة عشر سنوات تلي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي المؤتمر العام تقريرا حول سير تطبيق هذه الاتفاقية،



كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

المادة ٢٠

١. إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي علي تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة علي خلاف ذلك، يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتي، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح نافذة المفعول، تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٢. تظل هذه الاتفاقية علي أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية علي التنقيح.

المادة ٢١

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية. النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في سان فرانسيسكو والتي أعلن اختتامها في اليوم العاشر من تموز/يوليه ١٩٤٨.
وإثباتا لذلك، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم، الحادي والثلاثين من أغسطس ١٩٤٨.

ثالثاً

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في٢٠ ديسمبر ١٩٥٢
تاريخ بدء النفاذ :يوليو ١٩٥٤، وفقاً للمادة السادسة

أن الأطراف المتعاقدة ، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوى الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده ، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفى ممارستها ، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد، **وقد اتفقت على الأحكام التالية :**

المادة الأولى

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات ، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة الثانية

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة الثالثة

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة الرابعة

١. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابـة عـن أي عضـو فـي الأمـم المتحـدة ، وكذلك بالنيابة عن أية دولـة أخـرى وجهـت إليهـا الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة دعوة في هذا الشأن .

٢. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصـديق لـدى الأمـين العـام للأمم المتحدة .

المادة الخامسة

١. يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليهـا فـي الفقـرة ١ مـن المادة الرابعة .

٢. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة السادسة

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلـي إيـداع صـك التصـديق أو الانضمام السادس .

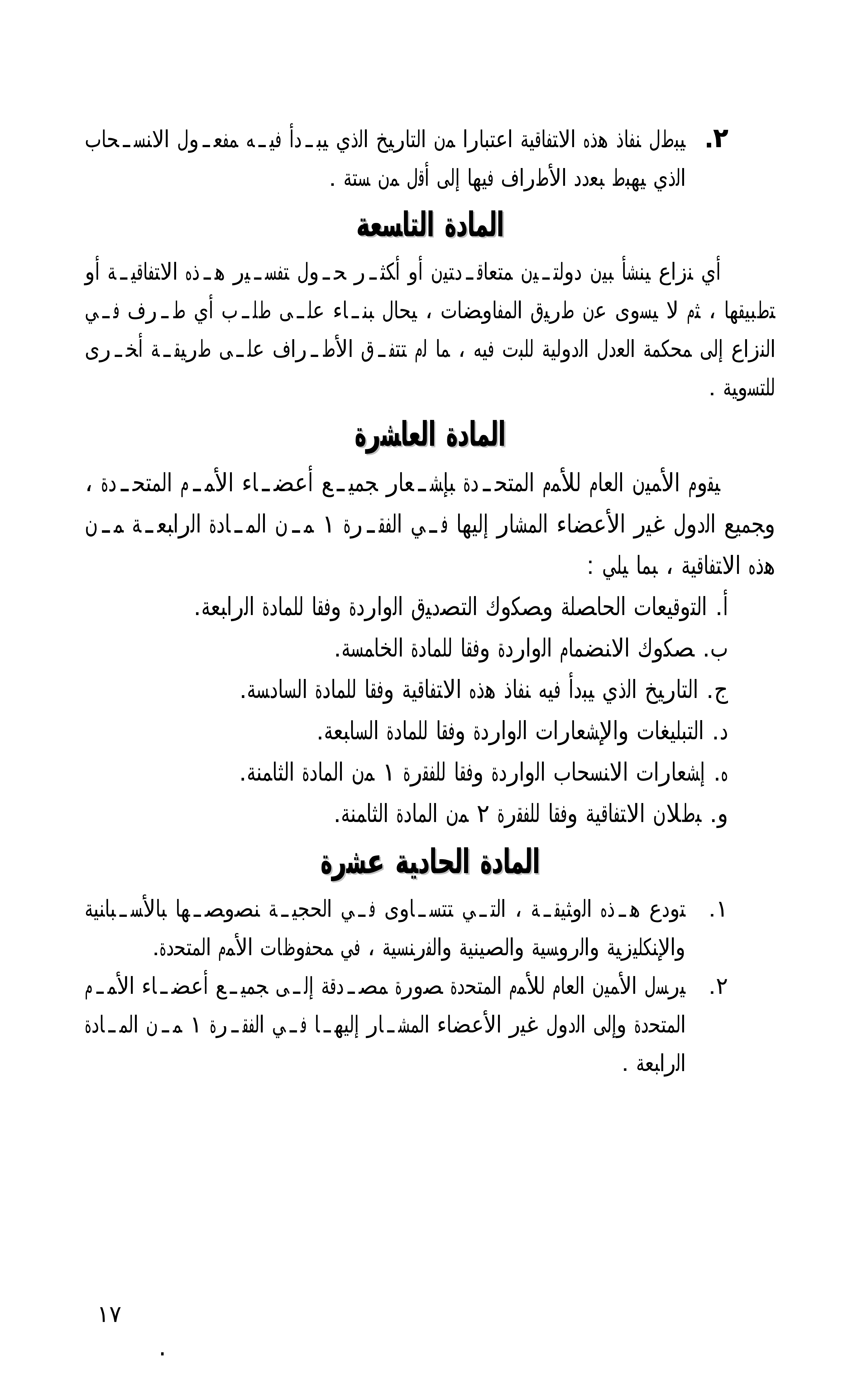
٢. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعـد إيـداع صـك التصـديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فـي اليـوم التسـعين الـذي يلـي إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة السابعة

إذا حدث أن قدمت أية دولـة تحفظـا علـى أي مـن مـواد هـذه الاتفاقيـة لـدى توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها ، يقـوم الأمـين العـام بـإبلاغ نـص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز أن تصبح أطرافـا فـي هـذه الاتفاقيـة.ولأيـة دولـة تعتـرض علـى الـتحفظ أن تقـوم خـلال تسـعين يومـا مـن تـاريخ الإبـلاغ المذكور(أوعلى أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفـا فـي الاتفاقيـة) أن تشـعر الأمـين العـام بأنها لا تقبل هذا التحفظ . وفى هذه الحالة ، لا يبدأ نفاذ الاتفاقيـة فيمـا بـين هـذه الدولـة والدولة التي وضعت التحفظ .

المادة الثامنة

١. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشـعار خطـى توجهـه إلـى الأمـين العام للأمم المتحدة . ويبدأ مفعول هذا الانسـحاب لـدى انقضـاء سـنة علـى تاريخ تلقى الأمين العام للإشعار المذكور .



٢. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة .

المادة التاسعة

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات ، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه ، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية .

المادة العاشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة ، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، بما يلي :

أ. التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة.

ب. صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة.

ج. التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة.

د. التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة.

ه. إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة الثامنة.

و. بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة.

المادة الحادية عشرة

١. تودع هذه الوثيقة ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة.

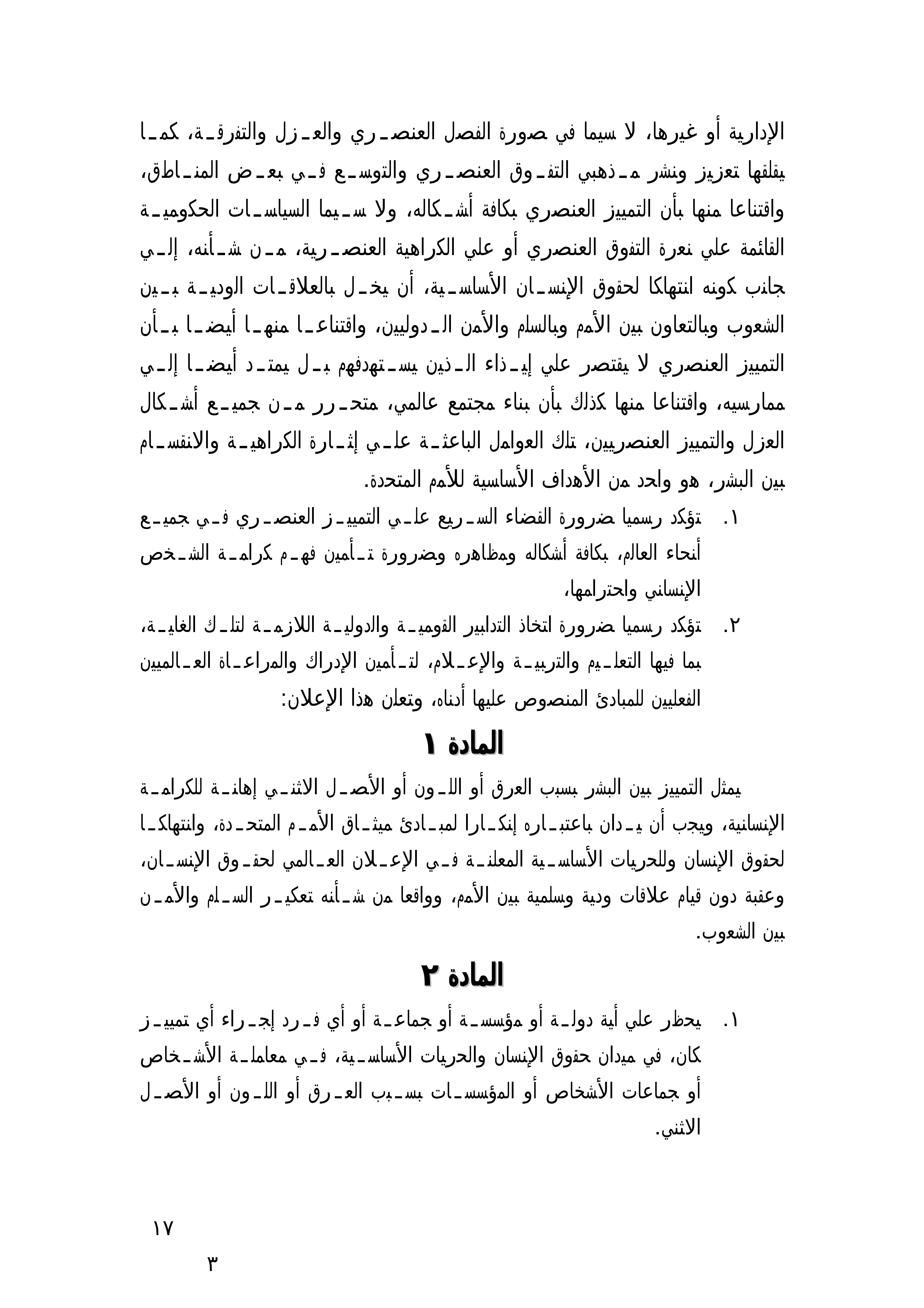
٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة .

رابعاً

إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التميز العنصري

إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري
اعتمد ونشر علي الملأ
بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤ (د-١٨)
المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣

إن الجمعية العامة، إذ تري أن ميثاق الأمم المتحـدة يقـوم علـي مبـدأي كرامـة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التي ينشـدها تحقيـق التعـاون الـدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريـات الأساسـية للنـاس جميعـا دون تمييـز بسبب العرق أو الجـنس أو اللغـة أو الـدين، وإذ تـري أن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحرار ومتساوين فـي الكرامـة والحقـوق، وأن مـن حـق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريـات المقـررة فـي الإعـلان، دون أي تمييـز، لا سيما بسبب العرق أو اللـون أو الأصـل القـومي، وإذ تـري أن الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميـع سـواء أمـام القـانون، لهـم دون أي تمييـز حق متساو في حمايته وحق متساو في الحماية مـن أي تمييـز ومـن أي تحـريض علي مثل هذا التمييز، وإذ تري أن الأمم المتحـدة قـد شـجبت الاسـتعمار وجميـع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، وأن إعلان مـنح الاسـتقلال للبلـدان والشـعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضـع حـد للاسـتعمار بسـرعة وبـدون قيـد أو شرط، وإذ تري أن أي مذهب يقوم علي التفرقـة العنصـرية أو التفـوق العنصـري مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعيـاً، وأنـه لا يوجـد مبـرر نظري أو عملي للتمييز العنصري، وإذ تراعي القـرارات الأخـرى التـي اتخـذتها الجمعية العامة والصكوك الدولية التـي اعتمـدتها الوكـالات المتخصصـة لا سـيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحـدة للتربيـة والعلـم والثقافـة فـي ميـدان التمييز، وإذ تراعي كون التمييز بسـبب العـرق أو اللـون أو الأصـل الاثنـي فـي بعض مناطق العالم لا يزال مثار للقلق الشديد رغم إحراز بعـض التقـدم فـي ذلـك الميدان بفضل العمل الدولي والجهود المبذولة في عـدد مـن البلـدان، وإذ يسـاورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تـزال ملحوظـة فـي بعـض منـاطق العالم، وبعضها مفروض من بعـض الحكومـات بواسـطة التـدابير التشـريعية أو



الإدارية أو غيرها، لا سيما في صورة الفصل العنصري والعزل والتفرقة، كما يقلقها تعزيز ونشر مذهبي التفوق العنصري والتوسع في بعض المناطق، واقتناعا منها بأن التمييز العنصري بكافة أشكاله، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة علي نعرة التفوق العنصري أو علي الكراهية العنصرية، من شأنه، إلي جانب كونه انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين، واقتناعا منها أيضا بأن التمييز العنصري لا يقتصر علي إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضا إلي ممارسيه، واقتناعا منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، تلك العوامل الباعثة علي إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة.

١. تؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها،

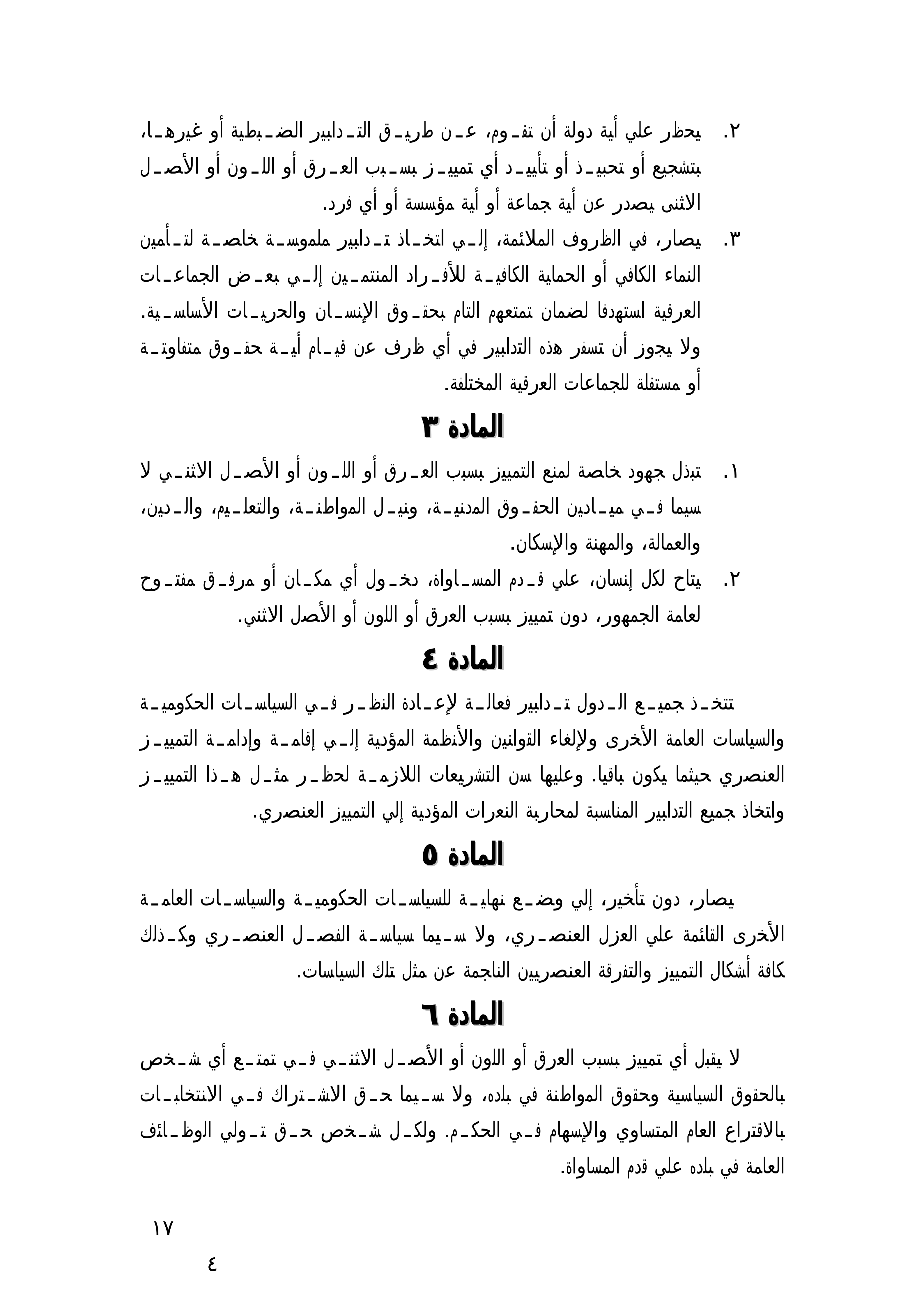
٢. تؤكد رسميا ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه، وتعلن هذا الإعلان:

المادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

المادة ٢

١. يحظر علي أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.



٢. يحظر علي أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.

٣. يصار، في الظروف الملائمة، إلي اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلي بعض الجماعات العرقية استهدفا لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير في أي ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

المادة ٣

١. تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.

٢. يتاح لكل إنسان، علي قدم المساواة، دخول أي مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

المادة ٤

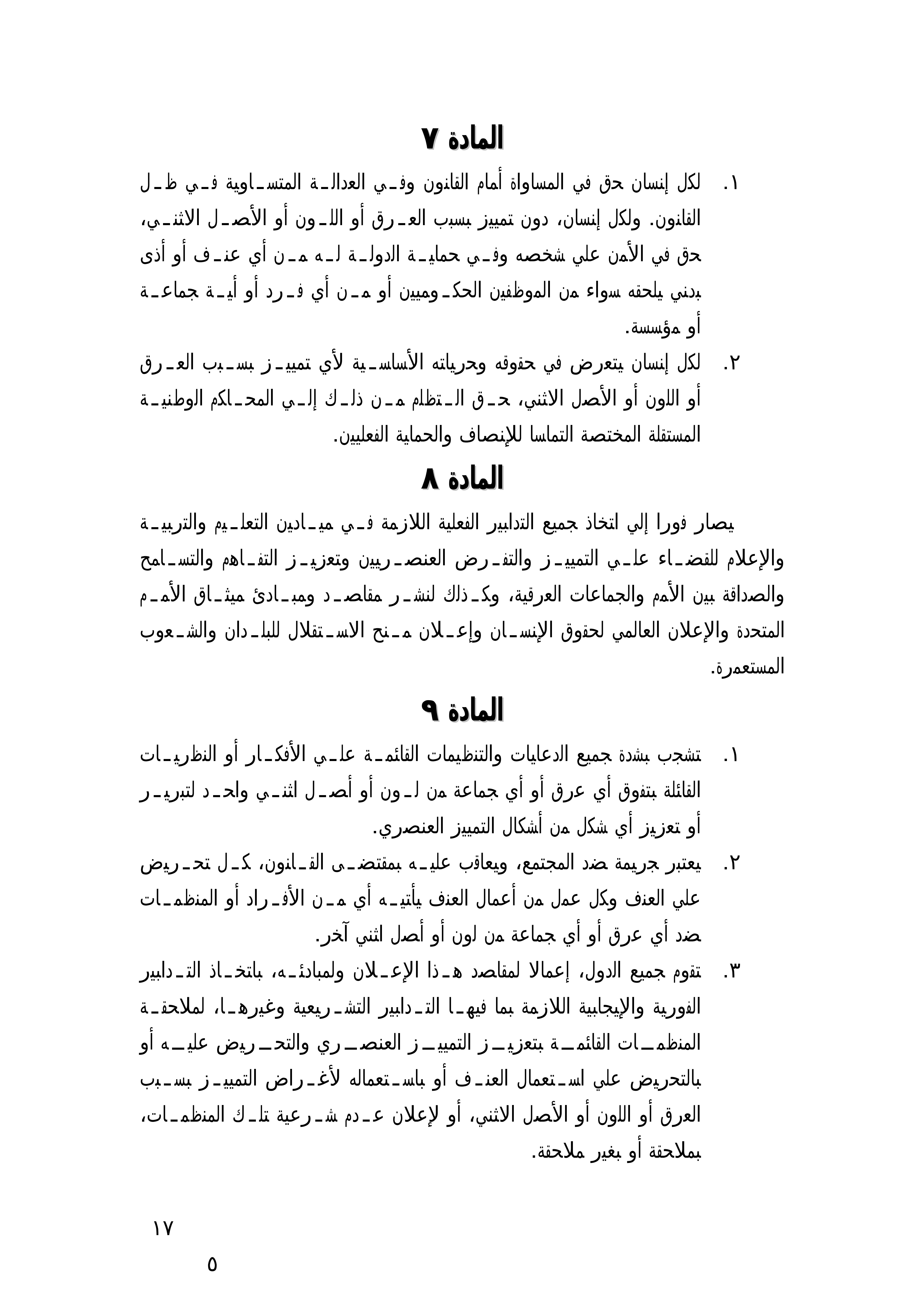
تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلي إقامة وإدامة التمييز العنصري حيثما يكون باقيا. وعليها سن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري.

المادة ٥

يصار، دون تأخير، إلي وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة علي العزل العنصري، ولا سيما سياسة الفصل العنصري وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات.

المادة ٦

لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم. ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده علي قدم المساواة.



المادة ٧

١. لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

٢. لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق التظلم من ذلك إلي المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعليين.

المادة ٨

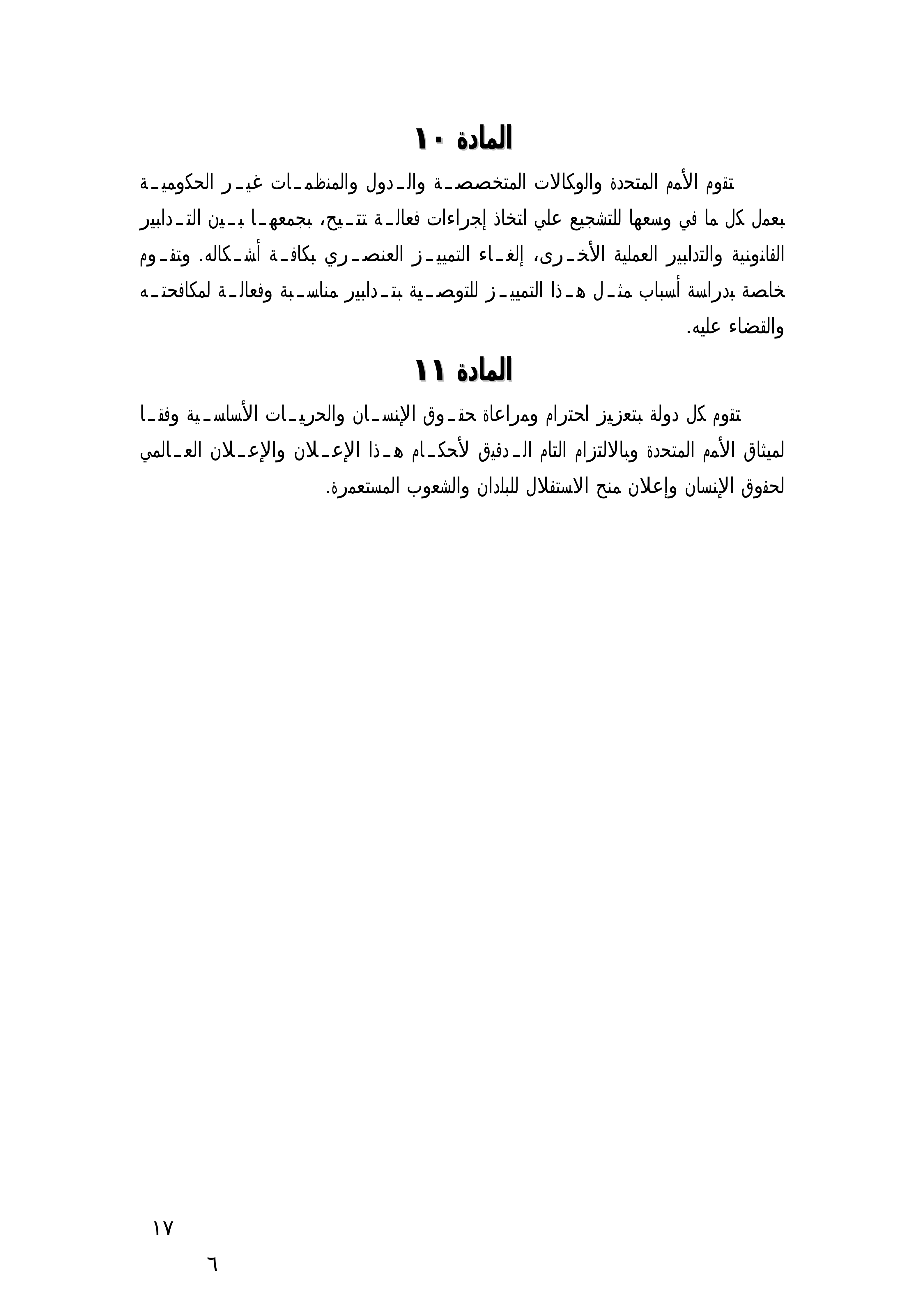
يصار فورا إلي اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء علي التمييز والتفرض العنصريين وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

المادة ٩

١. تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

٢. يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض علي العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني آخر.

٣. تقوم جميع الدول، إعمالا لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه أو بالتحريض علي استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.



المادة ١٠

تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها للتشجيع علي اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه.

المادة ١١

تقوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبالالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

خامساً

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

خامساً

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)

المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ : ٣ يناير ١٩٧٦ ، طبقاً للمادة ٢٧

الديباجة

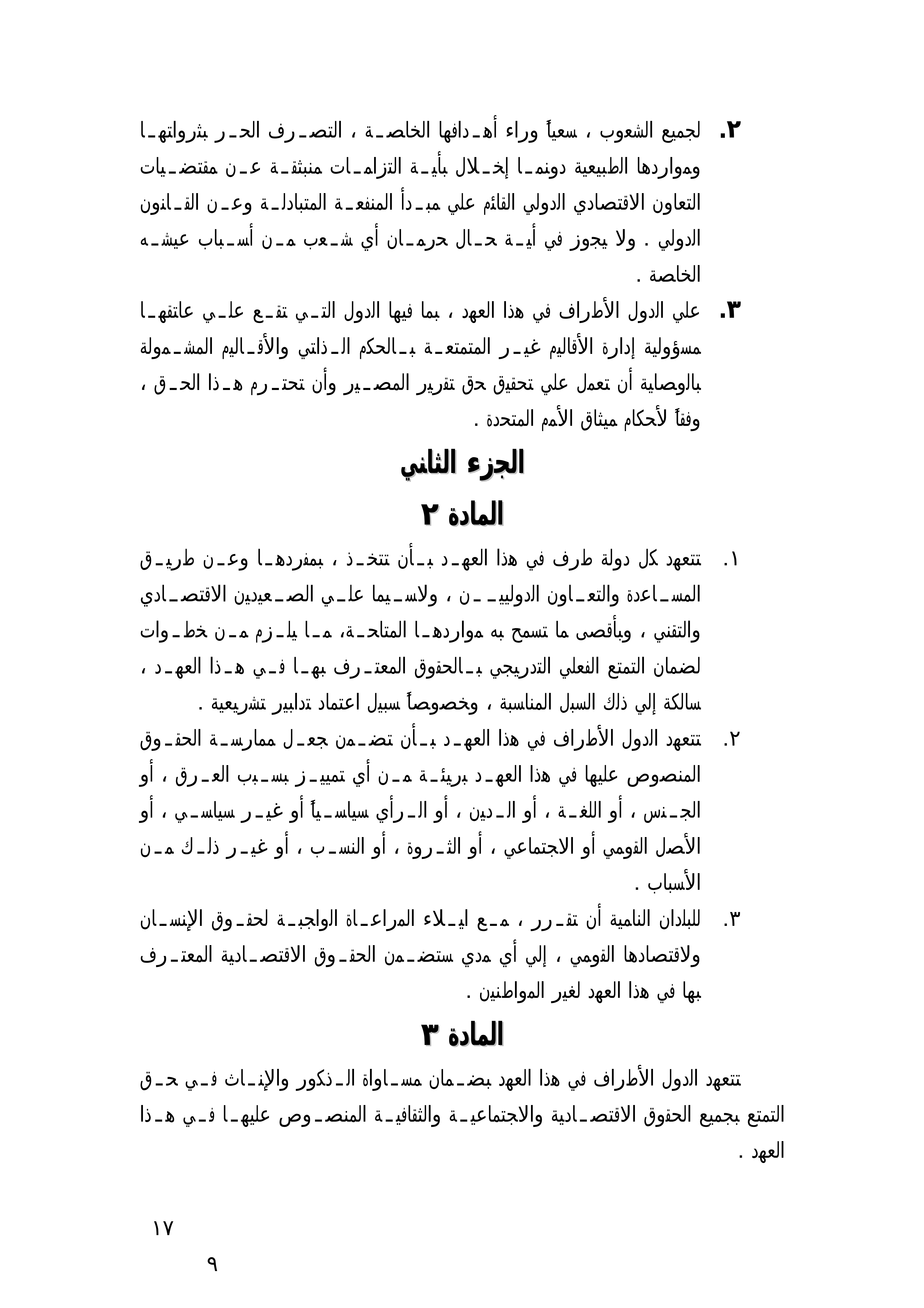
إن الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة ،هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذ تضع في اعتبارها ما علي الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته . وإذ تدرك أن علي الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها ، مسؤولية السعي إلي تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد . قد اتفقت علي المواد التالية :

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .



٢. لجميع الشعوب ، سعياً وراء أهـدافها الخاصـة ، التصـرف الحـر بثرواتهـا ومواردها الطبيعية دونمـا إخـلال بأيـة التزامـات منبثقـة عـن مقتضـيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبـدأ المنفعـة المتبادلـة وعـن القـانون الدولي . ولا يجوز في أيـة حـال حرمـان أي شـعب مـن أسـباب عيشـه الخاصة .

٣. علي الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التـي تقـع علـي عاتقهـا مسؤولية إدارة الأقاليم غيـر المتمتعـة بـالحكم الـذاتي والأقـاليم المشـمولة بالوصاية أن تعمل علي تحقيق حق تقرير المصـير وأن تحتـرم هـذا الحـق ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة ٢

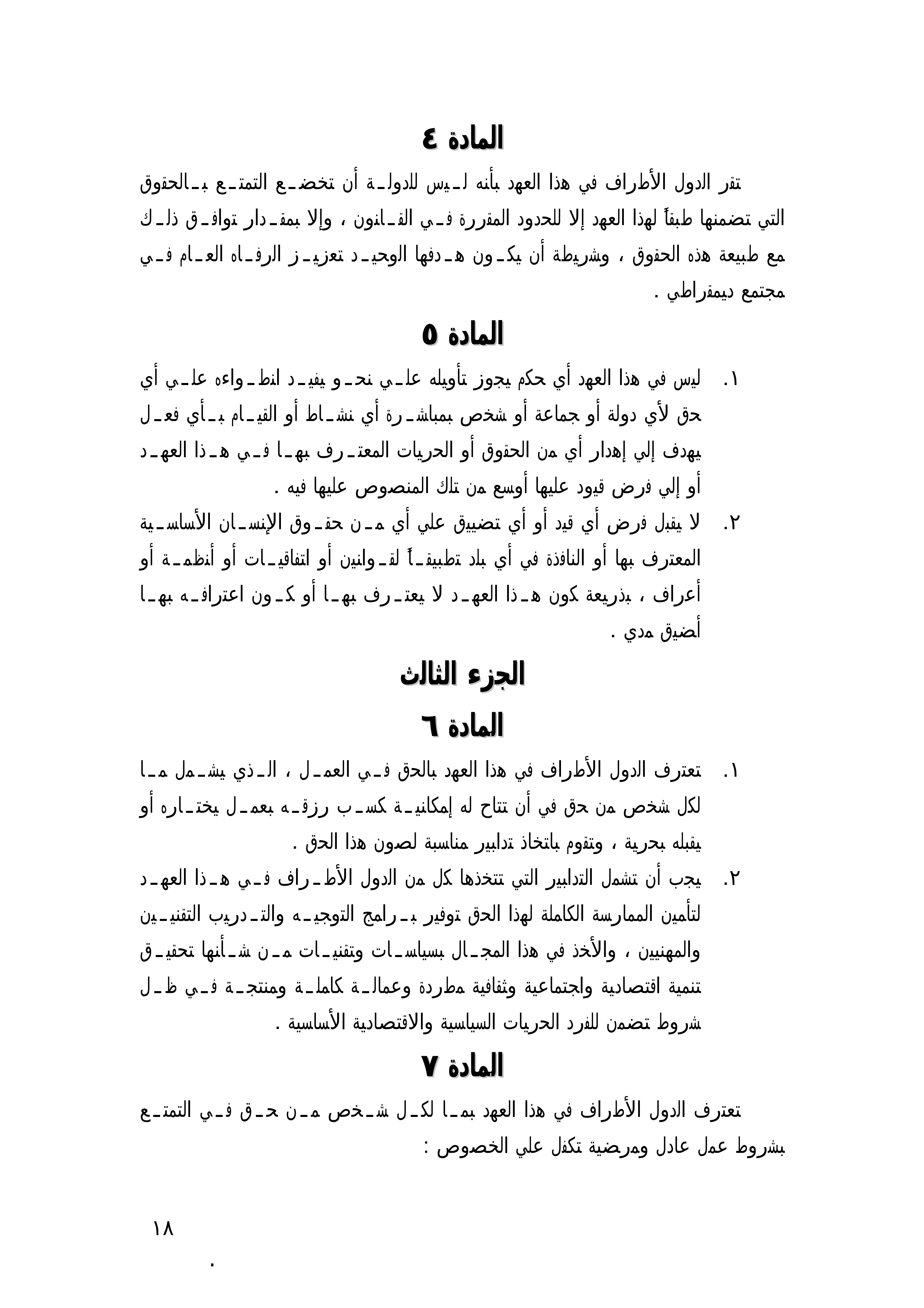
١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهـد بـأن تتخـذ ، بمفردهـا وعـن طريـق المسـاعدة والتعـاون الدوليـيـن ، ولاسـيما علـي الصـعيدين الاقتصـادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردهـا المتاحـة، مـا يلـزم مـن خطـوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بـالحقوق المعتـرف بهـا فـي هـذا العهـد ، سالكة إلي ذلك السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية .

٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهـد بـأن تضـمن جعـل ممارسـة الحقـوق المنصوص عليها في هذا العهـد بريئـة مـن أي تمييـز بسـبب العـرق ، أو الجـنس ، أو اللغـة ، أو الـدين ، أو الـرأي سياسـياً أو غيـر سياسـي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثـروة ، أو النسـب ، أو غيـر ذلـك مـن الأسباب .

٣. للبلدان النامية أن تقـرر ، مـع ايـلاء المراعـاة الواجبـة لحقـوق الإنسـان ولاقتصادها القومي ، إلي أي مدي ستضـمن الحقـوق الاقتصـادية المعتـرف بها في هذا العهد لغير المواطنين .

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضـمان مسـاواة الـذكور والإنـاث فـي حـق التمتع بجميع الحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا العهد .



المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون ، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي .

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواءه علي أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلي إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق علي أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي .

الجزء الثالث

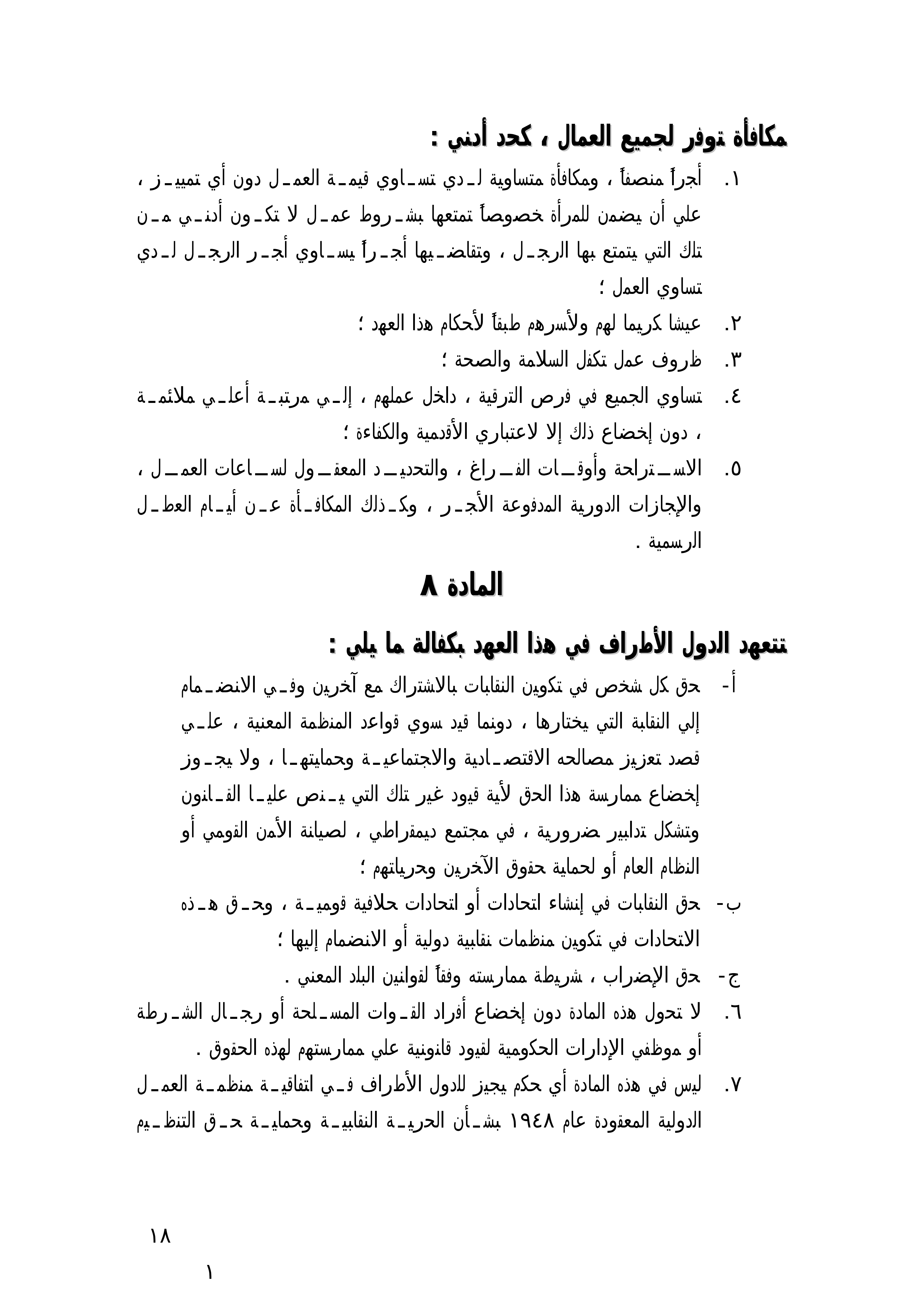
المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية .

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادل ومرضية تكفل علي الخصوص :



مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد أدني :

١. أجراً منصفاً ، ومكافأة متساوية لدي تساوي قيمة العمل دون أي تمييز ، علي أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدني من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدي تساوي العمل ؛

٢. عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد ؛

٣. ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ؛

٤. تساوي الجميع في فرص الترقية ، داخل عملهم ، إلي مرتبة أعلي ملائمة ، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة ؛

٥. الاستراحة وأوقات الفراغ ، والتحديد المعقول لساعات العمل ، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر ، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية .

المادة ٨

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

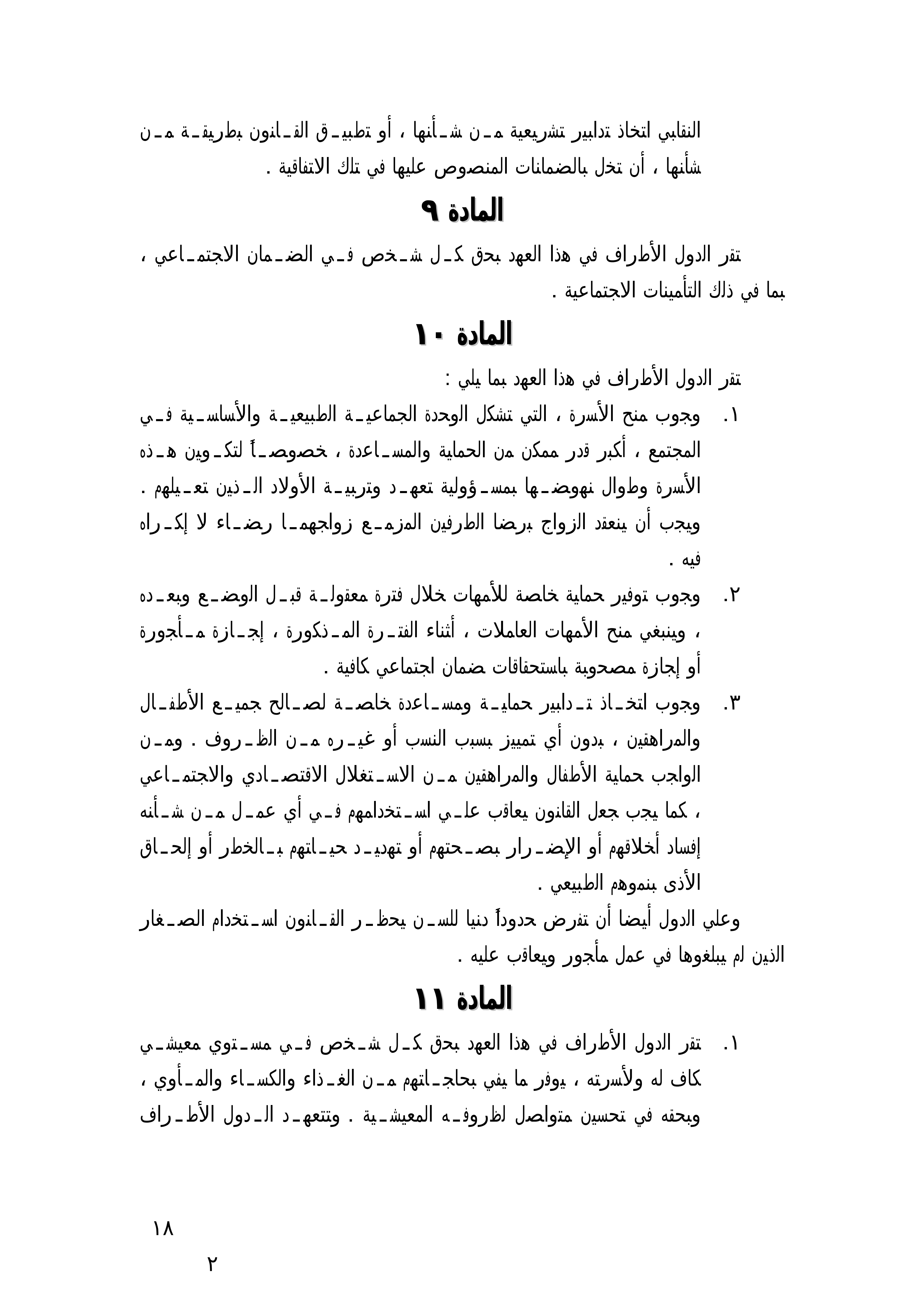
أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلي النقابة التي يختارها ، دونما قيد سوي قواعد المنظمة المعنية ، علي قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها ، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليا القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ؛

ب- حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية ، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها ؛

ج- حق الإضراب ، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني .

٦. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية علي ممارستهم لهذه الحقوق .

٧. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم



النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية .

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

١. وجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم . ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .

٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، وينبغي منح الأمهات العاملات ، أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .

٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين ، بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف . ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي .

وعلي الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

المادة ١١

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوي ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية . وتتعهد الدول الأطراف

باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق ، معترفـة فـي هـذا الصـدد بالأهميـة الأساسية للتعاون الدولي القائم علي الارتضاء الحر .

٢. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسـي فـي التحـرر مـن الجـوع ، تقـوم الدول الأطراف في هذا العهد ، بمجهودهـا الفـردي وعـن طريـق التعـاون الدولي ، باتخاذ التدابير المشتملة علي برامج محـددة ملموسـة واللازمـة لمـا يلي :

أ- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ، عن طريـق الاسـتفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ، ونشر المعرفـة بمبـادئ التغذيـة ، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضـل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها.

ب . تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعـاً عـادلاً فـي ضـوء الاحتياجـات ، يضع في اعتبـاره المشـاكل التـي تواجههـا البلـدان المسـتوردة للأغذيـة والمصدرة لها علي السواء .

المادة ١٢

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهـد بحـق كـل إنسـان فـي التمتـع بـأعلى مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

٢. تشمل التدابير التي يتعين علي الـدول الأطـراف فـي هـذا العهـد اتخاذهـا لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل :

أ- خفض معدل المواليد وموتي الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنيـة والأمـراض الأخـرى وعلاجها ومكافحتها.

د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع فـي حالة المرض .

المادة ١٣

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحـق كـل فـرد فـي التربيـة والتعلـيم . وهي متفقة علـي وجـوب توجيـه التربيـة والتعلـيم إلـي الإنمـاء الكامـل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلـي توطيـد احتـرام حقـوق الإنسـان والحريات الأساسية .

٢. وهي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية والتعلـيم تمكـين كـل شـخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حـر ، وتوثيـق أواصـر التفـاهم والتسـامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلـف الفئـات السـلالية أو الاثنيـة أو الدينيـة ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .

٣. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسـة التامـة لهـذا الحـق يتطلب :

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع ؛

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقنـي والمهني ، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسـبة ولاسـيما بالأخـذ تدريجياً بمجانية التعليم ؛

ج- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع علي قدم المساواة ، تبعاً للكفاءة ، بكافـة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم ؛

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها ، إلي أبعد مدي ممكـن ، مـن أجـل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية ؛

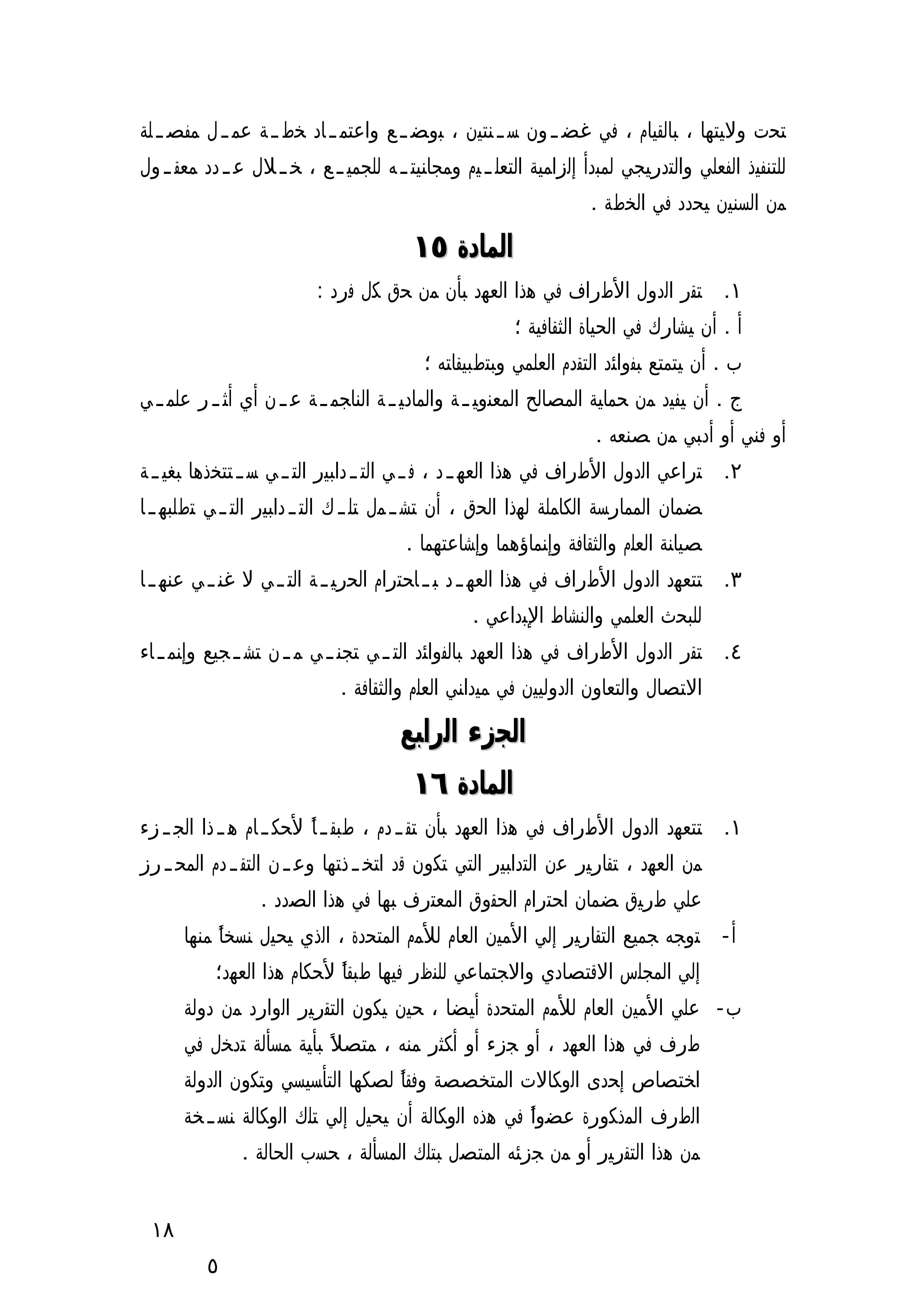
ه- العمل بنشاط علي إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات ، وإنشاء نظام واف بالغرض ، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس .

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهـد بـاحترام حريـة الآبـاء ، أو الأوصـياء عند وجودهم ، في اختيـار مـدارس لأولادهـم غيـر المـدارس الحكوميـة ، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعلـيم الـدنيا التـي قـد تفرضـها أو تقرها الدولة ، وبتأمين تربيـة أولئـك الأولاد دينيـاً وخلقيـاً وفقـاً لقناعـاتهم الخاصة .

٥. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويلـه علـي نحـو يفيـد مساسـه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسـات تعليميـة ، شـريطة التقيـد دائماً بالمبادئ المنصوص عليهـا فـي الفقـرة ١ مـن هـذه المـادة ورهنـاً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسـات لمـا قـد تفرضـه الدولـة مـن معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، لم تكن بعـد وهـي تصـبح طرفـاً فيـه قـد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي فـي بلـدها ذاتـه أو فـي أقـاليم أخـري



تحت ولايتها ، بالقيام ، في غضون سنتين ، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع ، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة .

المادة ١٥

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد :

أ . أن يشارك في الحياة الثقافية ؛

ب . أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته ؛

ج . أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه .

٢. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد ، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما .

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي .

٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة .

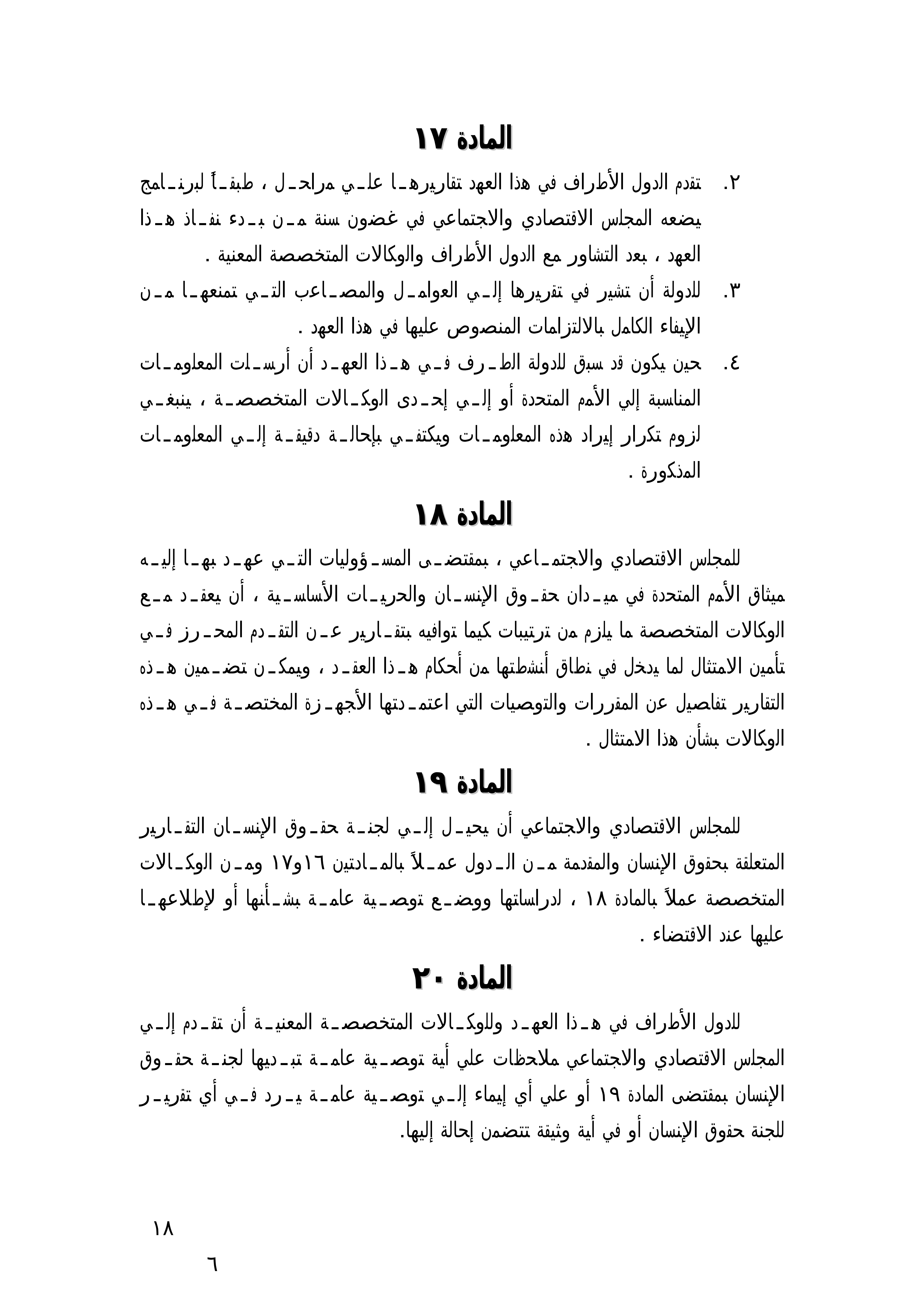
الجزء الرابع

المادة ١٦

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم ، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد ، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز علي طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا الصدد .

أ- توجه جميع التقارير إلي الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل نسخاً منها إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد؛

ب- علي الأمين العام للأمم المتحدة أيضا ، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد ، أو جزء أو أكثر منه ، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة أن يحيل إلي تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة ، حسب الحالة .



المادة ١٧

٢. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها علي مراحل ، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد ، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

٣. للدولة أن تشير في تقريرها إلي العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد .

٤. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلي الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة ، ينبغي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلي المعلومات المذكورة .

المادة ١٨

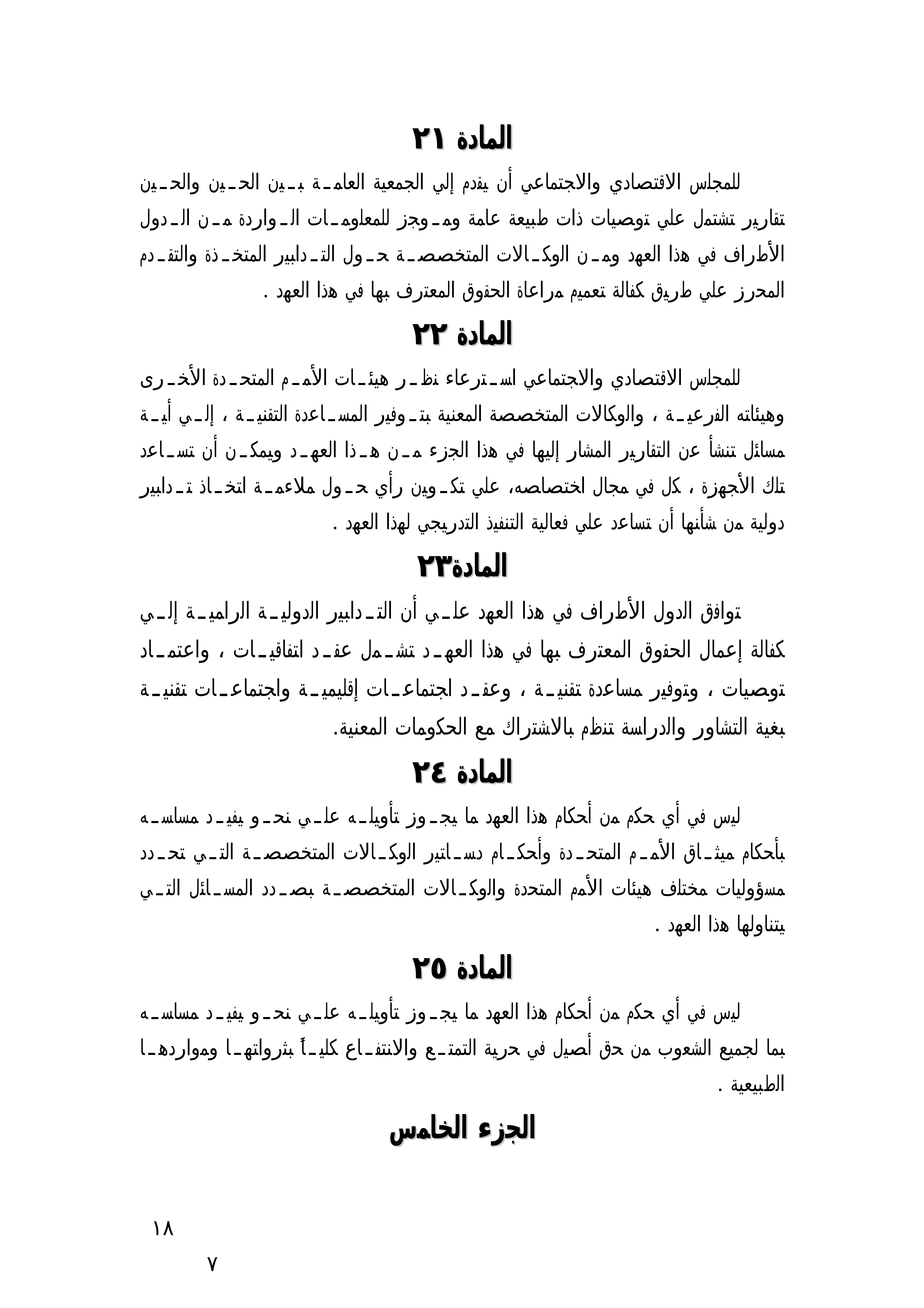
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد ، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال .

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلي لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦و١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨ ، لدراساتها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء .

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات علي أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو علي أي إيماء إلي توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.



المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلي الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل علي توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز علي طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاته الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، إلي أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة ، كل في مجال اختصاصه، علي تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد علي فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد .

المادة٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد علي أن التدابير الدولية الرامية إلي كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات ، واعتماد توصيات ، وتوفير مساعدة تقنية ، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دول عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة أخري دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تصبح طرفاً في هذا العهد .

٢. يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

٣. يتاح الانضمام إلي هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة

٤. من هذه المادة .

٥. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

٦. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

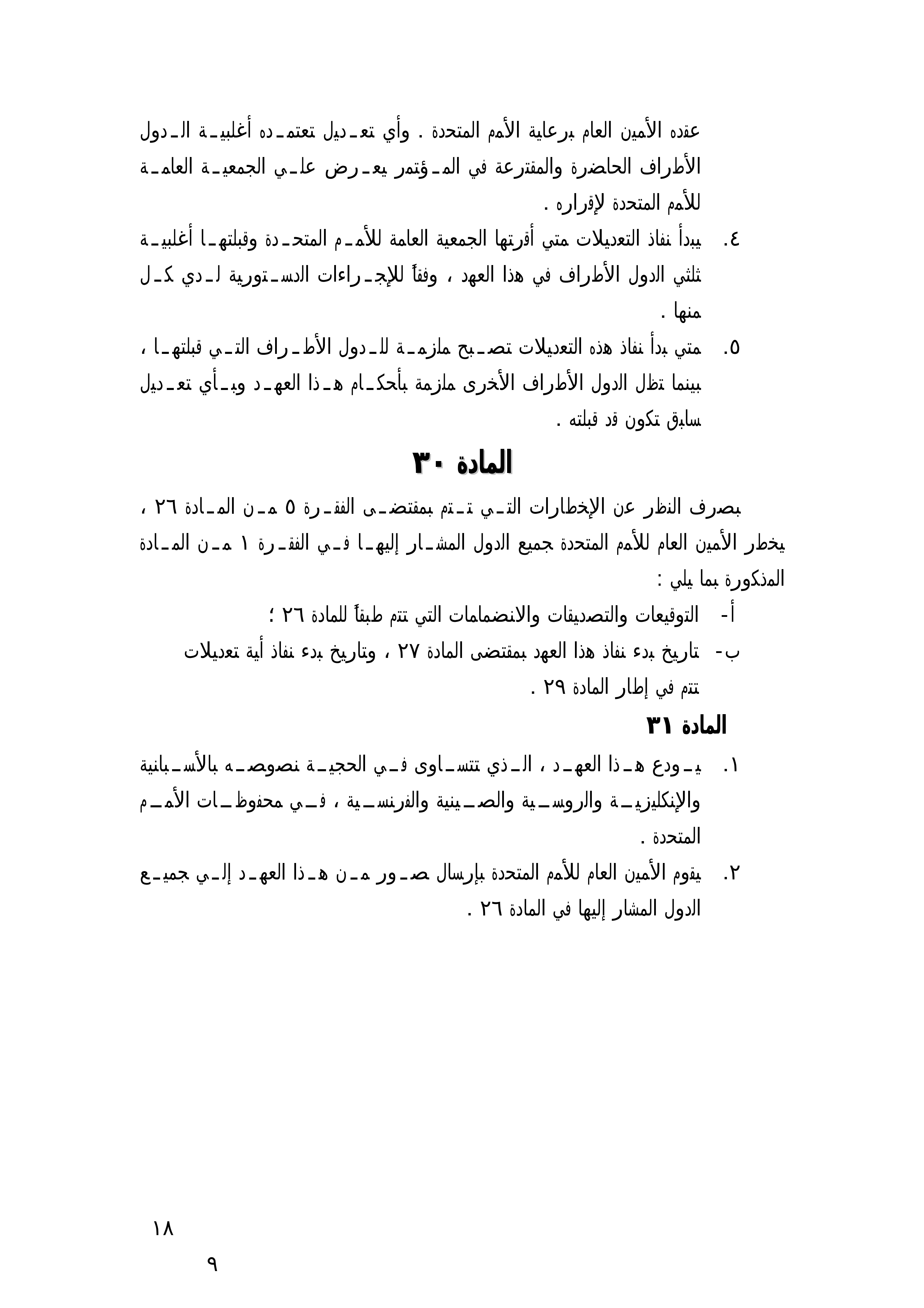
٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد ، دون أي قيد أو استثناء ، علي جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة ٢٩

٣. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدي الأمين العام للأمم المتحدة . وعلي أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف علي الأقل



عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض علي الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٤. يبدأ نفاذ التعديلات متي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفقاً للإجراءات الدستورية لدي كل منها .

٥. متي بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦ ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي :

أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة ٢٦ ؛

ب- تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧ ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩ .

المادة ٣١

١. يودع هذا العهد ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور من هذا العهد إلي جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ .

سادساً

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

سادساً

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ : مارس ١٩٧٦ ، طبقا للمادة ٤٩

الديباجة

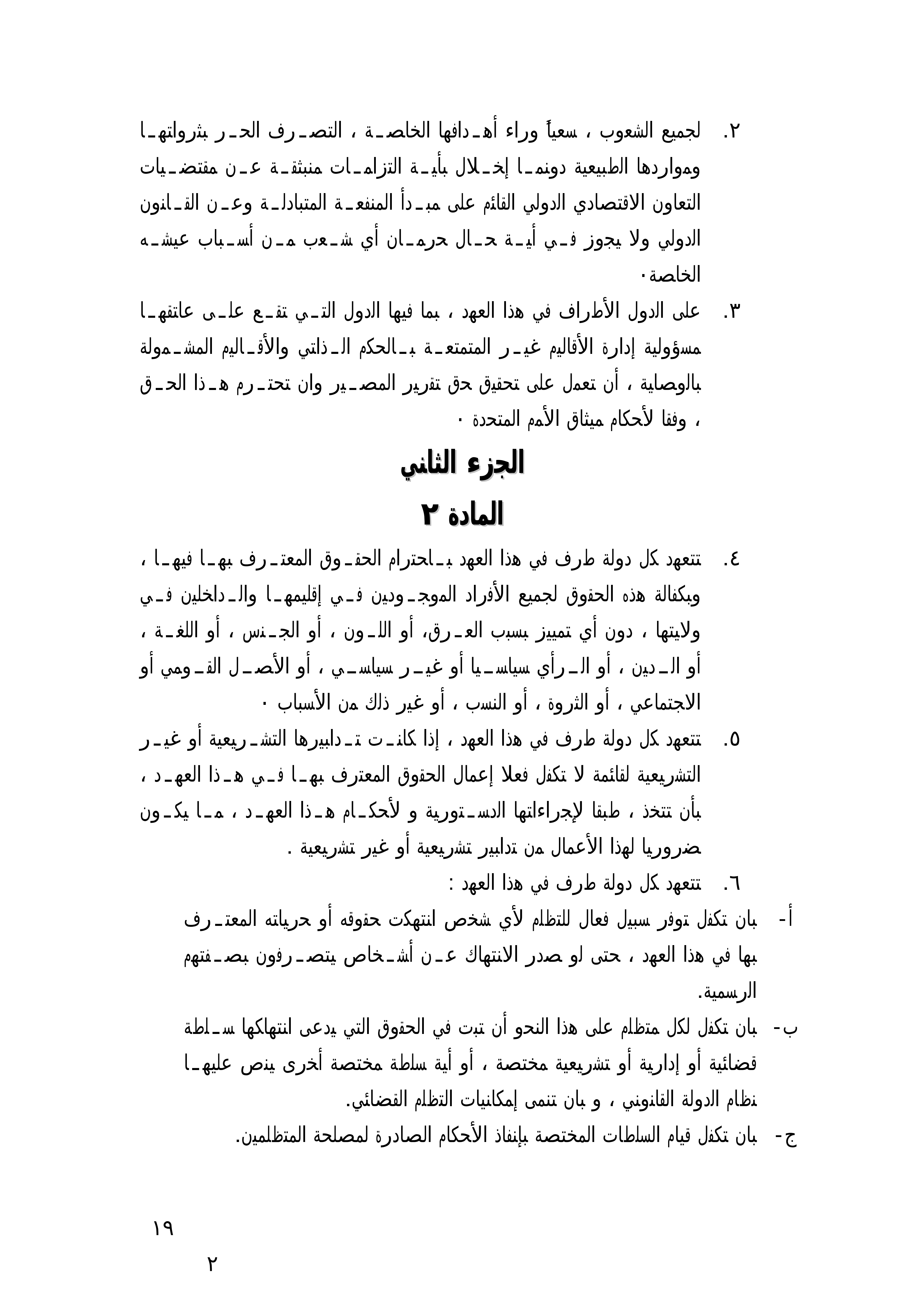
إن الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، و من حقوق متساوية و ثابتة ، يشكل ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية و العدل و السلام في العالم .
و إذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ،
و إذ تدرك إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحرارا ، و متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و متحررين من الخوف و الفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، و كذلك بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و إذ تضع في اعتبارها ما على الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته.
و إذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين و إزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز و مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها ٠ وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي٠



٢. لجميع الشعوب ، سعياً وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة٠

٣. على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ٠

الجزء الثاني

المادة ٢

٤. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب ٠

٥. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية لقائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ ، طبقا لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

٦. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

أ- بان تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، و بان تنمى إمكانيات التظلم القضائي.

ج- بان تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة ٤

١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ، و المعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تميز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

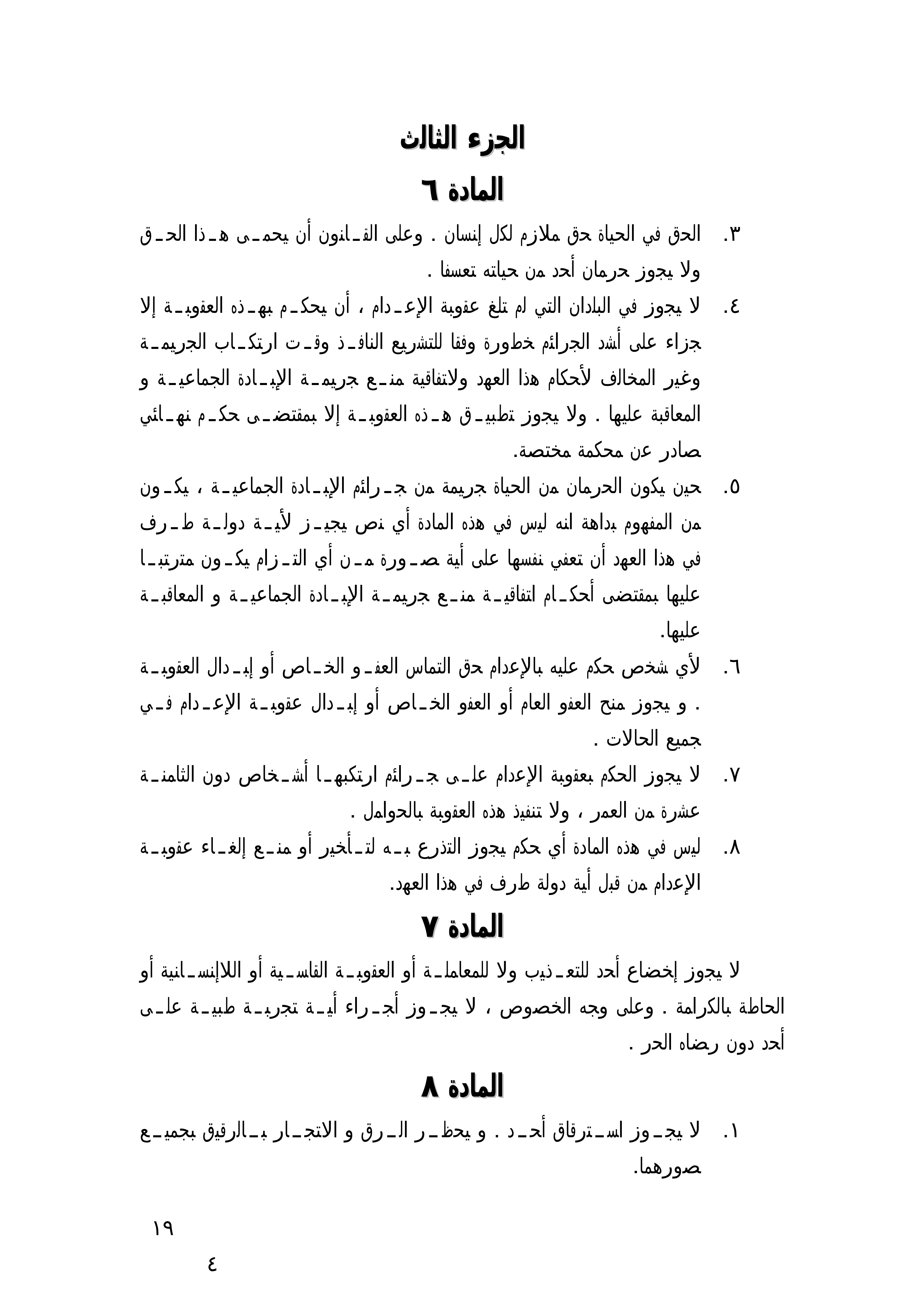
٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦و٧و٨ (الفقرتين١و٢) و١١و١٥ و١٦و١٨ ٠

٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلي ذلك . وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد ،أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلي إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو ألي فرض قيود عليها فيه .

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .



الجزء الثالث

المادة ٦

٣. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .

٤. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٥. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بداهة انه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

٦. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة . و يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات .

٧. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل .

٨. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز أجراء أية تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر .

المادة ٨

١. لا يجوز استرقاق أحد . و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية .
٣. لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي .
٤. لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة .
٥. لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي.
٦. الأعمال و الخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) و التي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة .
٧. أية خدمة ذات طابع عسكري ، و كذلك ، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا .
٨. أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها .
٩. أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ٩

١. لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه.و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا . و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه .
٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه أليه .
٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعا ، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه . و لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، و لكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة ، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ، و لكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

٤. لكل شخص حرم مـن حريتـه بـالتوقيف أو الاعتقـال حـق الرجـوع إلـى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطـاء فـي قانونيـة اعتقالـه ، و تـأمر بـ ـ ـالإفراج عنـ ـ ـه إذا كـ ـ ـان الاعتقـ ـ ـال غيـ ـ ـر قـ ـ ـانوني .

٥-لكل شخص كـان ضـحية توقيـف أو اعتقـال غيـر قـانوني حـق فـي الحصول على تعويض .

المادة ١٠

٥. يعامل جميع المحـرمين مـن حـريتهم معاملـة إنسـانية ، تحتـرم الكرامـة الأصيلة في الشخص الإنساني .

٦. يفصل الأشخاص المتهمـون عـن الأشـخاص المـدانين ، إلا فـي ظـروف استثنائية ، و يكونون محل معاملة على حد تتفق مـع كـونهم أشخاصـا غيـر مدانين .

٧. يفصل المتهمون الأحداث عن البـالغين ، ويحـالون بالسـرعة الممكنـة إلـى القضاء للفصل في قضاياهم .

٨. يجب أن يراعى نظام السـجون معاملـة المسـجونين معاملـة يكـون هـدفها الأساسـي إصـلاحهم و إعـادة تـأهيلهم الاجتمـاعي . و يفصـل المـذنبون الأحداث عـن البـالغين و يعـاملون معاملـة تتفـق مـع سـنهم ومركـزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

المادة ١٢

١. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حـق حـرة التنقـل فيـه و حرية اختيار مكان إقامته .

٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده .

٣. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلـك التـي يـنص عليهـا القانون ، و تكـون ضـرورية لحمايـة الأمـن القـومي أو النظـام العـام أو الصحة العامـة أو الأدب العامـة أو حقـوق الآخـرين و حريـاتهم ، وتكـون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .

٤. لا يجوز حرمان أحد ، تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده .



المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون ، و بعد تمكينه ، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك ، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده و من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك ، و من توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم .

المادة ١٤

١. الناس جميعا سواء أمام القضاء . و من حق كل فرد ، لدي الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزامات في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو مقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورياً حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

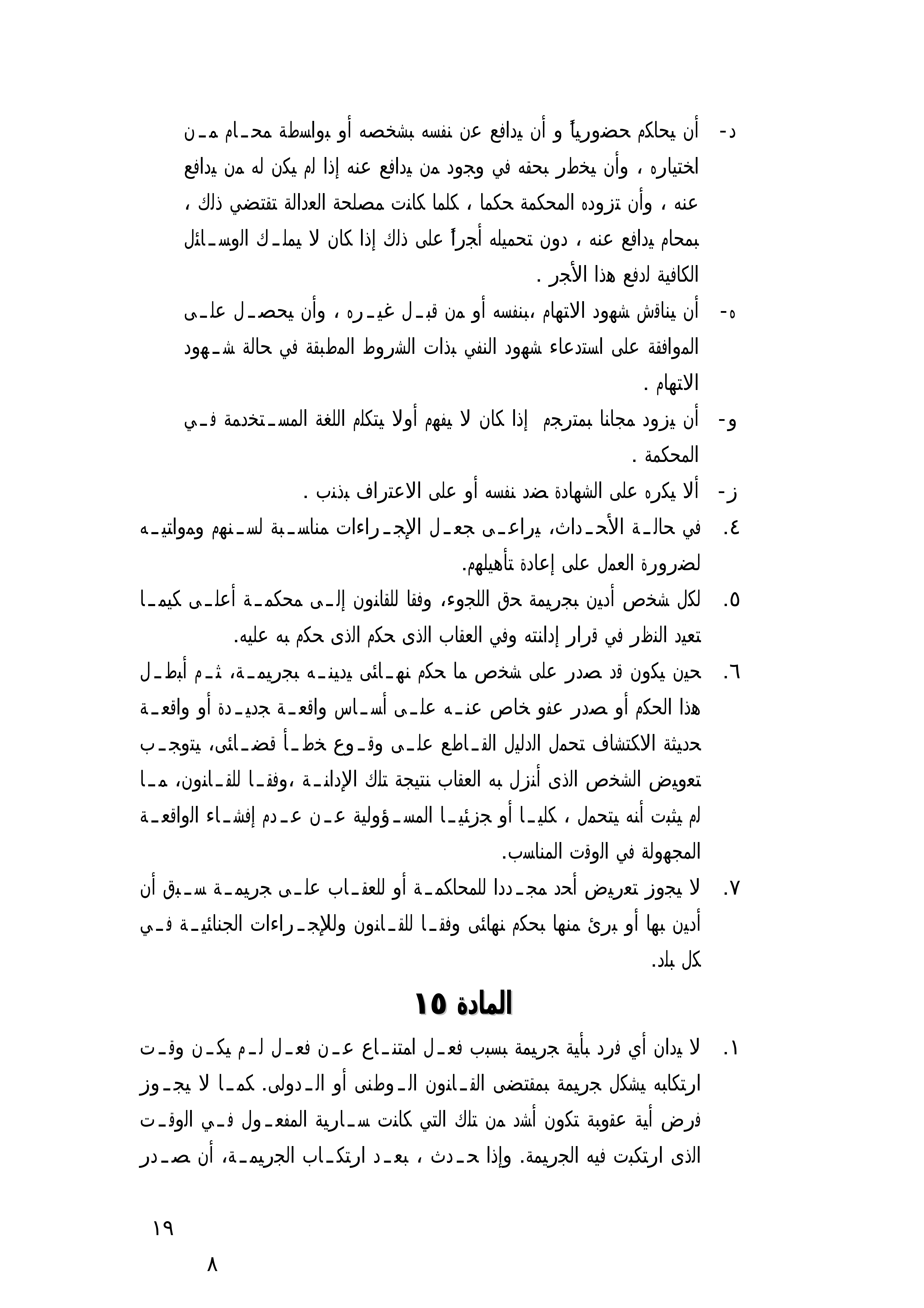
٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا ألي أن يثبت عليه الجرم قانونا .

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، و على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

أ- أن يتم إعلامه سريعا و بالتفصيل، و في لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه و أسبابها .

ب- أن يعطى من الوقت و من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه .

ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .



د- أن يحاكم حضورياً و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .

ه- أن يناقش شهود الاتهام ،بنفسه أو من قبل غيره ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

و- أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أولا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتيه لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذى حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائى يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائى، يتوجب تعويض الشخص الذى أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ،وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائى وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث ، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر

قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

٢. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل حين ارتكابه يشكل جرماً وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

٣. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانونى، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٤. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما،وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في أظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه ، وأمام الملأ أو على حده.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

٥. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٦. لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هـذا الحـق حريتـه فـي التمـاس مختلف ضروب المعلومات والأفكـار وتلقيهـا ونقلهـا إلـى الآخـرين دونمـا اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتـوب أو مطبـوع أو فـي قالـب فنـى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٧. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقـرة ٢ مـن المـادة واجبـات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلـك يجـوز إخضـاعها لـبعض القيـود ولكـن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢. تحظر بالقانون أية دعـوة إلـى الكراهيـة القوميـة أو العنصـرية أو الدينيـة تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمى معترفا به. ولا يجوز أن يوضـع مـن القيـود علـى ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفـرض طبقـا للقـانون وتشـكل تـدابير ضـرورية، فـي مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السـلامة العامـة أو النظـام العـام أو حمايـة الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مـع آخـرين، بمـا فـي ذلـك حـق إنشاء النقابات الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هـذا الحـق إلا تلـك التـي يـنص عليها القانون وتشكل تـدابير ضـرورية، فـي مجتمـع ديمقراطـى، لصـيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العـام أو حمايـة الصـحة العامـة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخـرين وحريـاتهم. ولا تحـول هـذه المـادة دون إخضاع أفراد القوات المسـلحة ورجـال الشـرطة لقيـود قانونيـة علـى ممارسة هذا الحق .

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقود عام ١٩٤٨ بشان الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يكون للرجل و المرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١. يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن،دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية،التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة،إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه،فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته .وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أوغير سياسي ،أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة أو النسب ،أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

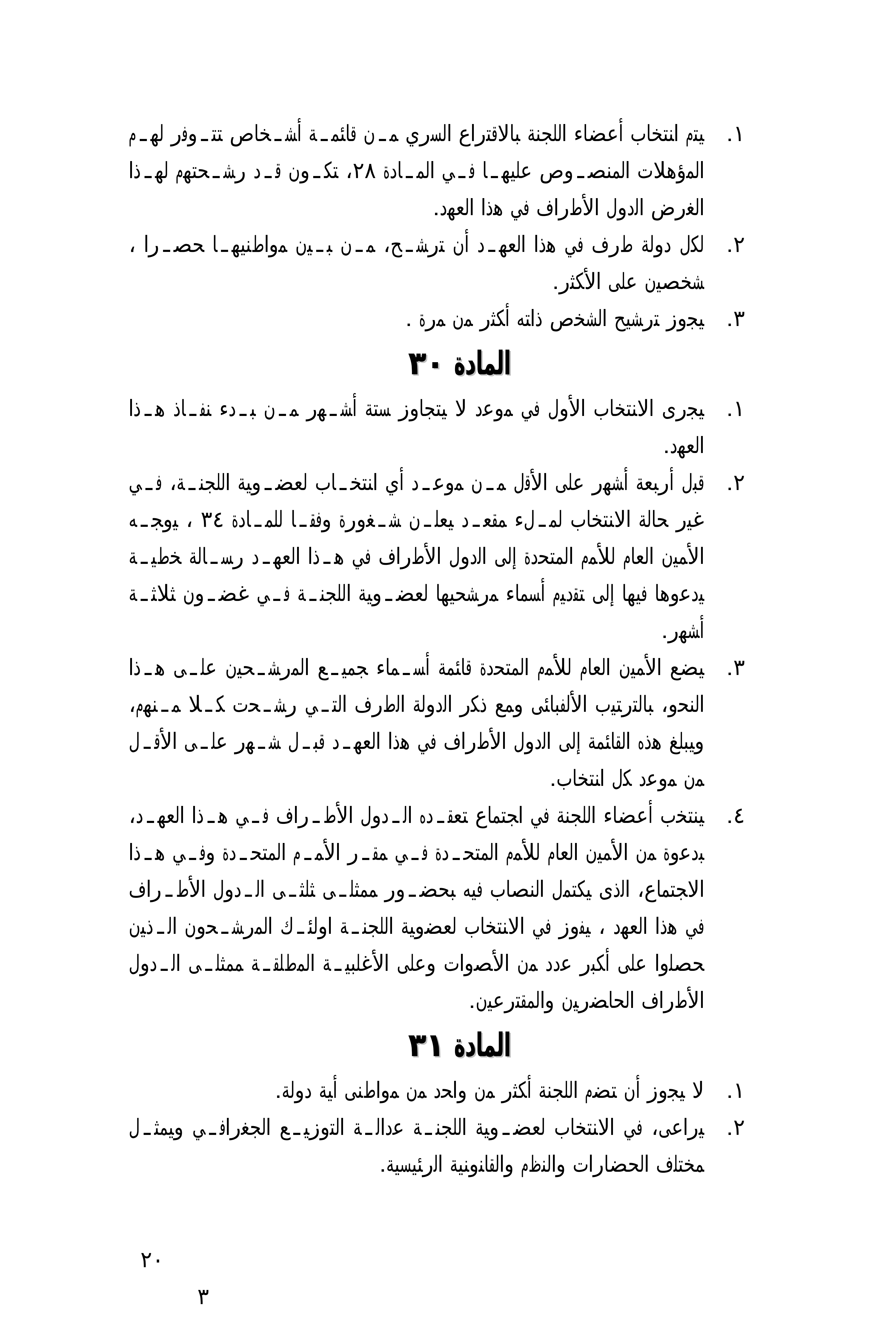
لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية لغوية،أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الإقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١. تنشأ لجنه تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلى من هذا العهد باسم " اللجنة "). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلى.
٢. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد،من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.
٣. يتم تعين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩



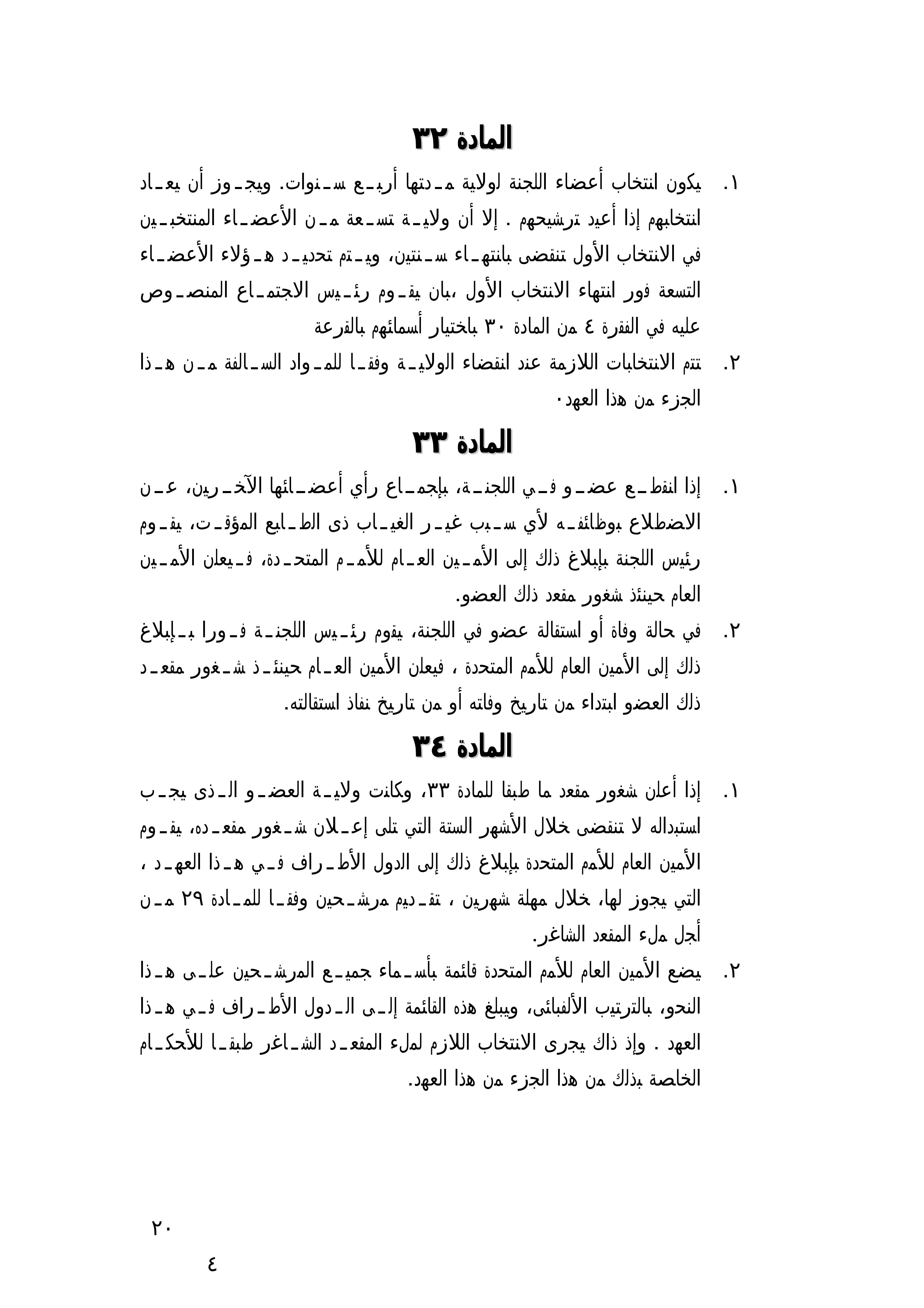
١. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
٢. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا ، شخصين على الأكثر.
٣. يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة .

المادة ٣٠

١. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
٢. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغورة وفقا للمادة ٣٤ ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
٣. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائى ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
٤. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة وفي هذا الاجتماع، الذى يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلى ثلثى الدول الأطراف في هذا العهد ، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة اولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطنى أية دولة.
٢. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي ويمثل مختلف الحضارات والنظم والقانونية الرئيسية.



المادة ٣٢

١. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مـدتها أربـع سـنوات. ويجـوز أن يعـاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم . إلا أن ولايـة تسـعة مـن الأعضـاء المنتخبـين في الانتخاب الأول تنقضى بانتهـاء سـنتين، ويـتم تحديـد هـؤلاء الأعضـاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول ،بان يقـوم رئـيس الاجتمـاع المنصـوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة

٢. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولايـة وفقـا للمـواد السـالفة مـن هـذا الجزء من هذا العهد٠

المادة ٣٣

١. إذا انقطـع عضـو فـي اللجنـة، بإجمـاع رأي أعضـائها الآخـرين، عـن الاضطلاع بوظائفـه لأي سـبب غيـر الغيـاب ذى الطـابع المؤقـت، يقـوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة، فـيعلن الأمـين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئـيس اللجنـة فـورا بـإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، فيعلن الأمين العـام حينئـذ شـغور مقعـد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣، وكانت ولايـة العضـو الـذى يجـب استبداله لا تنقضى خلال الأشهر الستة التي تلى إعـلان شـغور مقعـده، يقـوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطـراف فـي هـذا العهـد ، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين ، تقـديم مرشـحين وفقـا للمـادة ٢٩ مـن أجل ملء المقعد الشاغر.

٢. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسـماء جميـع المرشـحين علـى هـذا النحو، بالترتيب الألفبائى، ويبلغ هذه القائمة إلـى الـدول الأطـراف فـي هـذا العهد . وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعـد الشـاغر طبقـا للأحكـام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذى شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة ، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
٢. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلى.
٣. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا ، في جلسة علنية،بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

٤. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
٥. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلى، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:
   أ- يكتمل النصاب بحضور اثنى عشر عضوا.
   ب- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١. تتعهد الدول الأطراف في هـذا العهـد بتقـديم تقـارير عـن التـدابير التـي اتخذتها والتي تمثل إعمالا لحقوق المعترف بهـا فيـه، وعـن التقـدم المحـرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك:

أ- خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد ازاء الدول الأطراف المعنية.

ب- ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢. تقديم جميع التقارير إلى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة، الـذى يحيلهـا إلـى اللجنة للنظر فيها.ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلـى مـا قـد يقـوم مـن عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنـة، أن يحيـل إلـى الوكـالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء مـن تلـك التقـارير قـد تـدخل فـي ميدان اختصاصها.

٤. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الـدول الأطـراف فـي هـذا العهـد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هـى مـن تقـارير، وبأيـة ملاحظـات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن تـوافي المجلـس الاقتصـادى و الاجتمـاعى بتلك الملاحظات مشـفوعة بنسـخ مـن التقـارير التـي تلقتهـا مـن الـدول الأطراف في هذا العهد.

٥. للدول الأطراف في هـذا العهـد أن تقـدم إلـى اللجنـة تعليقـات علـى أيـة ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذا المادة.

المادة ٤١

١. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن فـي أي حـين، بمقتضـى أحكـام هـذه المادة.أنها تعترف باختصاص اللجنة فـي اسـتلام ودراسـة بلاغـات تنطـوى على ادعاء دولة طرف بأن دولـة طرفـا أخـرى لا تفـي بالالتزامـات التـي يرتبها عليها هـذا العهـد . ولا يجـوز اسـتلام ودراسـة البلاغـات المقدمـة بموجب هذه المـادة إلا إذا صـدرت عـن دولـة طـرف أصـدرت إعلانـاً تعترف فيه، في مـا يخصـها ، باختصـاص اللجنـة . ولا يجـوز أن تسـتلم اللجنة أي بلاغ يهم دولـة طرفـا لـم تصـدر الإعـلان المـذكور. ويطبـق الإجراء التالى على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لأحكام هذه المادة :

أ- إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفا أخرى تتخاف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بـلاغ

خطى، إلى هذا التخاف وعلى الدولة المستلمة أن تقوم ، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ.بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا مـن أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغى أن ينطوى ، بقدر ما يكون ذلـك ممكنـا ومفيدا ، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق الـتظلم المحليـة التـي استخدمت أو الجارى استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

ب- فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

ج- لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد استيثاق مـن أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقـا لمبـادئ القانون الدولى المعترف بها عموما . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحـالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.

د- تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة.

ه- على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، أن تعرض مسـاعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين ، بغية الوصول إلـى حـل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.

و- للجنة، في أية مسألة محالة إليها،أن تدعو الـدولتين الطـرفين المعنيتـين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

ز- للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقـديم الملاحظـات شفويا أو خطيا.

ح- على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثنى عشر شهرا من تاريخ تلقيهـا الإشـعار المنصـوص عليـه فـي الفقـرة الفرعيـة(ب):
"١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية(هـ)،قصـرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصـل إليـه.
"٢" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقـرة الفرعيـة(هـ) قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع ،وضمت إلى التقريـر المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطـرفين

المعنيتين. ويجب ،في كل مسألة إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الأخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديداً.

المادة ٤٢

١. إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتن جاز لها،بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين ، تعين هيئة توفيق خاصة(يشار إليها في ما يلى باسم الهيئة) تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

٢. تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان،فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها،تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السرى وبأكثرية الثلثين ، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٣. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطنى الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطنى أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١٣- تنتخب الهيئة رئيسيا وتضع النظام الداخلى الخاص بها.

٤. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين .

٥. تقوم الأمانة المنصـوص عليهـا فـي المـادة ٣٦ بتـوفير خـدماتها، أيضـا للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

٦. توضع المعلومات التي تلقيها اللجنة وجمعتهـا تحـت تصـرف الهيئـة، التـي يجوز لها أن تطلب الـدولتين الطـرفين المعنيتـين تزويـدها بأيـة معلومـات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة مـن مختلـف جوانبهـا، ولكـن علـى أي حال خلال مهلة لا تتجـاوز اثنـى عشـر شـهرا بعـد عـرض المسـألة عليها، بتقديم تقريـر إلـى رئـيس اللجنـة لإنهائـه إلـى الـدولتين الطـرفين المعنيتين :

أ- فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثنى عشـر شـهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتهـا مـن هـذا النظر.

ب- وإذا تم التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسـان المعترف بها في هذا العهد ، قصرت الهيئة تقريرها على عرض مـوجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه.

ج- وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعيـة(ب)،ضـمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميـع المسـائل الوقائعيـة المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين،وآراءهـا بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا،وكذلك المذكرات الخطيـة ومحضـر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

د- إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقـرة(ج) تقـوم الـدولتان الطرفـان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير،بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتـان بالتسـاوى سـداد جميـع نفقـات أعضـاء الهيئة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عنـد اللـزوم، بـدفع نفقـات أعضـاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتـين لهـا وفقـا للفقـرة ٩ مـن هـذه المادة.



المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقيات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادى و الاجتماعى، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين،بملء الحرية،بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨



١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة،وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.
٢. يخضع هذا العهد للتصديق.وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٣. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

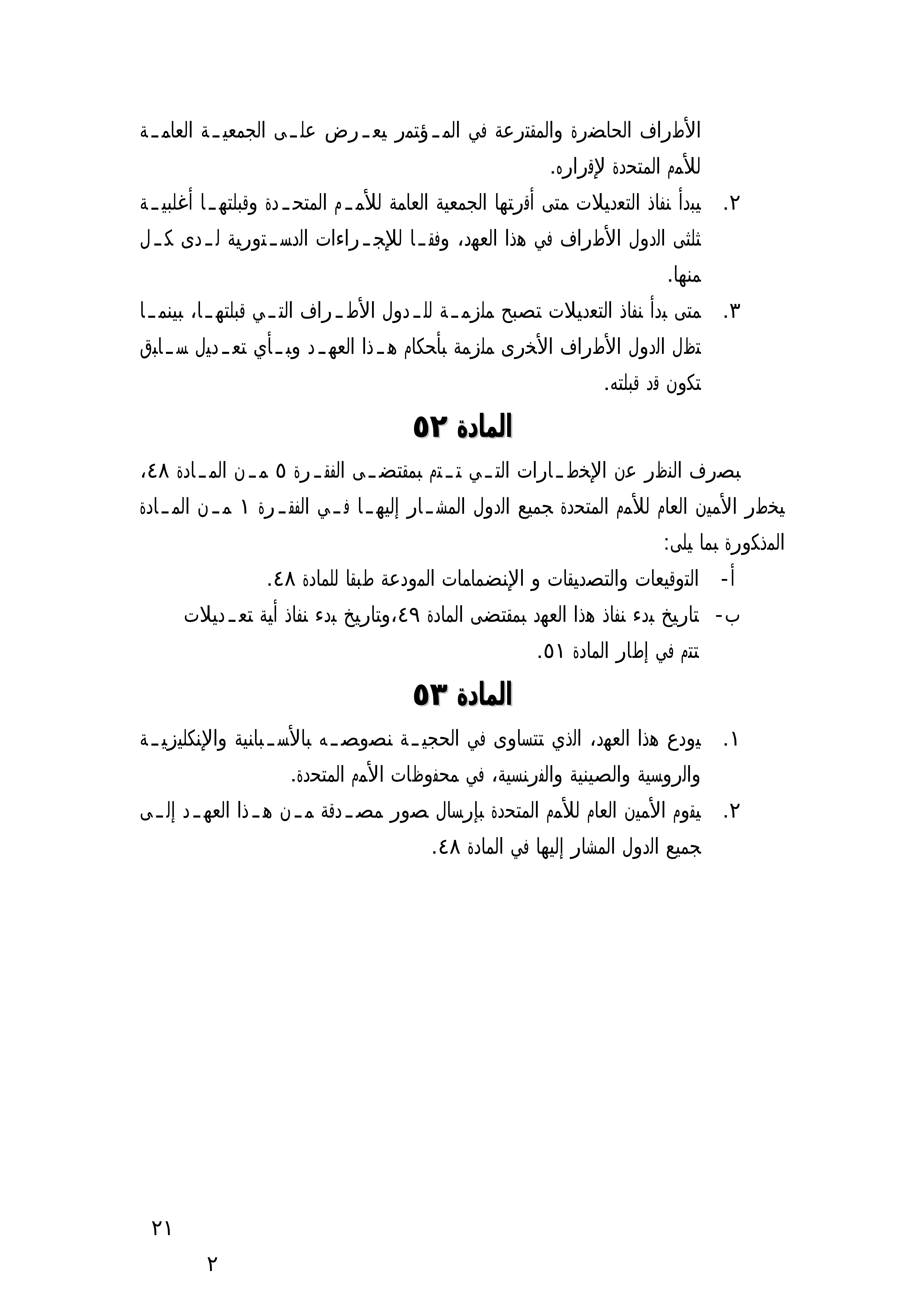
١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة
٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأي تعديلات مقترحة طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول



الأطراف الحاضرة والمقترعة في المـؤتمر يعـرض علـى الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمـم المتحـدة وقبلتهـا أغلبيـة ثلثى الدول الأطراف في هذا العهد، وفقـا للإجـراءات الدسـتورية لـدى كـل منها.

٣. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمـة للـدول الأطـراف التـي قبلتهـا، بينمـا تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هـذا العهـد وبـأي تعـديل سـابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطـارات التـي تـتم بمقتضـى الفقـرة ٥ مـن المـادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشـار إليهـا فـي الفقـرة ١ مـن المـادة المذكورة بما يلى:

أ- التوقيعات والتصديقات و الإنضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨.

ب- تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩،وتاريخ بدء نفاذ أية تعـديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

١. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجيـة نصوصـه بالأسـبانية والإنكليزيـة والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصـدقة مـن هـذا العهـد إلـى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

سابعاً

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (*)

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.١، Part ١، ص ٧٢٠.

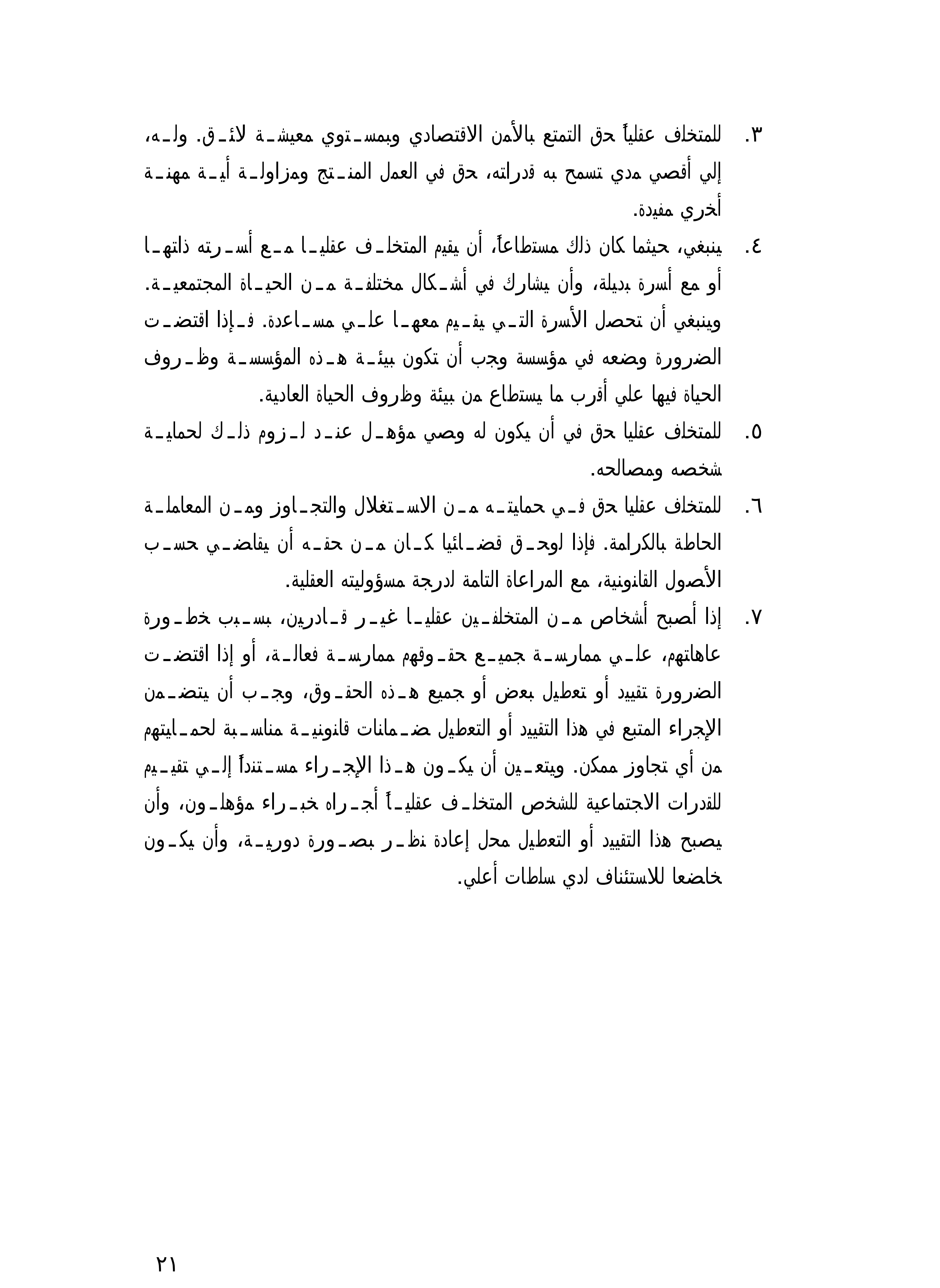
الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١

إن الجمعية العامة، إذ تذكر العهد الذي قطعته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي أنفسها، بموجب الميثاق، بالعمل، جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، علي تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي الاجتماعي، وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص البشري وقيمته، والعدالة الاجتماعية، المعلنة في الميثاق، وإذ تذكر العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والمعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وغيرها من المنظمات المعنية، وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي قد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وإعادة تأهيلهم، وإذ تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا علي إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلي أقصي حد ممكن في الحياة العادية، وإذ تدرك أن بعض البلدان لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوي جهود محدودة، تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المتخلفين عقليا، وتدعو إلي العمل، علي الصعيدين القومي والدولي، كيما يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق، ومرجعاً موحداً لذلك:

١. للمتخلف عقلياً، إلي أقصي حد ممكن عقلياً، نفس ما لسائر البشر من حقوق.

٢. للمتخلف عقلياً حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن.



٣. للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوي معيشة لائق. وله، إلي أقصي مدي تسمح به قدراته، حق في العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخري مفيدة.

٤. ينبغي، حيثما كان ذلك مستطاعاً، أن يقيم المتخلف عقليا مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية. وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها علي مساعدة. فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.

٥. للمتخلف عقليا حق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

٦. للمتخلف عقليا حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائيا كان من حقه أن يقاضي حسب الأصول القانونية، مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.

٧. إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقليا غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم، علي ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن. ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلي تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعا للاستئناف لدي سلطات أعلي.

ثامناً

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين(*)

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.١، Part ١، ص ٧٥٩.

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

إن الجمعية العامة، إذ تذكر العهد الذي قطعته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي أنفسها، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، علي تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ، وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشري وقيمته، والعدالة الاجتماعية، المعلنة في الميثاق، وإذ تشير إلي مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، وكذلك المعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية ، وإذ تشير كذلك إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢١ (د-٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين، وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي نادي بضرورة حماية المعوقين، جسمانيا وعقليا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم، وإذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين علي إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع علي إدماجهم في الحياة العادية، وإذ تدرك أن بلداناً معينة لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوي جهود محدودة، تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المعوقين، وتدعو إلي العمل، علي الصعيدين القومي والدولي، كيما يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحداً لذلك.

٨. يقصد بكلمة "المعوق" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

٩. يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

١٠. للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولاً وقبل كل شئ أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

١١. للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة ٧ من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقلياً.

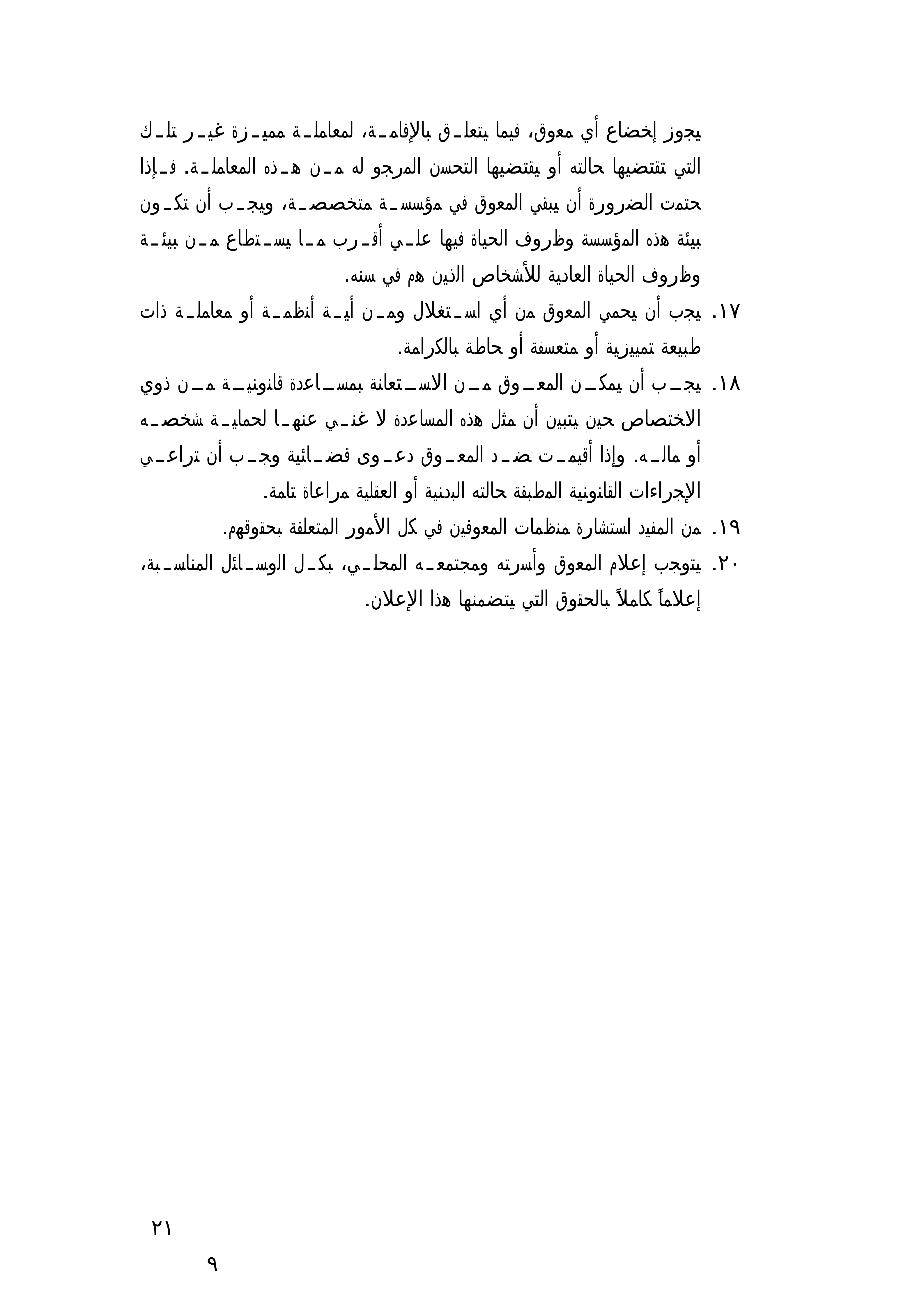
١٢. للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

١٣. للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

١٤. للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوي معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلي نقابات العمال.

١٥. للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

١٦. للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا



يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقي المعوق في مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.

١٧. يجب أن يحمي المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.

١٨. يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غني عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعي الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

١٩. من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

٢٠. يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلي، بكل الوسائل المناسبة، إعلاماً كاملاً بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.

تاسعاً

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧

إن الدول الأطراف في هـذه الاتفاقيـة، إذ تلحـظ أن ميثـاق الأمـم المتحـدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسـان الأساسـية، وبكرامـة الفـرد وقـدره، و بتسـاوي الرجل والمرأة في الحقوق، و إذ تلحظ أن الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان يؤكـد مبـدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميـع النـاس يولـدون أحـراراً ومتسـاوين فـي الكرامـة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقـوق والحريـات الـواردة فـي الإعـلان المـذكور ، دون أي تمييـز، بمـا فـي ذلـك التمييـز القـائم علـى الجـنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف فـي العهـدين الـدوليين الخاصـين بحقـوق الإنسـان واجب ضمان مساواة الرجـل والمـرأة فـي حـق التمتـع بجميـع الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخـذ بعـين الاعتبـار الاتفاقيـات الدوليـة المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكـالات المتخصصـة، التـي تشـجع مسـاواة الرجـل والمـرأة فـي الحقـوق . وإذ تلحـظ أيضـا القـرارات والإعلانـات والتوصـيات التـي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصـة للنهـوض بمسـاواة الرجـل والمـرأة فـي الحقوق، وإذ يساورها القلق ، مـع ذلـك لأنـه يـزال هنـاك ، علـى الـرغم مـن تلـك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضـد المـرأة، وإذ تشـير إلـى أن التمييـز ضـد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة في الحقوق واحتـرام كرامـة الإنسـان، ويعـد عقبـة أمام مشاركة المرأة ،علـى قـدم المسـاواة مـع الرجـل، فـي حيـاة بلـدهما السياسـية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمـو رخـاء المجتمـع والأسـرة ويزيـد مـن صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلادها والبشرية .

وإذ يساورها القلق ، وهى تـرى النسـاء ،فـي حـالات الفقـر،لا يـنلن إلا أدنـى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بان إقامة النظام الاقتصـادى الـدولي الجديـد ، القـائم علـى الإنصـاف والعدل ،سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل و المرأة.

وإذ تنّوه بأنه لا بـد مـن استئصـال شـأفة الفصـل العنصـرى وجميـع أشـكال العنصـرية والتمييـز العنصـرى والاسـتعمار الجديـد والعـدوان والاحـتلال الأجنبـي



والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشـؤون الداخليـة للـدول إذا أريـد للرجـال والنسـاء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السـلم والأمـن الـدوليين ، وتخفيـف حـدة التـوتر الدولى، وتبادل التعاون فيما بين جميـع الـدول بغـض النظـر عـن نظمهـا الاجتماعيـة والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السـلاح النـووى فـي ظـل رقابـة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعـة المتبادلـة فـي العلاقـات بين البلدان ، وإعمال حق الشـعوب الواقعـة تحـت السـيطرة الأجنبيـة والاسـتعمارية و الاحتلال الأجنبي في تقرير المصـير والاسـتقلال وكـذلك مـن شـأن احتـرام السـيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهـوض بالتقـدم الاجتمـاعي والتنميـة والإسـهام ، نتيجـة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة.

وإيمانا منها بان التنمية التامة والكاملـة لأى بلـد ، ورفاهيـة العـالم وقضـية السلم، تتطلب جميعا مشـاركة المـرأة علـى قـدم المسـاواة مـع الرجـل أقصـى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم فـي رفاهيـة الأسـرة وفـي تنميـة المجتمع الذي لم يعترف به حتـى الآن علـى نحـو كامـل ، والأهميـة الاجتماعيـة للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسـرة وتنشـئة الأطفـال وإذ تـدرك أن دور المـرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بـل أن تنشـئة الأطفـال تتطلـب بـدلا مـن ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل و المرأة والمجتمع ككل.

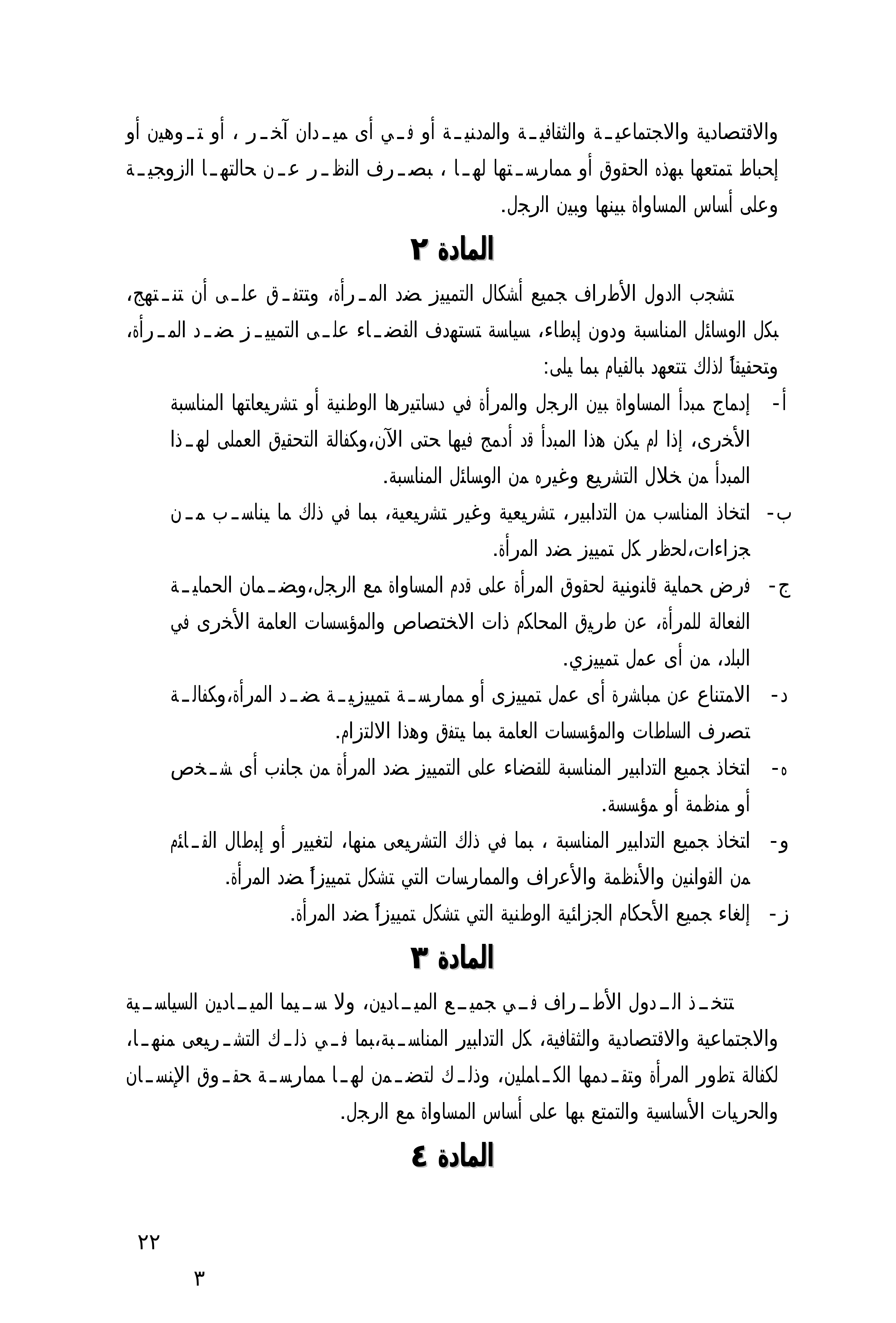
وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجـل والمـرأة يتطلـب إحـداث تغييـر فـي الـدور التقليـدي للرجـل وكـذلك فـي دور المـرأة فـي المجتمـع والأسـرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضـاء علـى التمييـز ضـد المرأة وعلى أن تتخذ ،لهذا الغرض ، التـدابير التـي يتطلبهـا القضـاء علـى هـذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقيـة يعنـى مصـطلح " التمييـز ضـد المـرأة " أى تفرقـة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثـارة أو أغراضـه تـوهين أو إحبـاط الاعتـراف للمـرأة بحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية فـي الميـادين السياسـية



والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أى عمل تمييزي.

د- الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة،وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

ه- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.

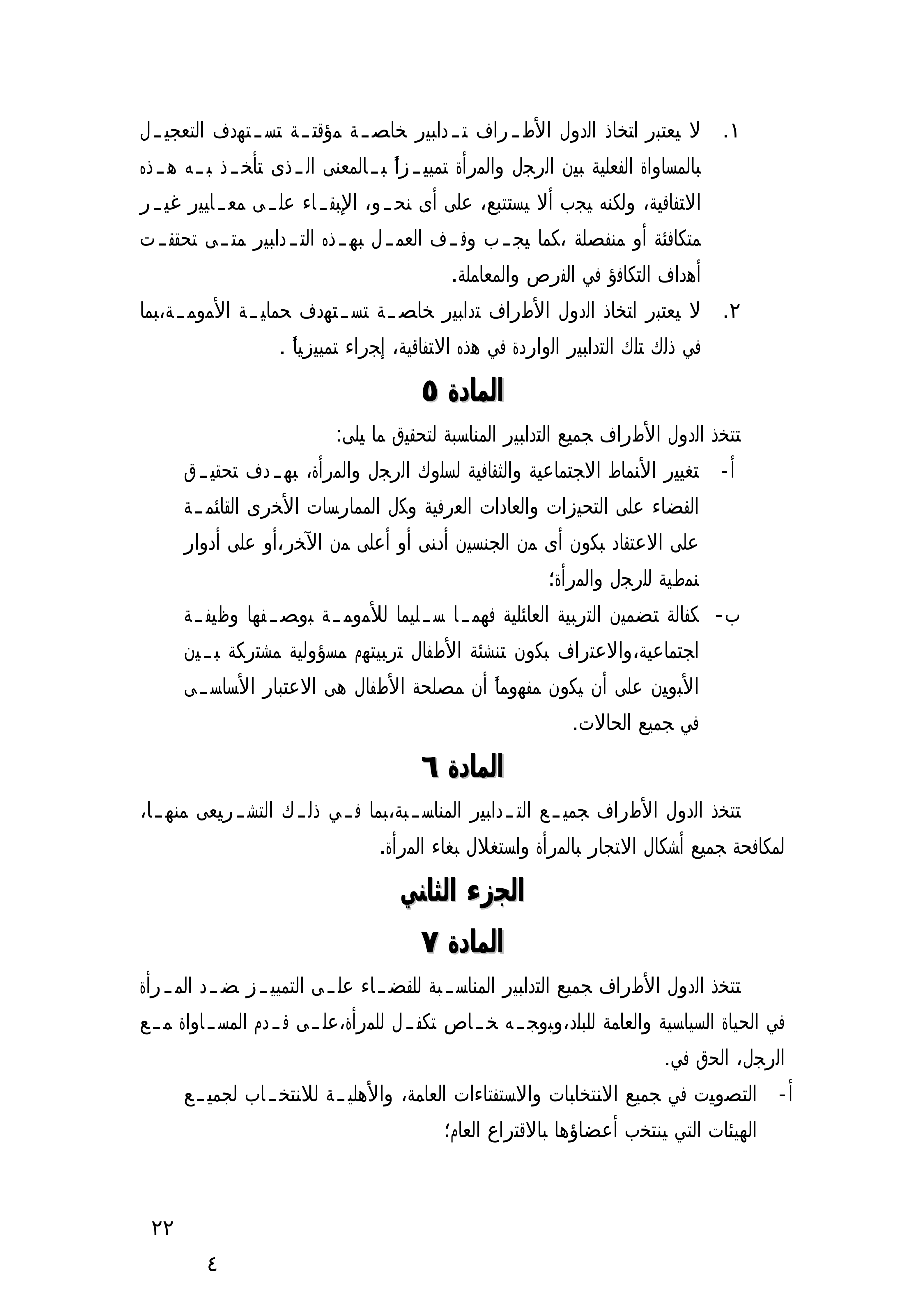
و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤



١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطـراف تـدابير خاصـة مؤقتـة تسـتهدف التعجيـل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييـزاً بـالمعنى الـذى تأخـذ بـه هـذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحـو، الإبقـاء علـى معـايير غيـر متكافئة أو منفصلة ،كما يجـب وقـف العمـل بهـذه التـدابير متـى تحققـت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصـة تسـتهدف حمايـة الأمومـة،بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهـدف تحقيـق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمـة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر،أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

ب- كفالة تضمين التربية العائلية فهمـا سـليما للأمومـة بوصـفها وظيفـة اجتماعية،والاعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بـين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسـى في جميع الحالات.

المادة ٦

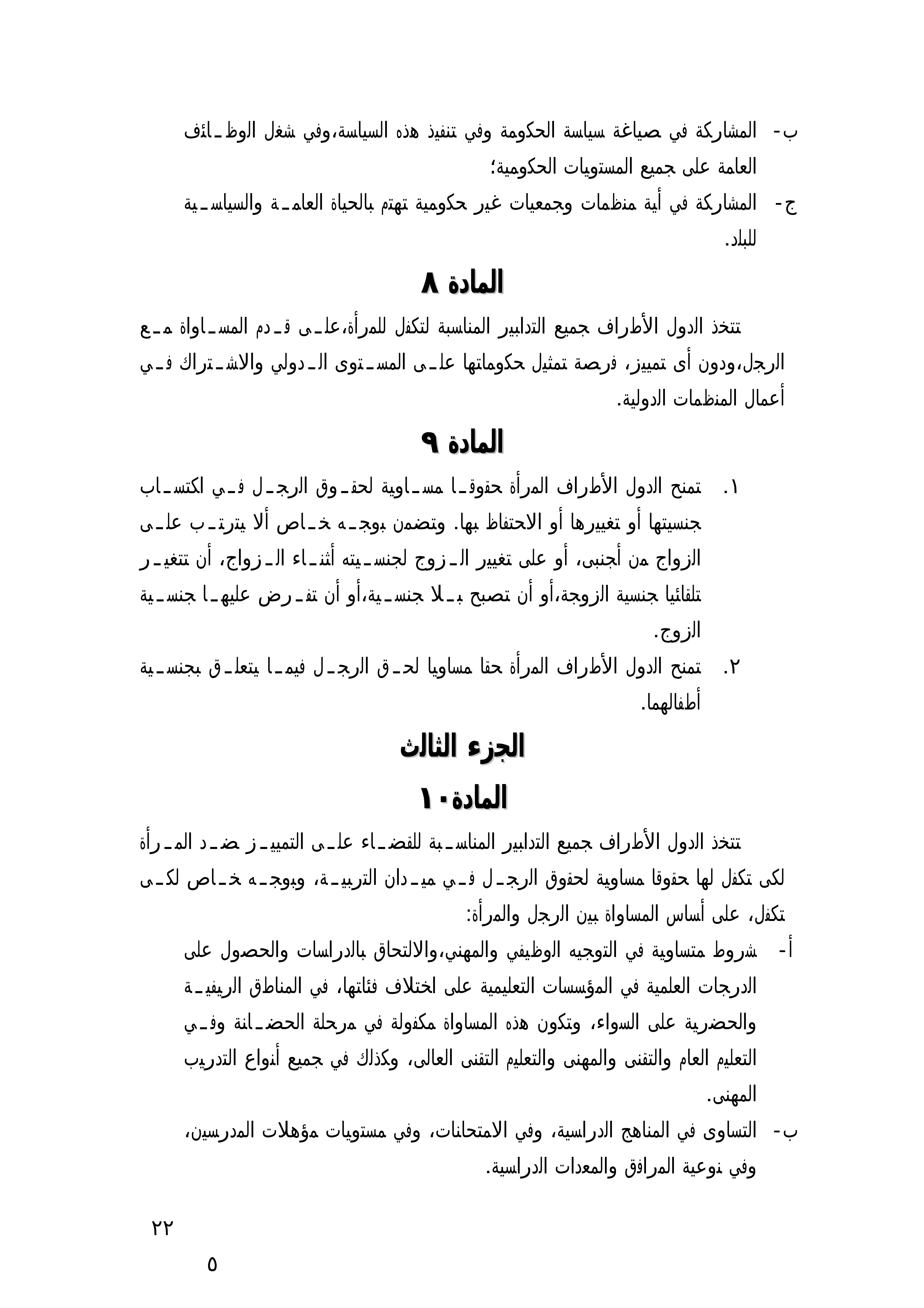
تتخذ الدول الأطراف جميـع التـدابير المناسـبة،بما فـي ذلـك التشـريعى منهـا، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسـبة للقضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،وبوجـه خـاص تكفـل للمرأة،علـى قـدم المسـاواة مـع الرجل، الحق في.

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهليـة للانتخـاب لجميـع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛



ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة،وفي شغل الوظـائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

ج- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامـة والسياسـية للبلاد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة،علـى قـدم المسـاواة مـع الرجل،ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها علـى المسـتوى الـدولي والاشـتراك فـي أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقـا مسـاوية لحقـوق الرجـل فـي اكتسـاب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجـه خـاص ألا يترتـب علـى الزواج من أجنبى، أو على تغيير الـزوج لجنسـيته أثنـاء الـزواج، أن تتغيـر تلقائيا جنسية الزوجة،أو أن تصبح بـلا جنسـية،أو أن تفـرض عليهـا جنسـية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحـق الرجـل فيمـا يتعلـق بجنسـية أطفالهما.

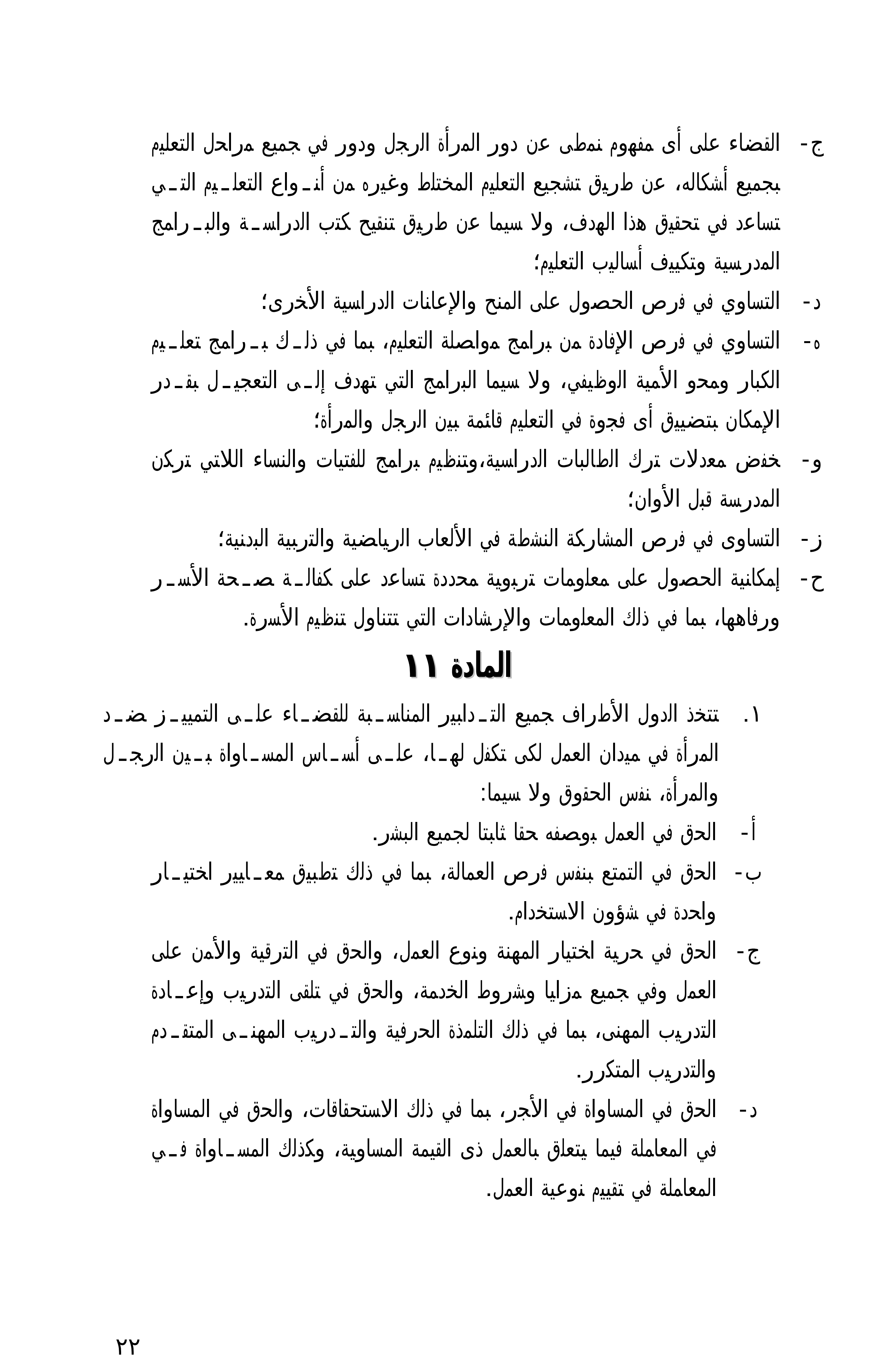
الجزء الثالث

المادة١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسـبة للقضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة لكى تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجـل فـي ميـدان التربيـة، وبوجـه خـاص لكـى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني،والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفيـة والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضـانة وفـي التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهنى.

ب- التساوى في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.



ج- القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور المرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

د- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

ه- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

و- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية،وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

ز- التساوى في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

ح- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

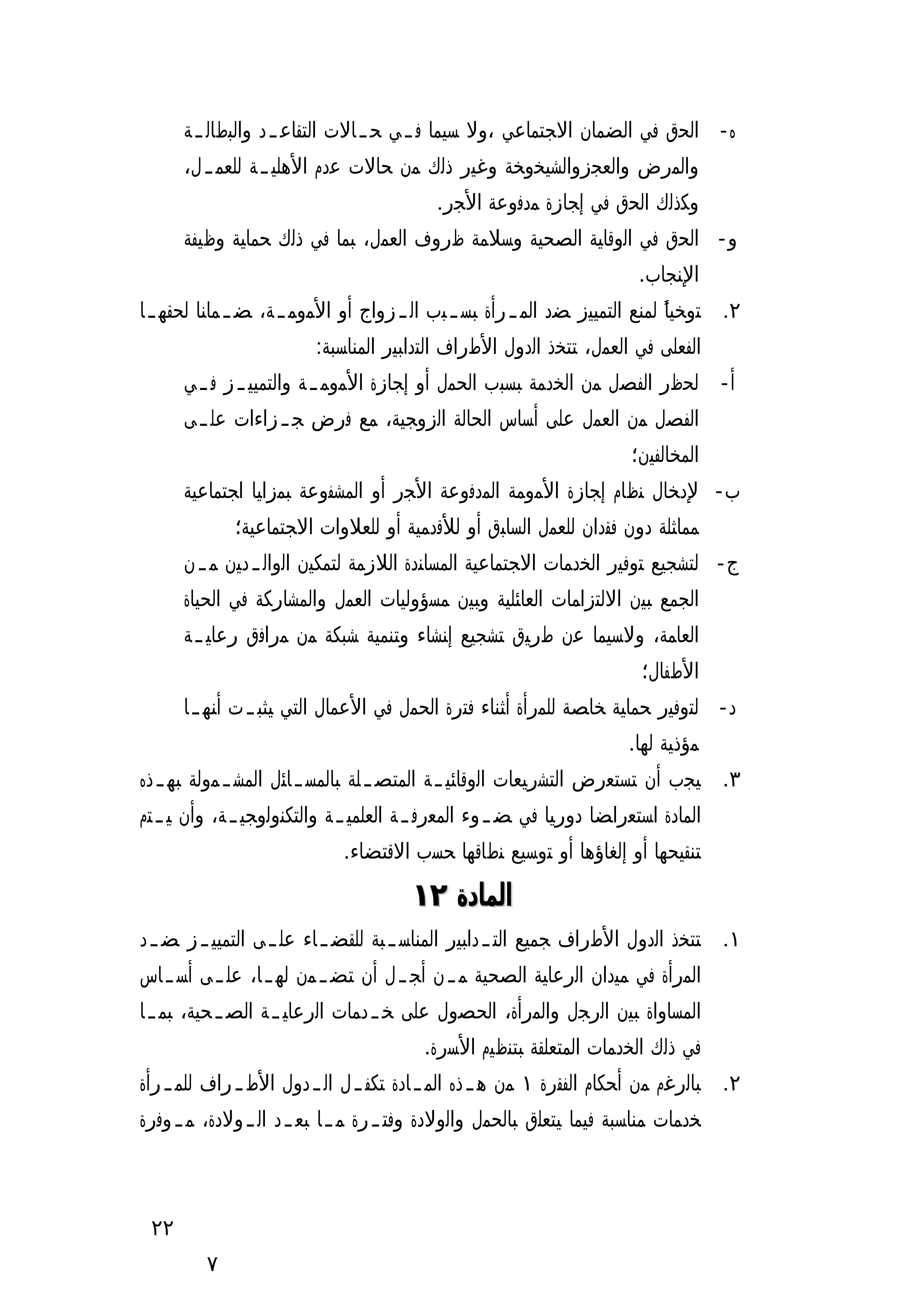
١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ- الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

ب- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ج- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر.

د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.



هـ- الحق في الضمان الاجتماعي ،ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجزوالشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلى في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

ج- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

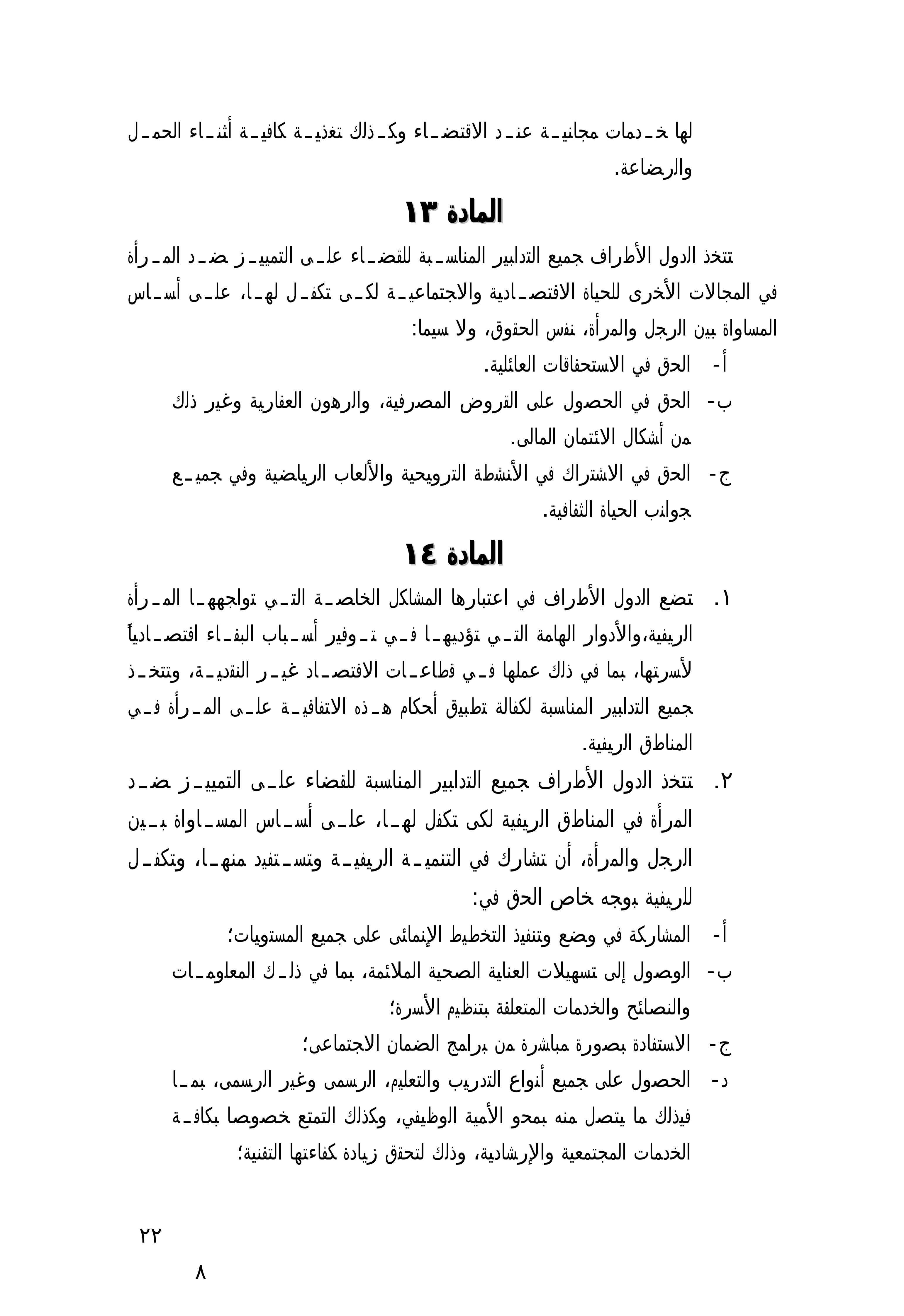
د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة


لها خـدمات مجانيـة عنـد الاقتضـاء وكـذلك تغذيـة كافيـة أثنـاء الحمـل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسـبة للقضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصـادية والاجتماعيـة لكـى تكفـل لهـا، علـى أسـاس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

أ- الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى.

ج- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميـع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصـة التـي تواجههـا المـرأة الريفية،والأدوار الهامة التـي تؤديهـا فـي تـوفير أسـباب البقـاء اقتصـادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها فـي قطاعـات الاقتصـاد غيـر النقديـة، وتتخـذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هـذه الاتفاقيـة علـى المـرأة فـي المناطق الريفية.

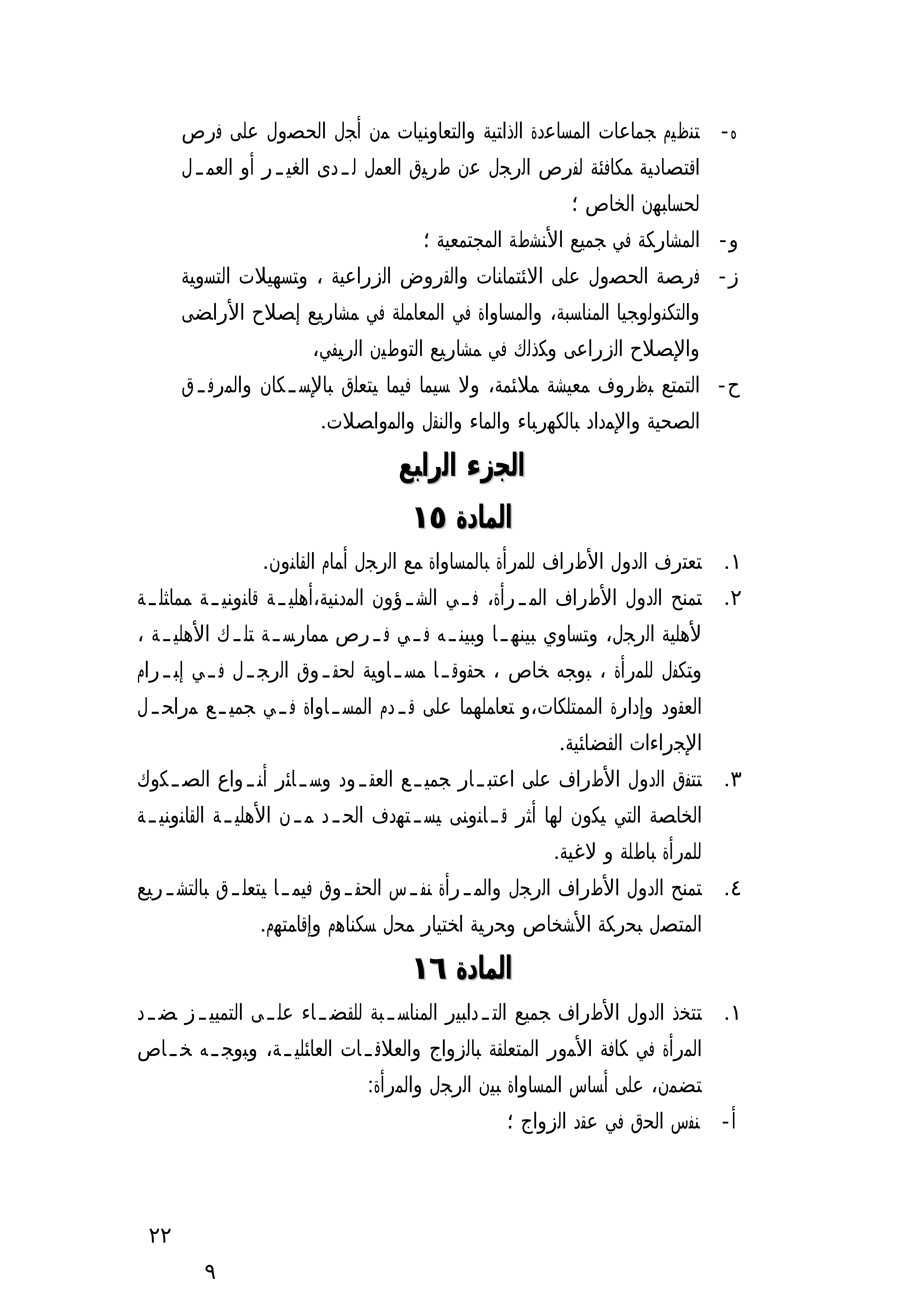
٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء علـى التمييـز ضـد المرأة في المناطق الريفية لكى تكفل لهـا، علـى أسـاس المسـاواة بـين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنميـة الريفيـة وتسـتفيد منهـا، وتكفـل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ- المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات؛

ب- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلـك المعلومـات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

ج- الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى؛

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بمـا فيذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافـة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛



هـ- تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

و- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

ز- فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

ح- التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات،و تعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة و لاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج ؛

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الـزواج إلا برضـاها الحر الكامل؛

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

د- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظـر عـن حالتهمـا الزوجية،في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول ؛

ه- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصـل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيـف والوسـائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصـاية علـى الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصـلحة الأطفـال الاعتبـار الأول.

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسـم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

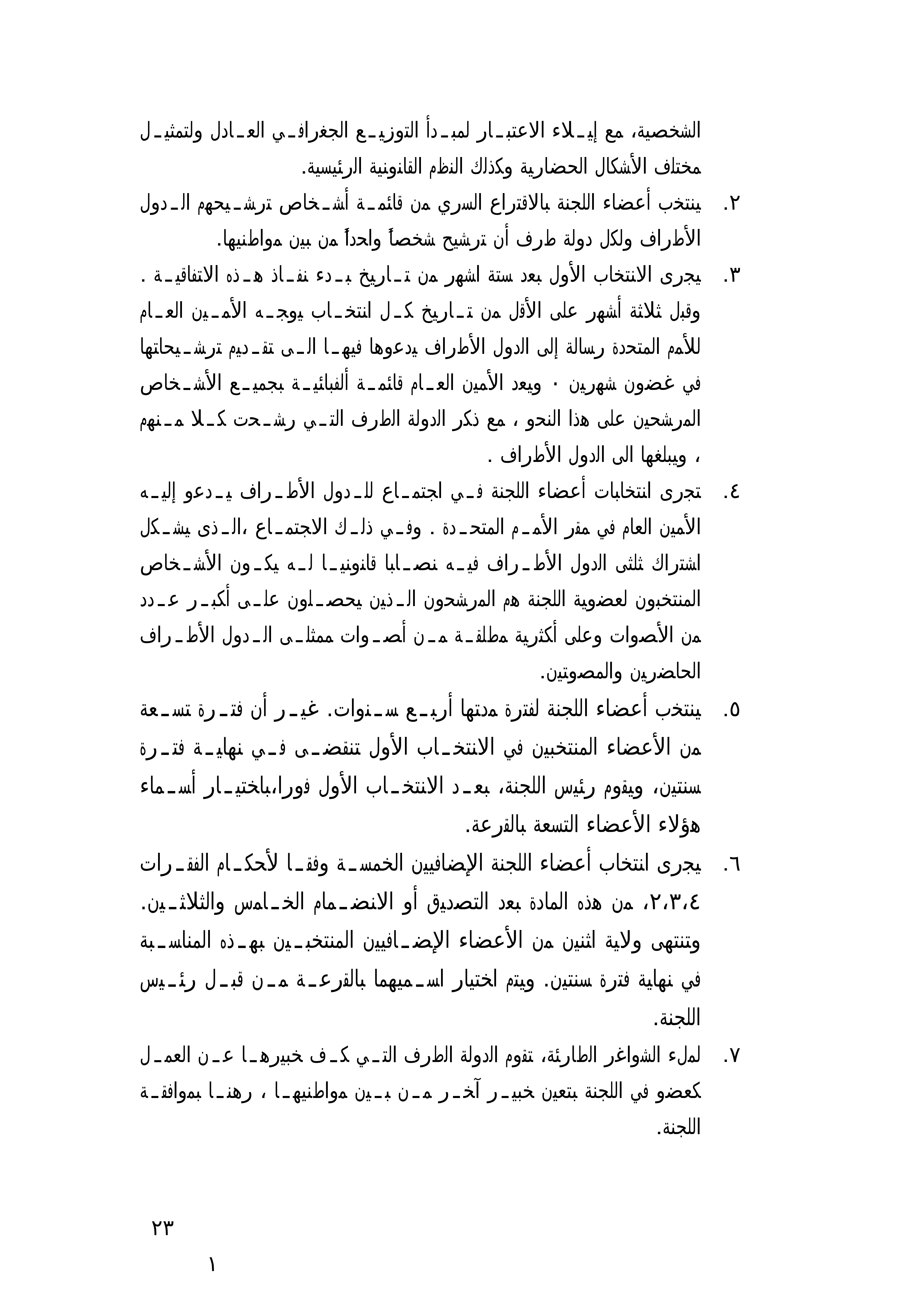
ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بـلا مقابـل أو مقابـل عوض.

٢. لا يكـون لخطوبـة الطفـل أو زواجـه أى أثـر قـانونى، وتتخـذ جميـع الإجراءات الضرورية بما فـي ذلـك التشـريعى منهـا، لتحديـد سـن أدنـى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى أمراً إلزامياً

الجزء الخامس

المادة ١٧

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هـذه الاتفاقيـة، تنشـأ لجنـه للقضـاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنـة) تتـألف، عنـد بـدء نفاذ الاتفاقية ،من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصـديق الدولـة الطـرف الخامسـة والثلاثون عليها أو انضمامها إليهـا مـن ثلاثـة وعشـرين خبيـرا مـن ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميـدان الـذى تنطبـق عليـه هـذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطـراف مـن بـين مواطنيهـا ويعملـون بصـفتهم



الشخصية، مع إيـلاء الاعتبـار لمبـدأ التوزيـع الجغرافـي العـادل ولتمثيـل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمـة أشـخاص ترشـيحهم الـدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشيح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة اشهر من تـاريخ بـدء نفـاذ هـذه الاتفاقيـة . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تـاريخ كـل انتخـاب يوجـه الأمـين العـام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيهـا الـى تقـديم ترشـيحاتها في غضون شهرين · ويعد الأمين العـام قائمـة ألفبائيـة بجميـع الأشـخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التـي رشـحت كـلا مـنهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف .

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة فـي اجتمـاع للـدول الأطـراف يـدعو إليـه الأمين العام في مقر الأمـم المتحـدة . وفـي ذلـك الاجتمـاع ،الـذى يشـكل اشتراك ثلثى الدول الأطـراف فيـه نصـابا قانونيـا لـه يكـون الأشـخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الـذين يحصـلون علـى أكبـر عـدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقـة مـن أصـوات ممثلـى الـدول الأطـراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربـع سـنوات. غيـر أن فتـرة تسـعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخـاب الأول تنقضـى فـي نهايـة فتـرة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعـد الانتخـاب الأول فورا،باختيـار أسـماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسـة وفقـا لأحكـام الفقـرات ٢،٣،٤، من هذه المادة بعد التصديق أو الانضـمام الخـامس والثلاثـين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضـافيين المنتخبـين بهـذه المناسـبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسـميهما بالقرعـة مـن قبـل رئـيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التـي كـف خبيرهـا عـن العمـل كعضو في اللجنة بتعين خبيـر آخـر مـن بـين مواطنيهـا ، رهنـا بموافقـة اللجنة.



٨. يتلقى أعضاء اللجنة ،بموافقة الجمعية العامة،مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من اجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ- في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

ب- وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل،وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلى الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول

الأطراف. وتدرج تلك المقترحـات والتوصـيات العامـة فـي تقريـر اللجنـة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر فـي تنفيـذ مـا يقـع فـي نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتـاة لتحقيـق المسـاواة بـين الرجل والمرأة تكون واردة :

أ- في تشريعات دولة طرف ما.

ب- أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

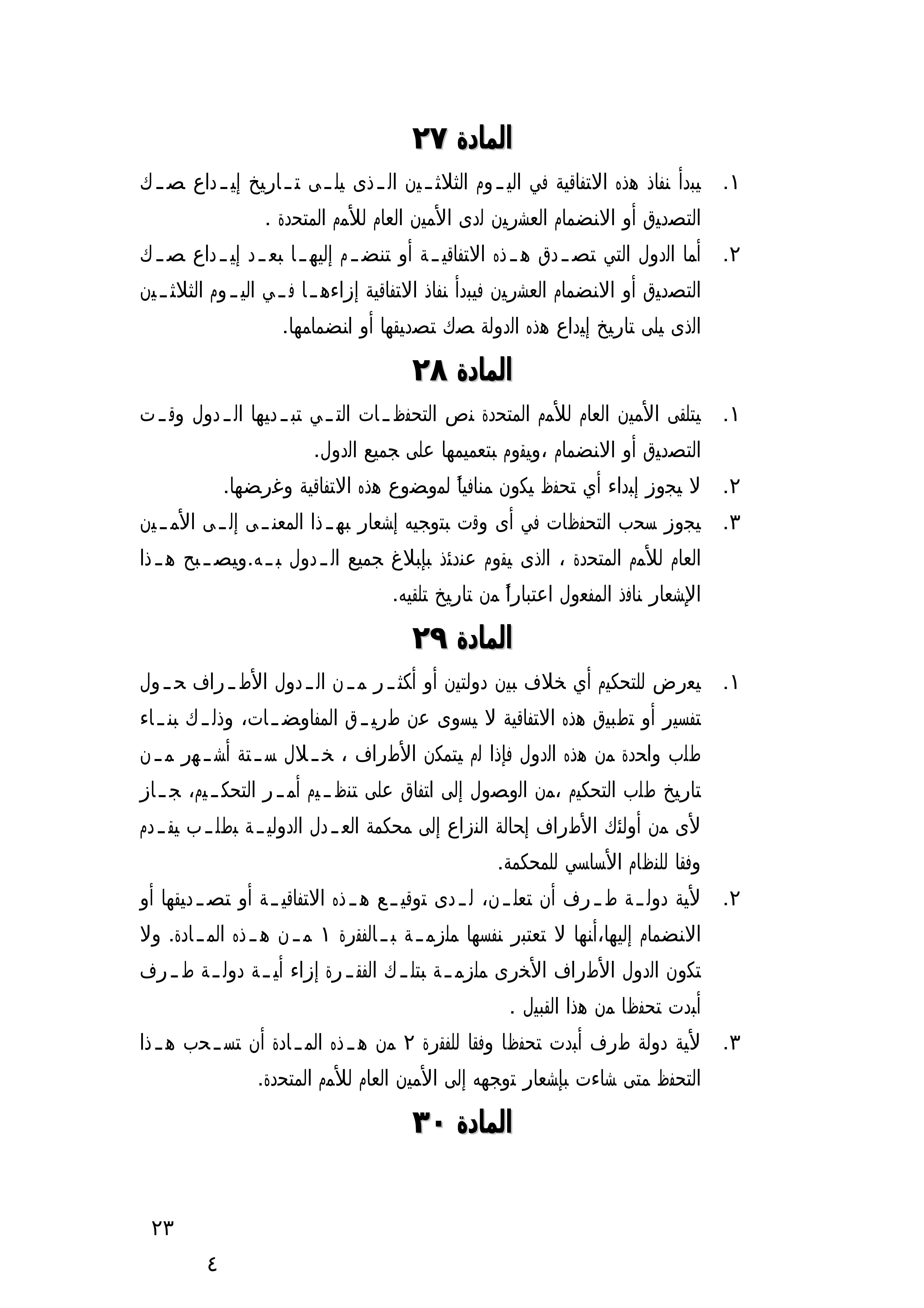
تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلـزم مـن تـدابير علـى الصـعيد الـوطنى تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .
٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق.وتودع صـكوك التصـديق لـدى الأمـين العـام للأمم المتحدة .
٤. يكون الانضمام إلى هـذه الاتفاقيـة متاحـا لجميـع الـدول. ويقـع الانضـمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف، في أى وقت أن تطلب إعـادة النظـر فـي هـذه الاتفاقيـة، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحـدة الخطـوات التـي تتخـذ ، عنـد اللـزوم، إزاء مثل هذا الطلب.



المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ،ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به.ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

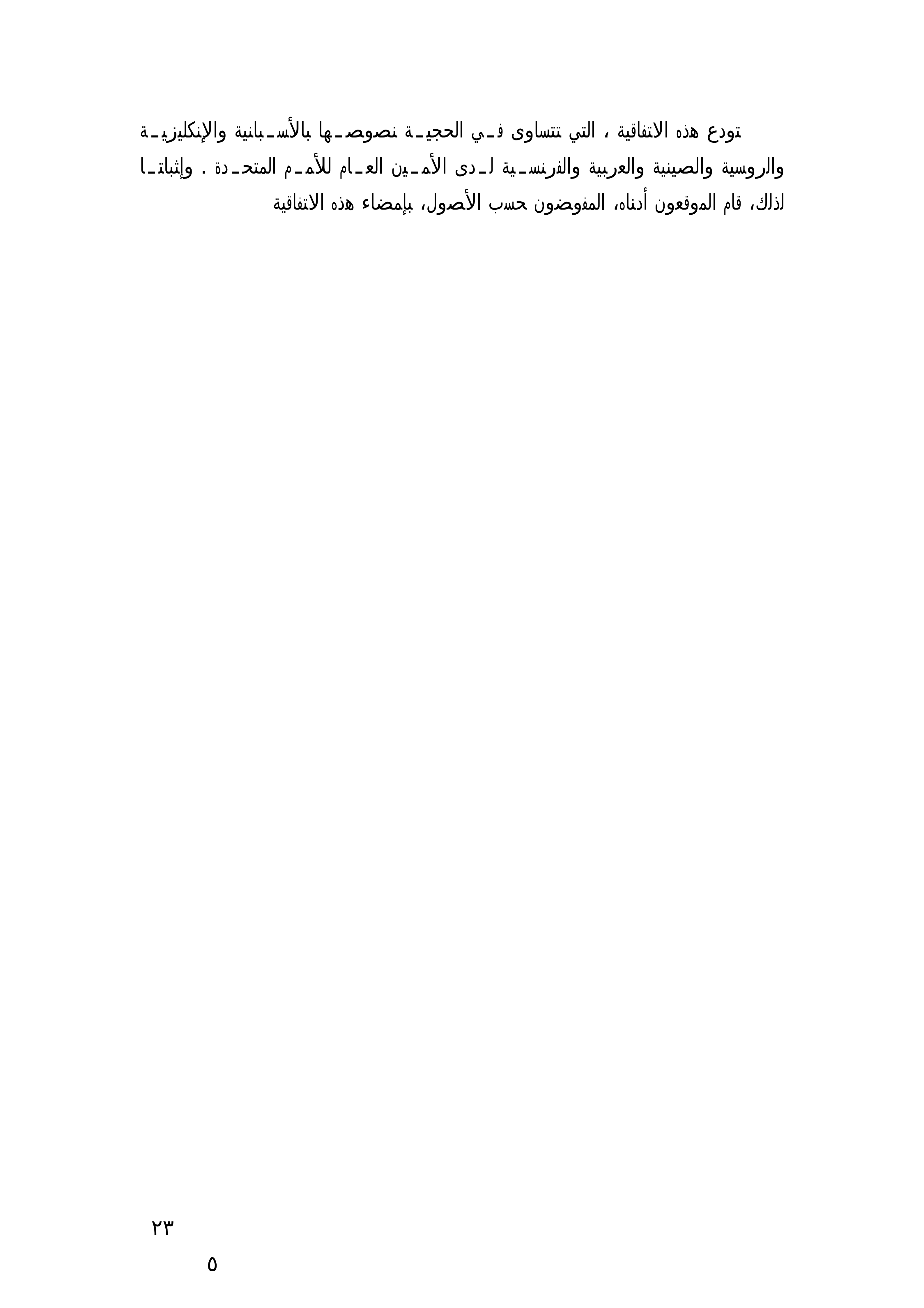
المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ،من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها،أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠



تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى فـي الحجيـة نصوصـها بالأسـبانية والإنكليزيـة والروسية والصينية والعربية والفرنسـية لـدى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة . وإثباتـا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية

عاشراً

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها

في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤

تاريخ بدء النفاذ: يونيه ١٩٨٧،وفقا للمادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطـراف فـي هـذه الاتفاقيـة إذ تـرى أن الاعتـراف بـالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميـع أعضـاء الأسـرة البشـرية هو،وفقـا للمبـادئ المعلنـة فـي ميثـاق الأمـم المتحدة،أسـاس الحريـة والعـدل والسـلم فـي العـالم، وإذ تـدرك أن هـذه الحقـوق تسـتمد مـن الكرامـة المتأصـلة للإنسـان، وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع علـى عـاتق الـدول بمقتضـى الميثاق،وبخاصـة بموجب المادة ٥٥ منـه،بتعزيز احتـرام حقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية،ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منهـا المـادة ٥ مـن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان والمادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسـية، وكلتاهمـا تـنص علـى عدم جـواز تعـرض أحـد للتعـذيب أو المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينة ، ومراعاة منها أيضاً لإعلان حمايـة جميـع الأشـخاص مـن التعـرض للتعـذيب وغيره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة ،الـذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ ديسمبر ١٩٧٥، ورغبة منهـا فـي زيـادة فعاليـة النضـال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية فـي العـالم قاطبة، اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

المادة ١

١. لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد 'بالتعذيب' أى عمـل ينـتج عنـه ألـم أو عـذاب شديد ،جسدياً كان أم عقلياً،يلحق عمداً بشخص ما بقصـد الحصـول مـن هـذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومـات أو علـى اعتـراف ، أو معاقبتـه على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هـو أو شـخص ثالـث أو تخويفـه

أو إرغامه هو أو أى شخص ثالـث - أو عنـدما يلحـق مثـل هـذا الألـم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييـز أيـاً كـان نوعـه،أو يحـرض عليـه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسـمي أو أي شـخص يتصـرف بصـفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقـط عـن عقوبـات قانونيـة أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢. لا تخل هذه المادة بأى صك دولـى أو تشـريع وطنـى يتضـمن أو يمكـن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إداريـة أو قضـائية فعالـة أو أيـة إجراءات أخرى لمنع أعمـال التعـذيب فـي أى إقلـيم يخضـع لاختصاصـها القضائى.

٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيـاً كانـت، سـواء أكانـت هـذه الظروف حالة حـرب أو تهديـدا بـالحرب أو عـدم اسـتقرار سياسـي داخلى أو أية حالـة مـن حـالات الطـوارئ العامـة الأخـرى كمبـرر للتعذيب.

٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن مـوظفين أعلـى مرتبـة أو عـن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

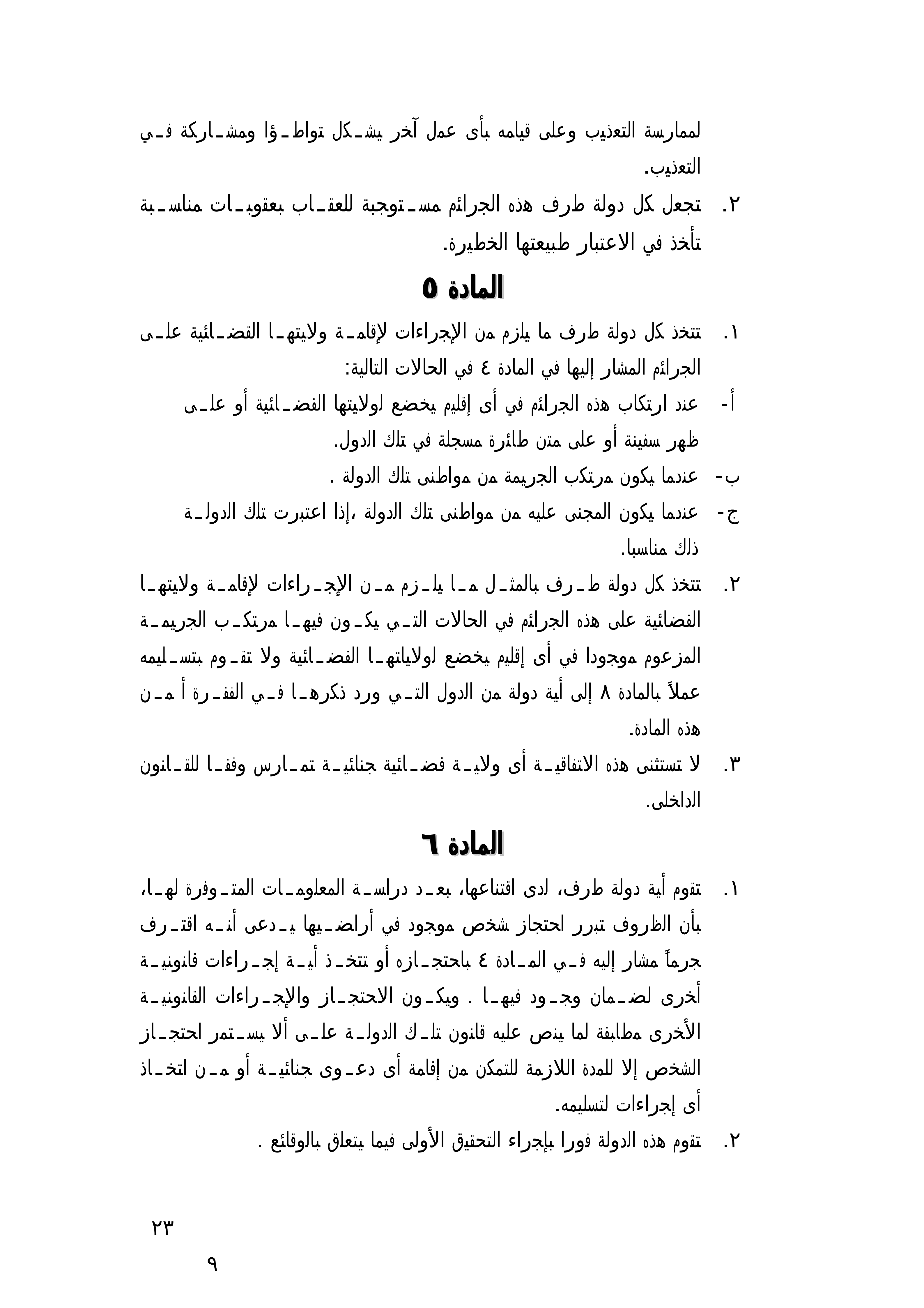
المادة ٣

١. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطـرد أى شـخص أو تعيـده("أن تـرده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقـة تـدعو إلـى الاعتقـاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢. تراعى السلطات المختصة لتحديـد مـا إذا كانـت هـذه الأسـباب متـوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلـك ، فـي حالـة الانطبـاق ، وجـود نمـط ثابـت مـن الانتهاكـات الفادحـة أو الصـارخة أو الجماعيـة لحقـوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة٤

١. تضمن كل دولة طرف أن تكـون جميـع أعمـال التعـذيب جـرائم بموجـب قانونها الجنائى، وينطبق الأمر ذاتـه علـى قيـام أى شـخص بأيـة محاولـة



لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٥

١. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

أ- عند ارتكاب هذه الجرائم في أى إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطنى تلك الدولة .

ج- عندما يكون المجنى عليه من مواطنى تلك الدولة ،إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

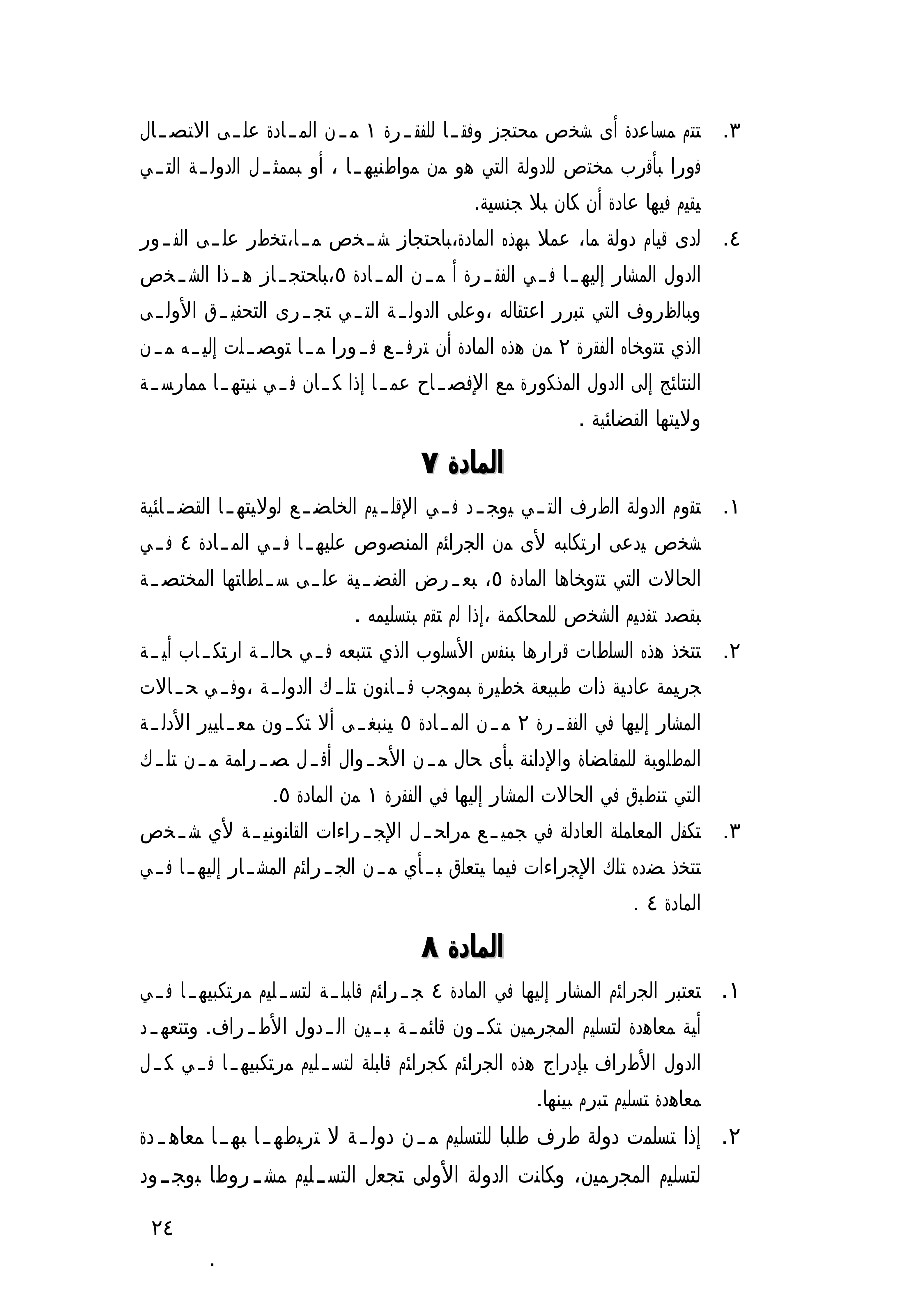
٢. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أى إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.

٣. لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلى.

المادة ٦

١. تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشار إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجود فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أى إجراءات لتسليمه.

٢. تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع .



٣. تتم مساعدة أى شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من المادة على الاتصال فورا بأقرب مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة أن كان بلا جنسية.

٤. لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة،باحتجاز شخص ما،تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة ٥،باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله ،وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلات إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

١. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ،إذا لم تقم بتسليمه .

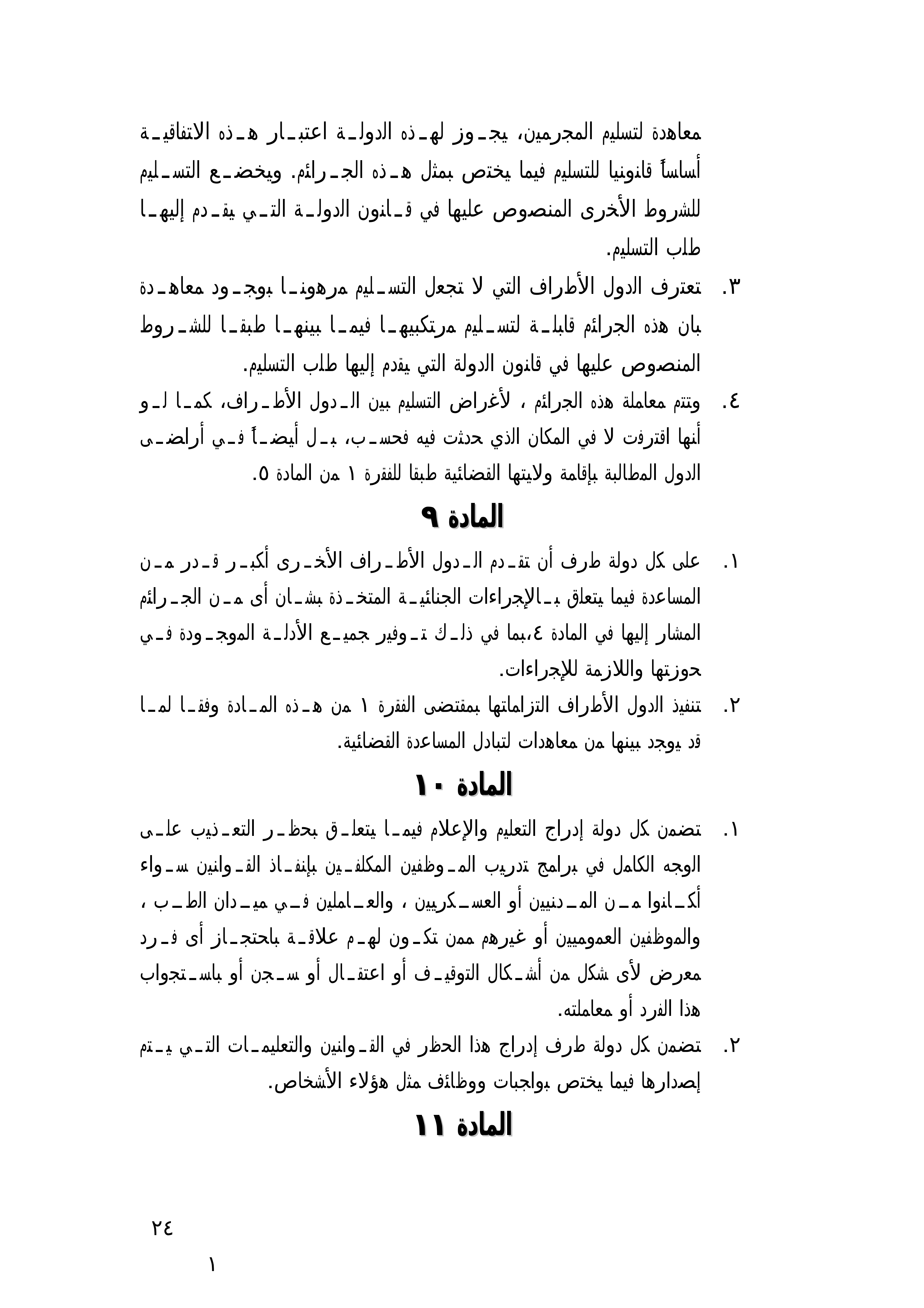
٢. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة ،وفي حالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغى ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأى حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ .

المادة ٨

١. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢. إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود



معاهدة لتسليم المجرمين، يجـوز لهـذه الدولـة اعتبـار هـذه الاتفاقيـة أساساً قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هـذه الجـرائم. ويخضـع التسـليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قـانون الدولـة التـي يقـدم إليهـا طلب التسليم.

٣. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسـليم مرهونـا بوجـود معاهـدة بان هذه الجرائم قابلـة لتسـليم مرتكبيهـا فيمـا بينهـا طبقـا للشـروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٤. وتتم معاملة هذه الجرائم ، لأغراض التسليم بين الـدول الأطـراف، كمـا لـو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسـب، بـل أيضـاً فـي أراضـى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥.

المادة ٩

١. على كل دولة طرف أن تقـدم الـدول الأطـراف الأخـرى أكبـر قـدر مـن المساعدة فيما يتعلق بـالإجراءات الجنائيـة المتخـذة بشـان أى مـن الجـرائم المشار إليها في المادة ٤،بما في ذلـك تـوفير جميـع الأدلـة الموجـودة فـي حوزتها واللازمة للإجراءات.

٢. تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هـذه المـادة وفقـا لمـا قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة ١٠

١. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيمـا يتعلـق بحظـر التعـذيب علـى الوجه الكامل في برامج تدريب المـوظفين المكلفـين بإنفـاذ القـوانين سـواء أكـانوا مـن المـدنيين أو العسـكريين ، والعـاملين فـي ميـدان الطـب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكـون لهـم علاقـة باحتجـاز أى فـرد معرض لأى شكل من أشـكال التوقيـف أو اعتقـال أو سـجن أو باسـتجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القـوانين والتعليمـات التـي يـتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١



تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب،وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أى إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب.

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أى من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أى إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم.

المادة١٤

١. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانونى،إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن،وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ،يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

٢. ليس في هذه المادة ما يمس أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطنى.

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة ١٦

١. تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في أى إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠،١١،١٢،١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٢. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولى آخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

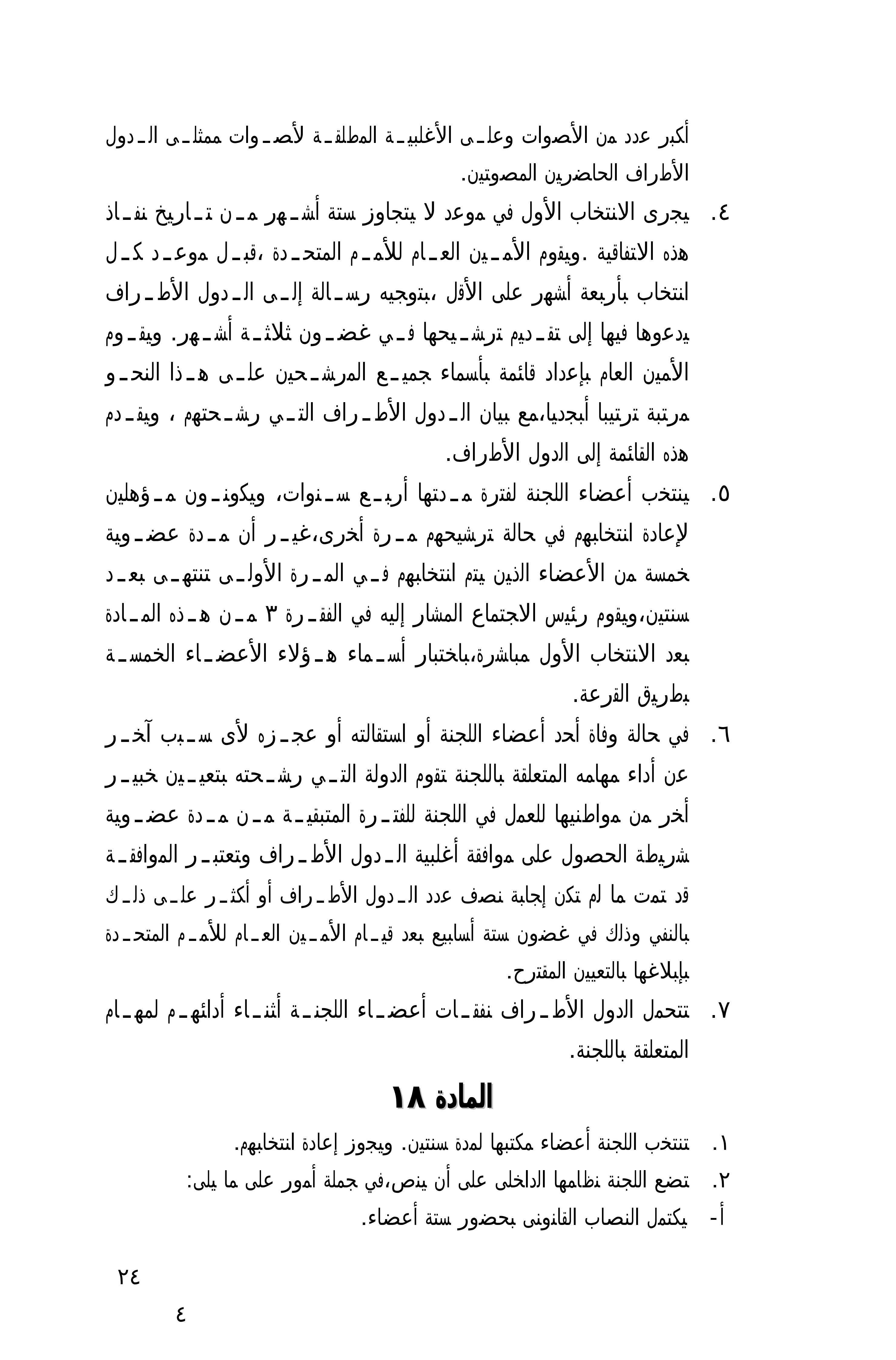
الجزء الثانى

المادة ١٧

١. تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقى عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف،ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحد من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

٣. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغى أن يتكون نصابها القانونى من ثلثى الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على



أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٤. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ،قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ،بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا،مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى،غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهى بعد سنتين،ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة،باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

٦. في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأى سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة تقوم الدولة التي رشحته بتعيين خبير أخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

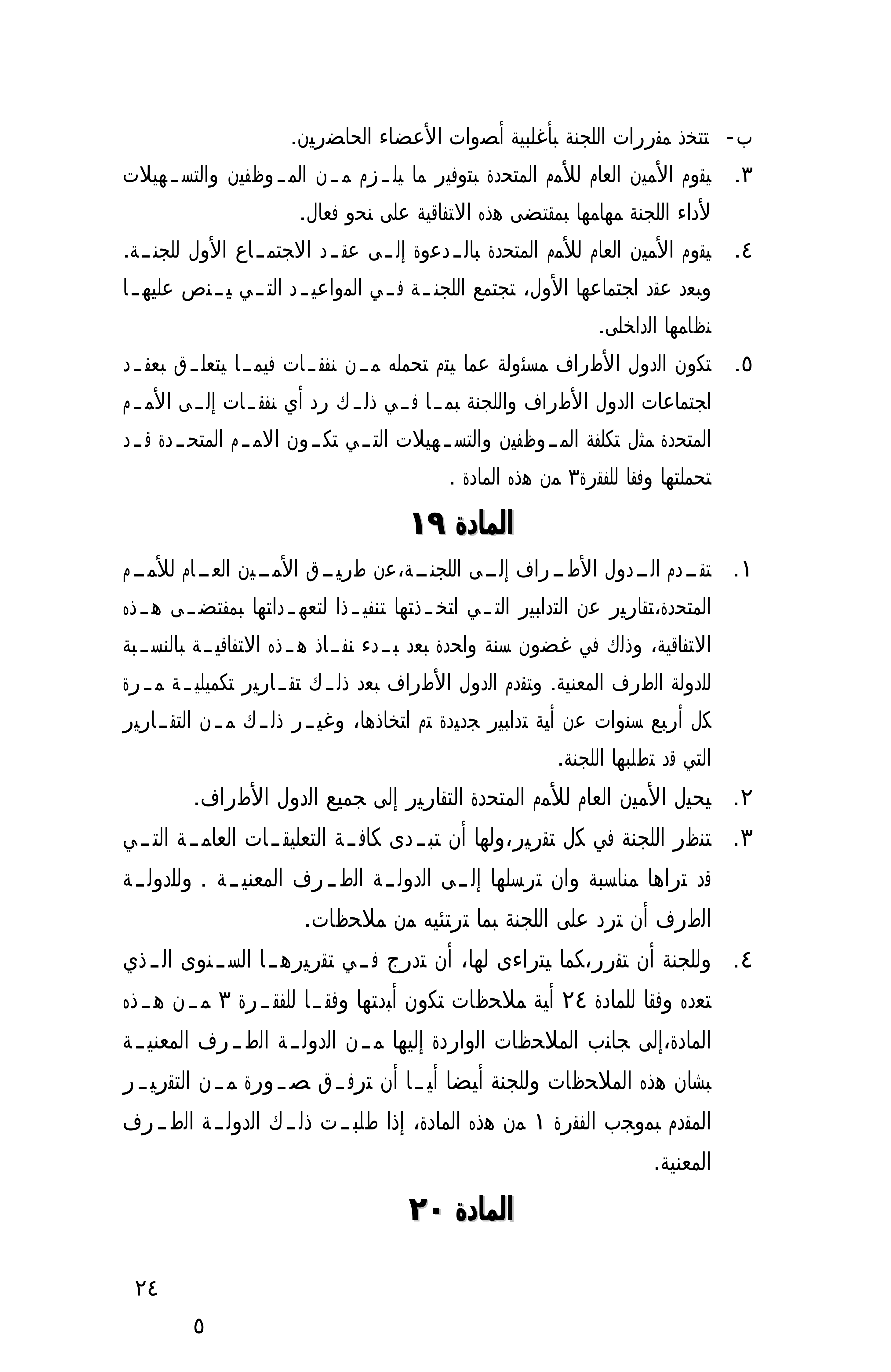
٧. تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهام المتعلقة باللجنة.

المادة ١٨

١. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

٢. تضع اللجنة نظامها الداخلى على أن ينص،في جملة أمور على ما يلى:

أ- يكتمل النصاب القانونى بحضور ستة أعضاء.



ب- تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٤. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلى.

٥. تكون الدول الأطراف مسئولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الامم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة٣ من هذه المادة .

المادة ١٩

١. تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة،عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة،تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

٢. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

٣. تنظر اللجنة في كل تقرير،ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وان ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

٤. وللجنة أن تقرر،كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوى الذي تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة،إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشان هذه الملاحظات وللجنة أيضا أيا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة ٢٠

١. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبها يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف. تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

٢. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

٣. وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.

٤. وعلى اللجنة ،بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

٥. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف... ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢ ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة٢٤.

المادة ٢١

١. لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أى وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعى بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات . و يجوز أن تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها، ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة ، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم يقم بإصدار مثل هذا الإعلان ، ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية.

أ- يجوز لأى دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التـي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، وتفسيرا أو أى بيان خطى يوضح فيـه الأمـر ويتضـمن،بقدر مـا هـو ممكـن وملائم،إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخـذت أو ينتظر اتخاذها أو التي بالنسبة لهذا الأمر.

ب- في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتـين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأى من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطـار توجهـه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى.

ج- لا تتناول اللجنة أى مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكـد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتـوفرة بالنسـبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموما،ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصـاف بصـورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقـع ضـحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

د- تعقد اللجنة اجتماعا مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

ه- مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للـدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احتـرام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .وتحقيقا لهذا الغرض،ويجوز للجنة أن تنشئ ،عند الاقتضاء،لجنة مخصصة للتوفيق.

و- يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية،المشار إليها في الفقـرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة.

ز- يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقـرة الفرعيـة (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وان تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.

ح- تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثنى عشر شهرا من تـاريخ اسـتلام الإخطـار المنصـــــوص عليـــــه فـــــي الفقـــــرة الفرعيـــــة(ب).
"١" في حالة التوصل إلى حل في إطار واردة في الفقرة الفرعيـة (هـ ـ) ،تقتصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصـيل إليه.

"٢" في حالة عدم التوصل إلى حل فـي إطـار أحكـام واردة فـي الفقـرة الفرعيـة (ج)،تقصر اللجنة تقريرها على بيـان مـوجز بالوقـائع علـى أن ترفـق بـه المـذكرات الخطيـة ومحضـرا بالمـذكرات الشـفوية التـي أعـدتها الـدول الأطـراف المعنيـة. ويبلغ التقرير في كل مسألة الدول الأطراف المعنية.

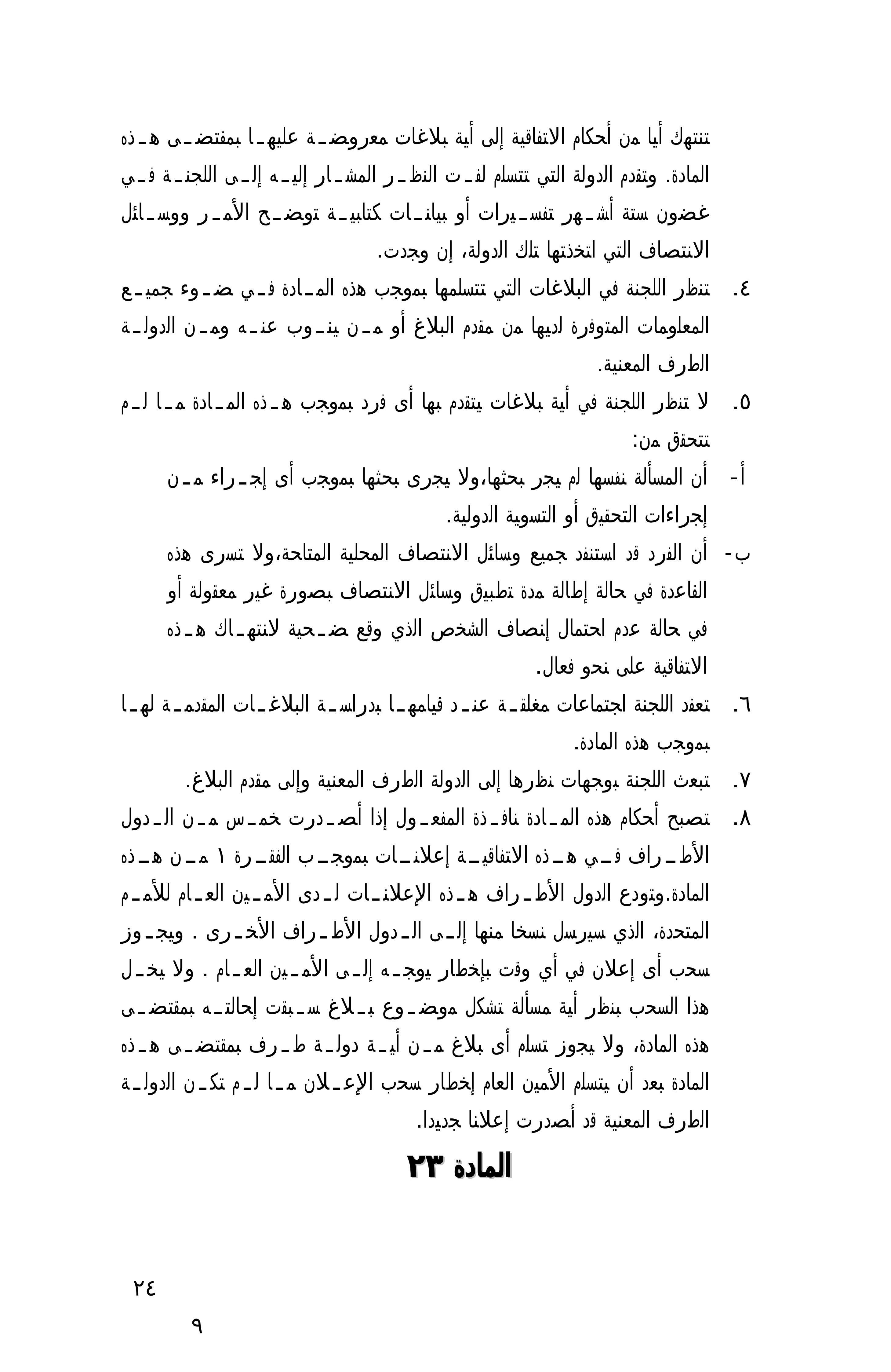
٢. تصبح أحكام هذه المـادة نافـذة المفعـول إذا أصـدرت خمـس مـن الـدول الأطراف في هذا الاتفاقيـة إعلانـات بموجـب الفقـرة ١ مـن هـذه المـادة وتـودع الـدول الأطـراف هـذه الإعلانـات لـدى الأمـين العـام للأمـم المتحدة،الذي سيرسل نسخا منها إلـى الـدول الأطـراف الأخـرى . ويجـوز سحب أى إعلان في أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمـين العـام،ولا يخـل هـذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بـلاغ سـبقت إحالتـه بمقتضـى هـذه المادة،ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أيـة دولـة طـرف بمقتضـى هـذه المـادة بعد يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعـلان مـا لـم تكـن الدولـة الطـرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديدا.

المادة ٢٢

١. يجوز لأية طرف في هـذه الاتفاقيـة أن تعلـن فـي أى وقـت أنهـا تعتـرف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسـلم ودراسـة بلاغـات واردة مـن أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونيـة ويـدعون أنهـم ضـحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ولا يجـوز للجنـة أن تتسـلم أي بـلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢. تعتبر اللجنة أى يلاغ مقدم بموجب هذه المـادة غيـر مقبـول إذا كـان غفـلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشـكل إسـاءة لاسـتعمال حـق تقـديم مثـل هـذه البلاغات أو انه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣. مع مراعاة نصوص الفقرة ٢،توجه اللجنـة نظـر الدولـة الطـرف فـي هـذه الاتفاقية التي تكون قد أصـدرت إعلانـاً بموجـب الفقـرة ١ ويـدعى بأنهـا



تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

٤. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٥. لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

أ- أن المسألة نفسها لم يجر بحثها،ولا يجرى بحثها بموجب أى إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ب- أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة،ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٦. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧. تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

٨. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أى إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، والذين يعنون بمقتضى الفقرة الفرعية١(هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة ٢٥

١. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

٢. تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

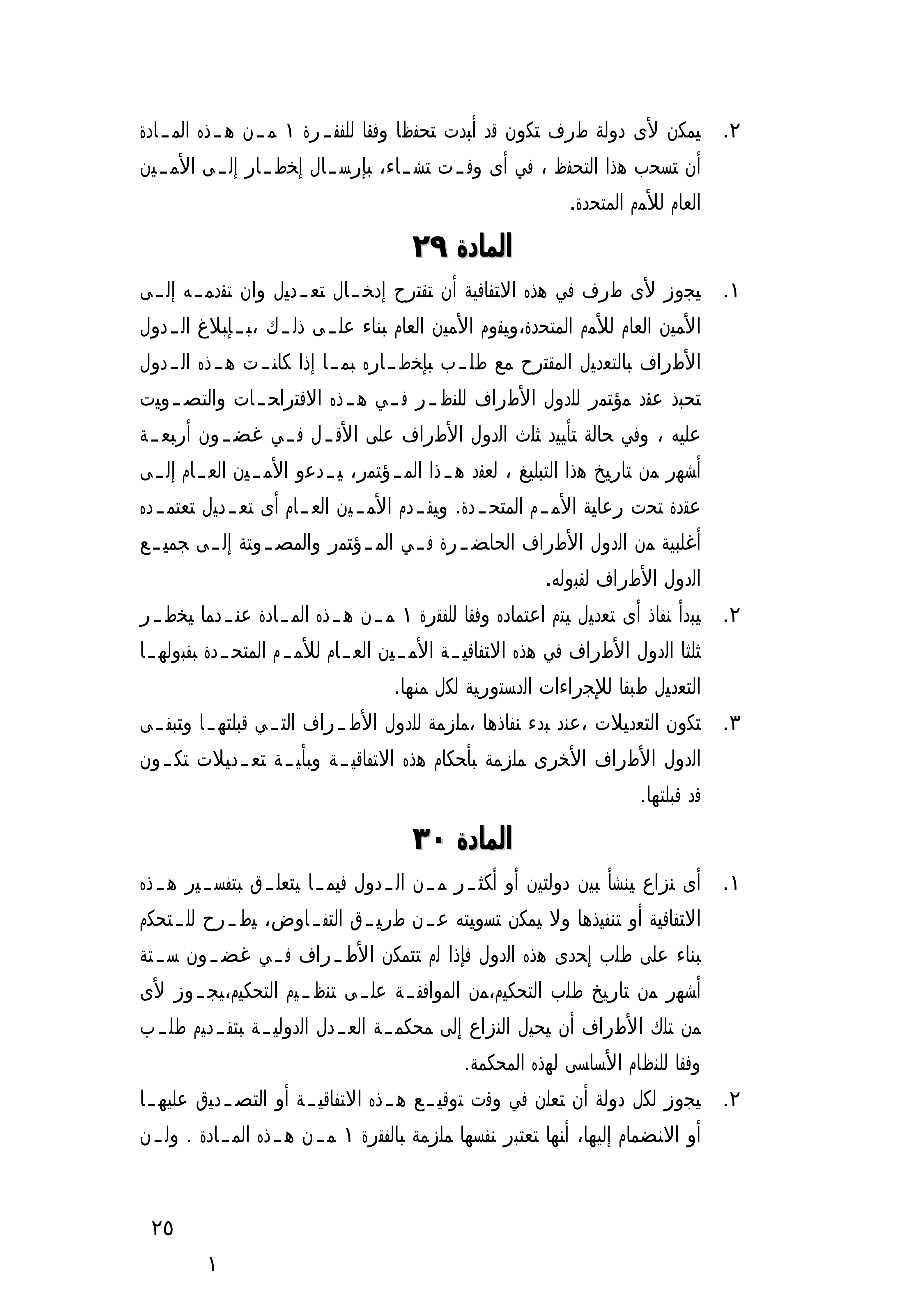
المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة ٢٨

١. يمكن لأى دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها،أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠.



٢. يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، في أى وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

١. يجوز لأى طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل وان تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة،ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ،بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في هذه الاقتراحات والتصويت عليه ، وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقدة تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢. يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣. تكون التعديلات ،عند بدء نفاذها ،ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة ٣٠

١. أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكم بناء على طلب إحدى هذه الدول فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم،من الموافقة على تنظيم التحكيم،يجوز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسى لهذه المحكمة.

٢. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن

تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

٣. يجوز في أى دولة وقت لأى طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تثبت هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣١

١. يجوز لأى دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

٢. لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الإلتزمات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا ولن يخل الإنهاء بأى شكل باستمرار نظر أى مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا .

٣. بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا،لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

ج- التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥و٢٦

د- تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩.

ه- حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١...

المادة ٣٣

١. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

حادى عشر

إعلان الحق في التنمية (*)

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلـد الأول، الأمـم المتحـدة، نيويـورك، ١٩٩٣، رقـم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.١، Part ١، ص ٧٦٥.



إعلان الحق في التنمية

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٨٦

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها، وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً، وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق، وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفى السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك

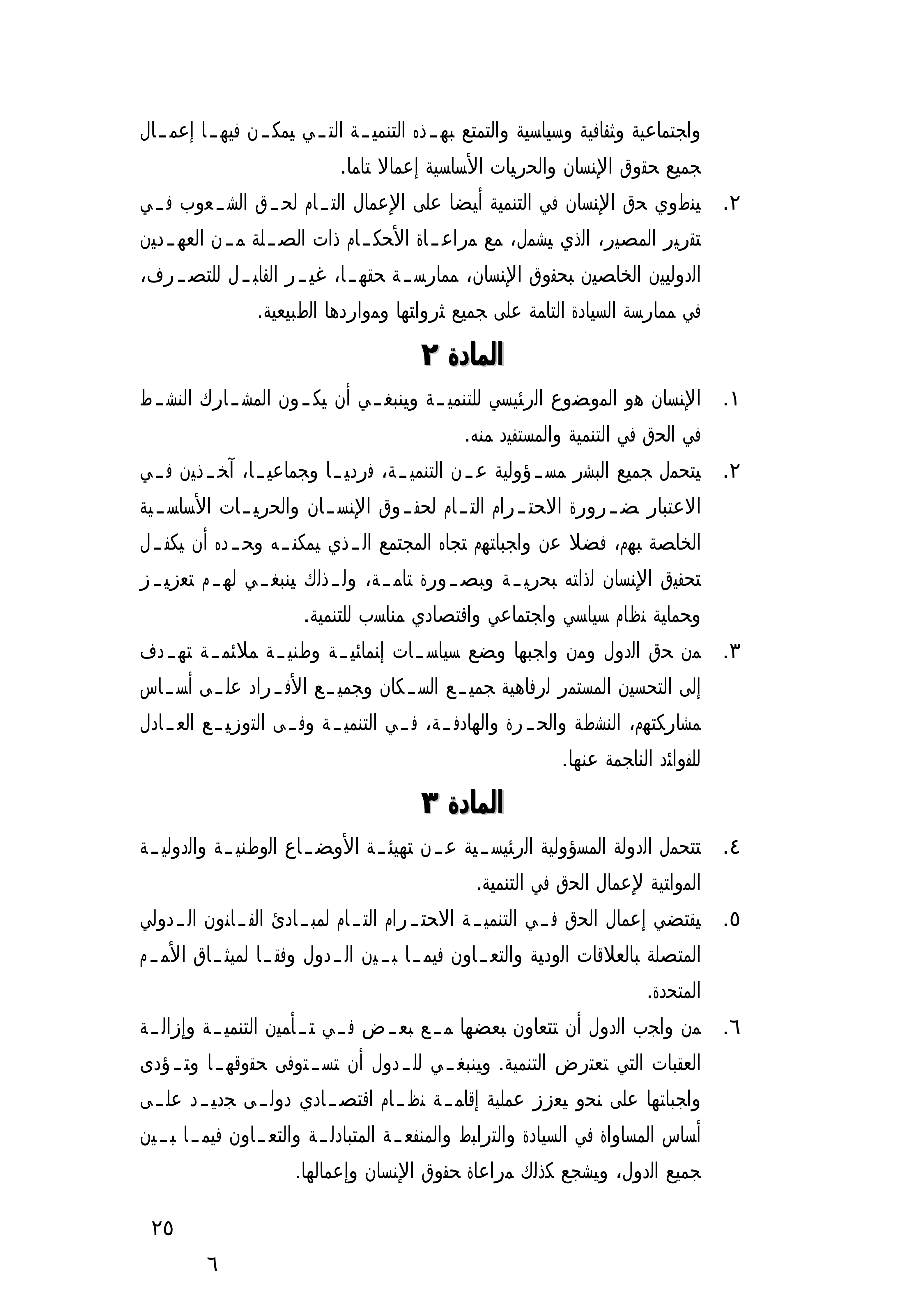


من الأوضاع، وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية، وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ورفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية، وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فانه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها، وإذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم، وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة ١

١. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية



واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

٢. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ٢

١. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

٢. يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

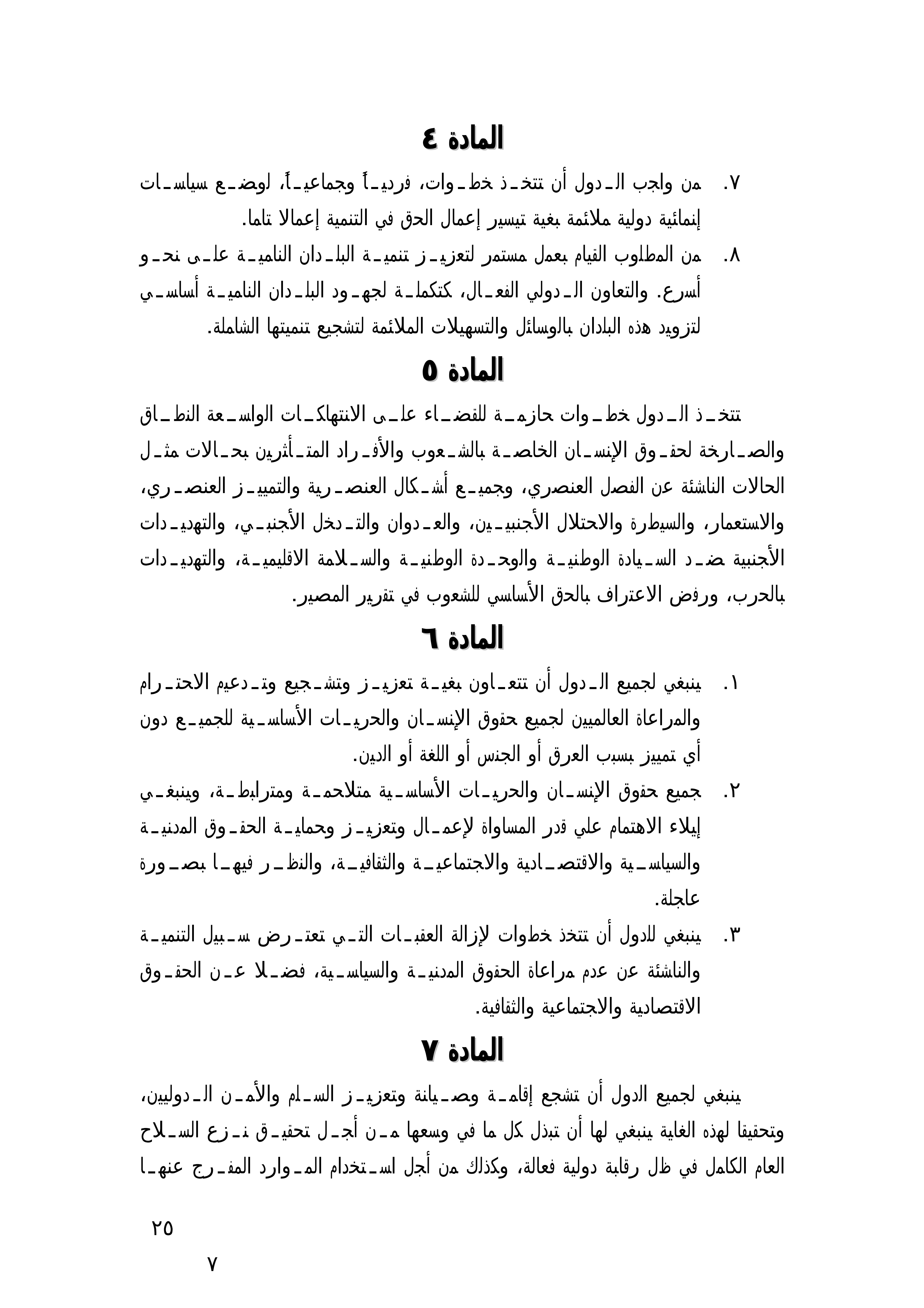
٣. من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة ٣

٤. تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

٥. يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٦. من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولى جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.



المادة ٤

٧. من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديأ وجماعيأ، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.

٨. من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة ٦

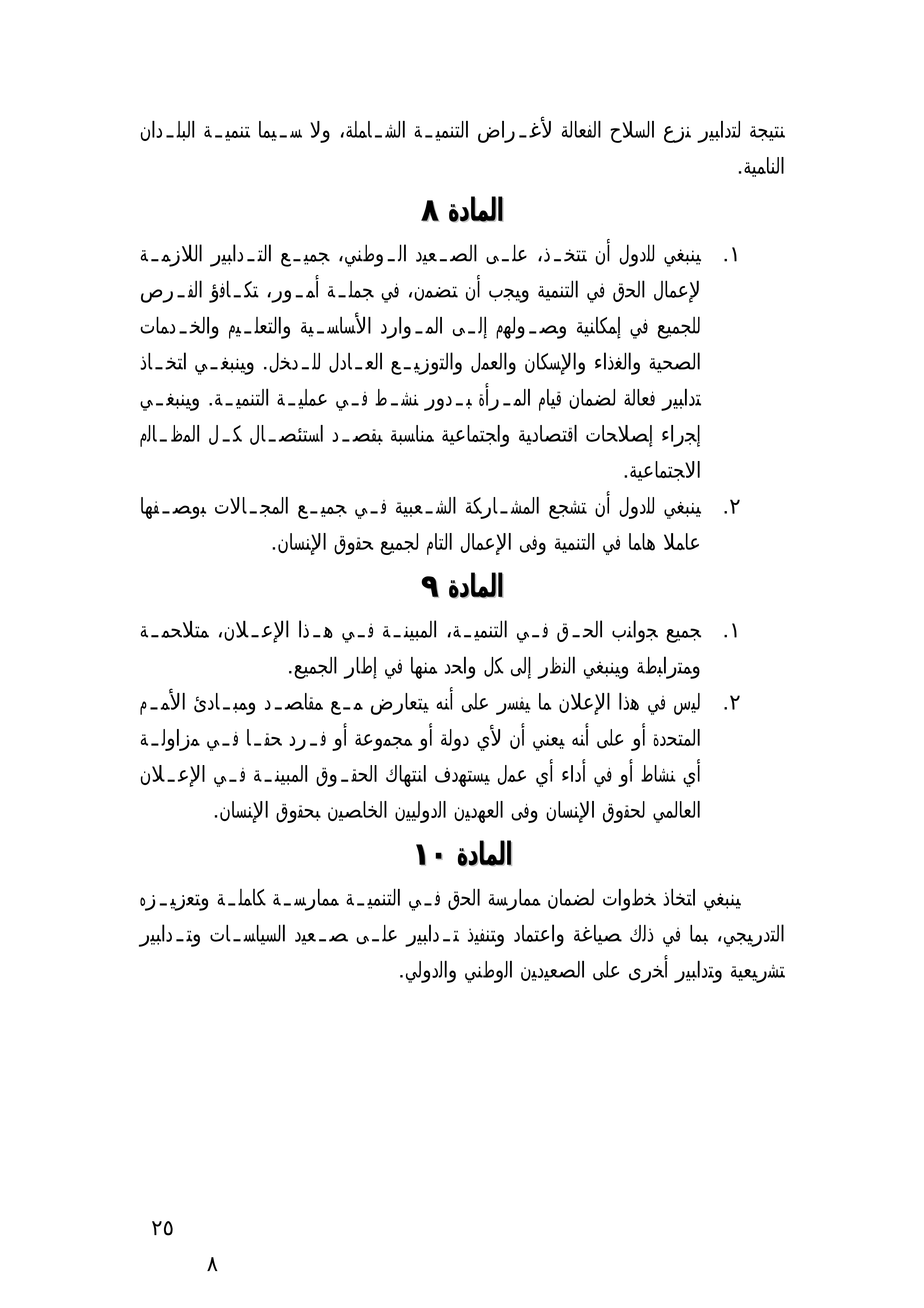
١. ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٢. جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام علي قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

٣. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها



نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة ٨

١. ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

٢. ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة ٩

١. جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

٢. ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

ثانى عشر

اتفاقية حقوق الطفل (*)

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلـد الأول، الأمـم المتحـدة، نيويـورك، ١٩٩٣، رقـم المبيع A.٩٤.XIV-Vol.١, Part ١، ص ٢٣٧.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،إذ ترى أنه وفقـا للمبـادئ المعلنـة فـي ميثـاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتـراف بالكرامـة المتأصـلة لجميـع أعضـاء الأسـرة البشـرية وبحقوقهم المتساوية وغيـر القابلـة للتصـرف، أسـاس الحريـة والعدالـة والسـلم فـي العالم،وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكـدت مـن جديـد فـي الميثـاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقـدره، وعقـدت العـزم علـى أن تـدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جـو مـن الحريـة أفسـح ، وإذا تـدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنـت، فـي الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان وفـى العهـدين الدوليين الخاصـين بحقـوق الإنسـان، أن لكـل إنسـان حـق التمتـع بجميـع الحقـوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع مـن أنـواع التمييـز كـالتمييز بسـبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الـدين أو الـرأي السياسـي أو غيـره أو الأصـل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضـع آخـر، واتفقـت علـى ذلـك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان أن للطفولـة الحق في رعاية ومساعدة خاصـتين، واقتناعـا منهـا بـأن الأسـرة، باعتبارهـا الوحـدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمـو ورفاهيـة جميـع أفرادهـا وبخاصـة الأطفـال، ينبغـي أن تـولى الحمايـة والمسـاعدة اللازمتـين لتـتمكن مـن الاضـطلاع الكامـل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقـر بـأن الطفـل، كـي تترعـرع شخصـيته ترعرعـاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جـو مـن السـعادة والمحبـة والتفـاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيـا حيـاة فرديـة فـي المجتمـع وتربيتـه بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحـدة، وخصوصـا بـروح السـلم والكرامـة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضـع فـي اعتبارهـا أن الحاجـة إلـى تـوفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت فـي إعـلان جنيـف لحقـوق الطفـل لعـام ١٩٢٤ وفـى إعلان حقوق الطفل الـذي اعتمدتـه الجمعيـة العامـة فـي ٢٠ تشـرين الثـاني/نـوفمبر

١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

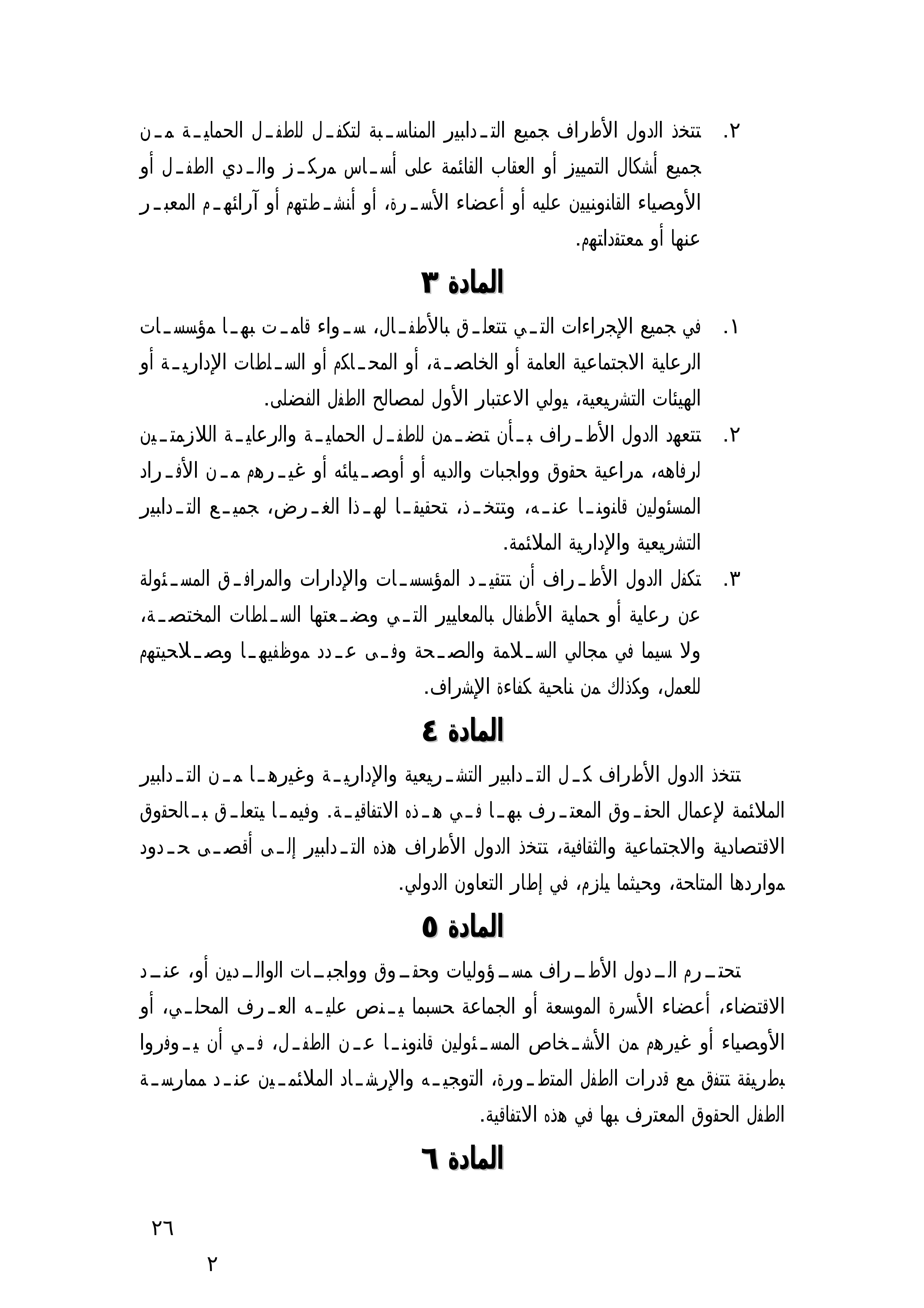
الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.



٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

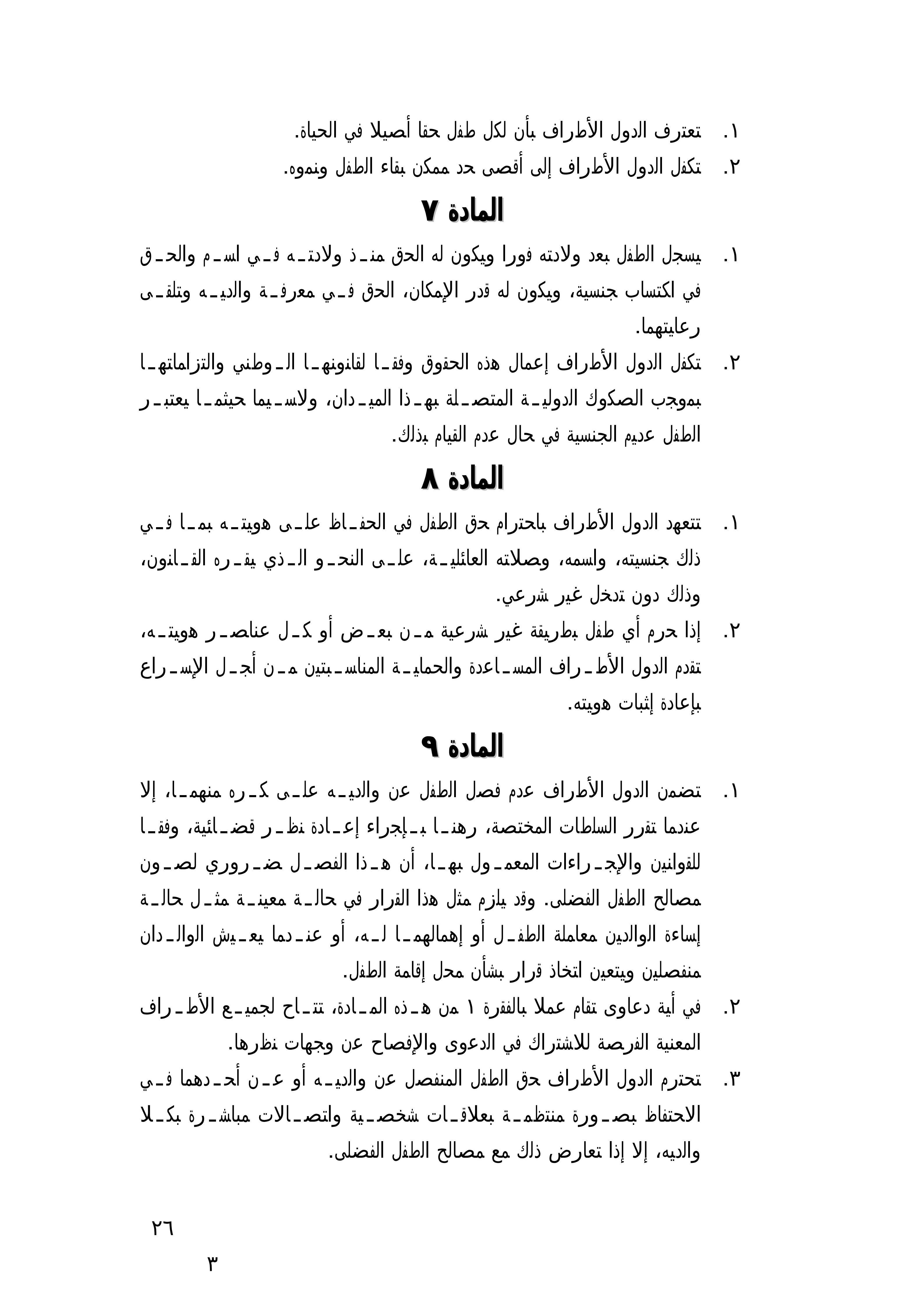
المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦



١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
٢. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

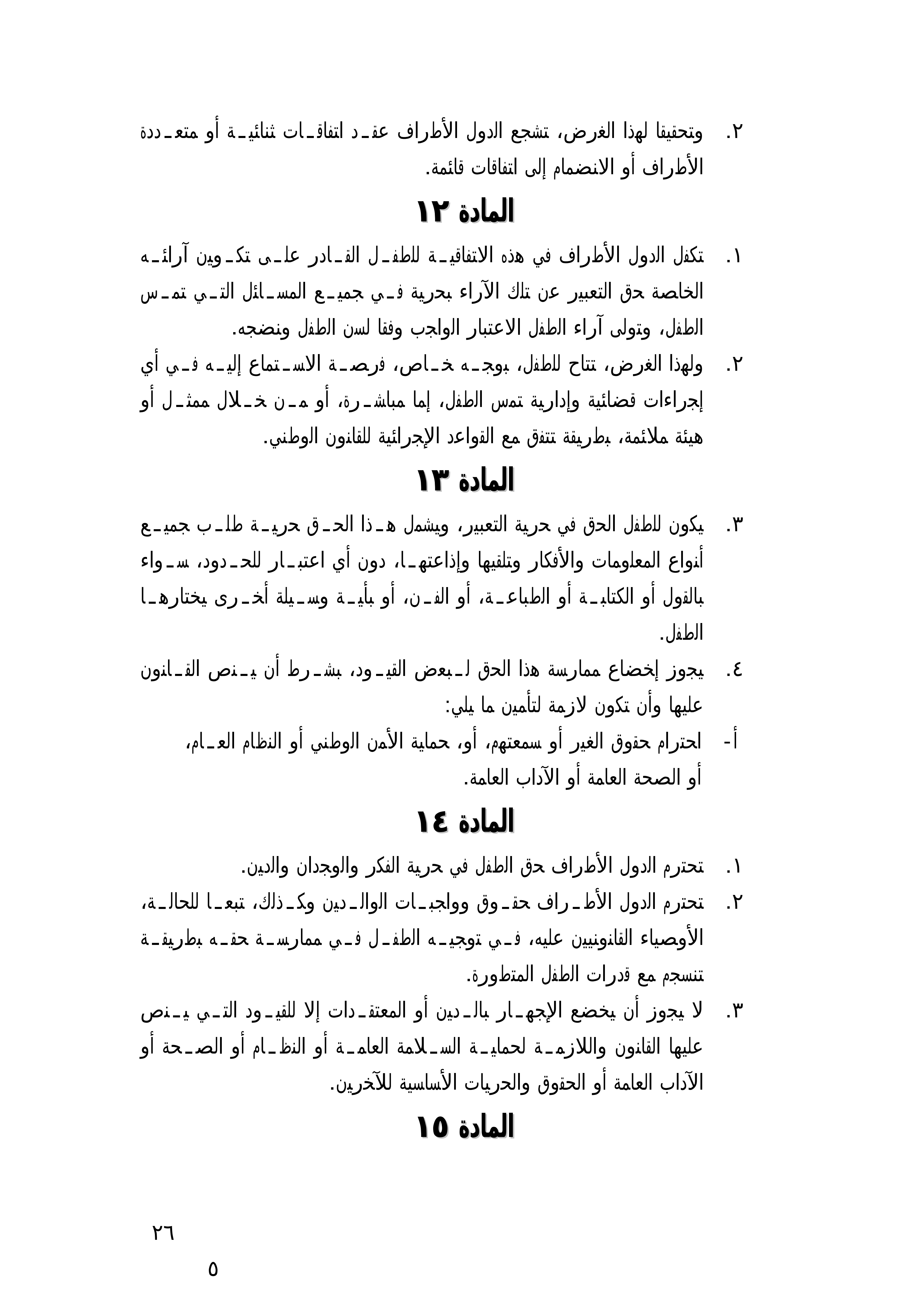
المادة ١٠

١. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.



٢. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

٣. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٤. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو، حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

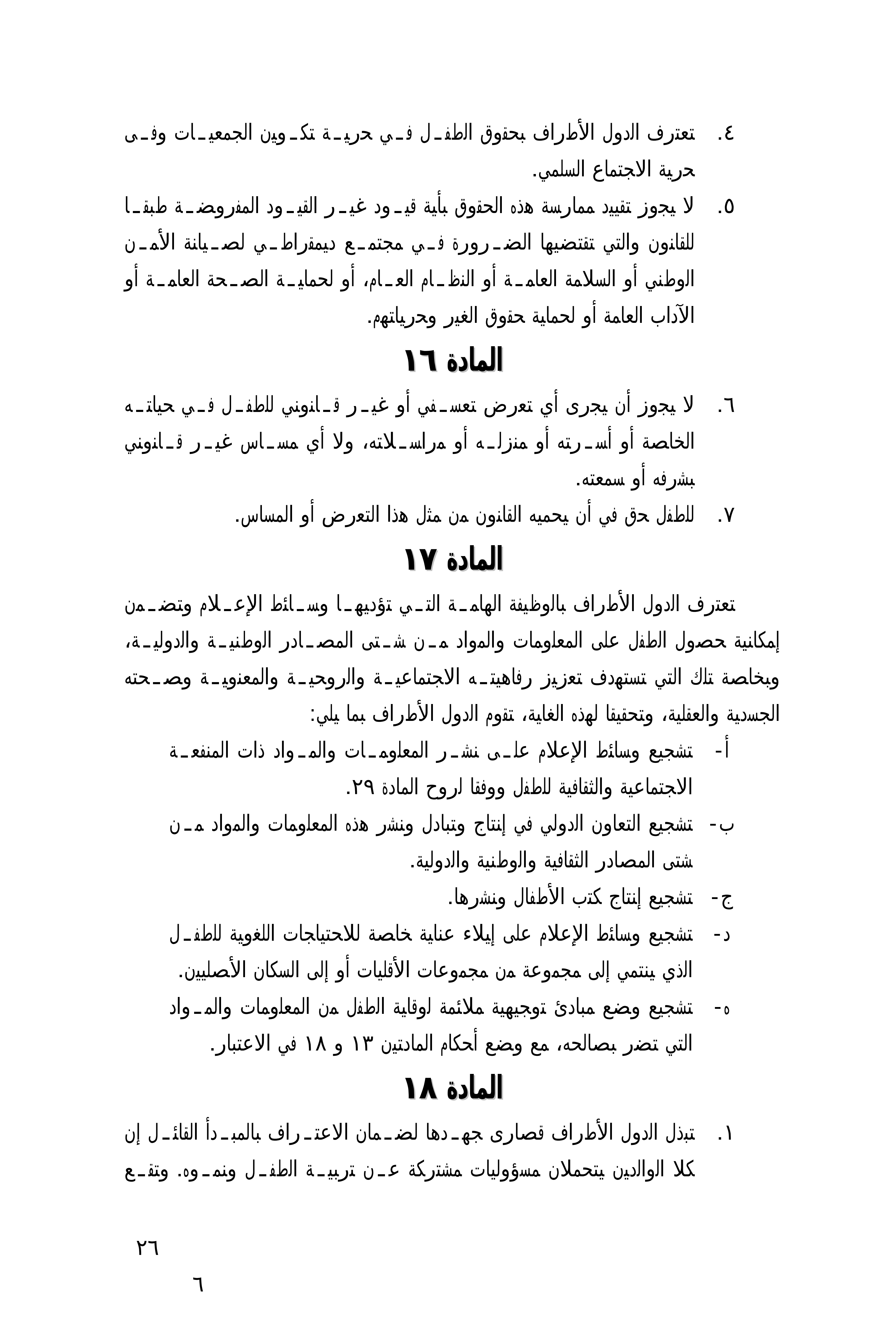
المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥



٤. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٥. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

٦. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٧. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩.

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

د- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع

علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في

مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

ب- تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

ج- تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

د- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

ه- تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.



٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين

الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

٥. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٦. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال،

ب- كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

ه- كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.



٢. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

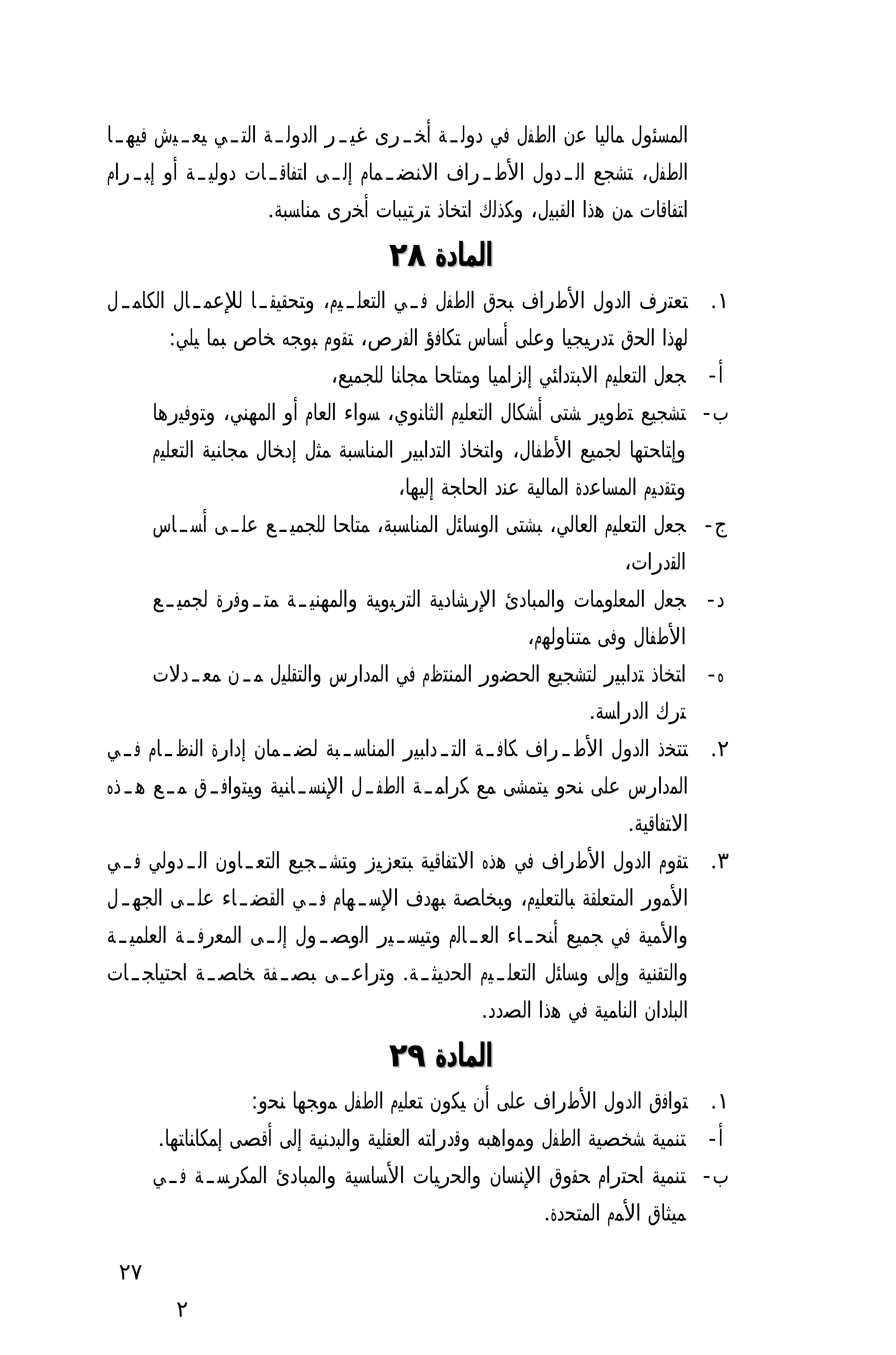
المادة ٢٧

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص



المسئول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

ج- جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

ه- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

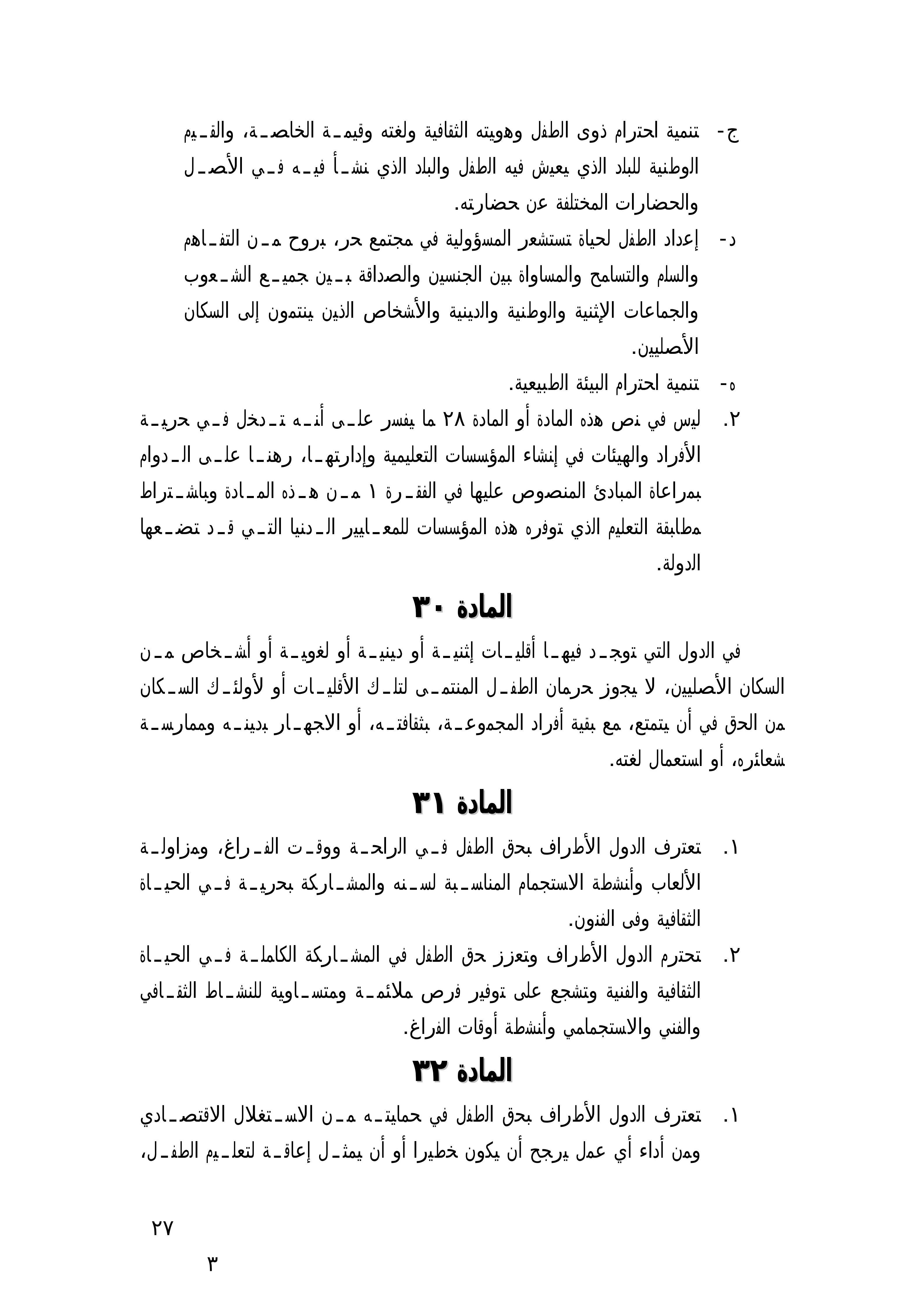
٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.



ج- تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

ه- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل،

أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنمـوه البـدني، أو العقلـي، أو الروحـي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التـدابير التشـريعية والإداريـة والاجتماعيـة والتربويـة التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغـرض، ومـع مراعـاة أحكـام الصـكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هـذه المـادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسـبة، بمـا فـي ذلـك التـدابير التشـريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال مـن الاسـتخدام غيـر المشـروع للمـواد المخدرة والمواد المؤثرة علـى العقـل، وحسـبما تحـددت فـي المعاهـدات الدوليـة ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتـاج مثـل هـذه المـواد بطريقـة غيـر مشـروعة والاتجار بها

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطـراف بحمايـة الطفـل مـن جميـع أشـكال الاسـتغلال الجنسـي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغـراض تتخـذ الـدول الأطـراف، بوجـه خـاص، جميـع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

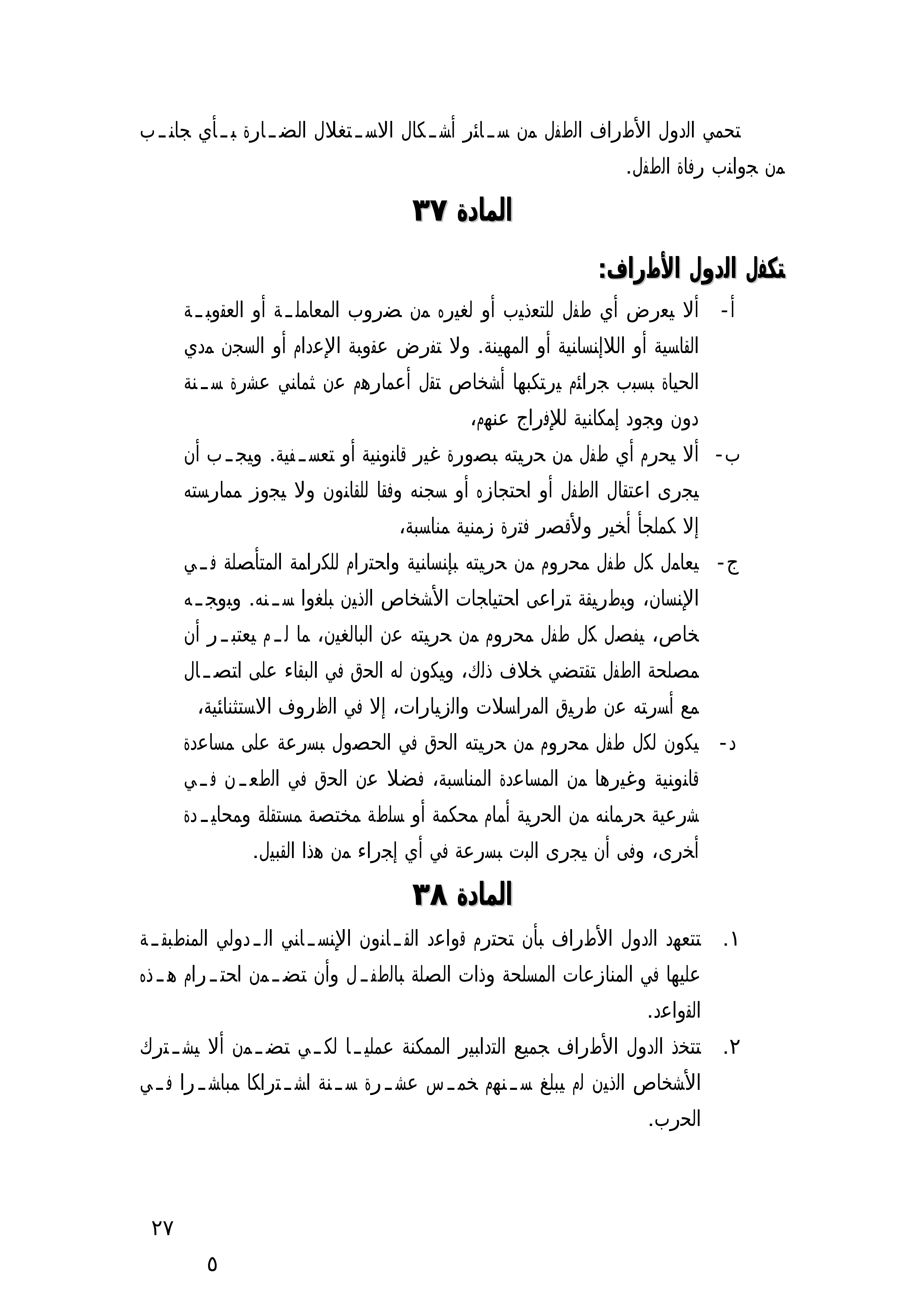
ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرهـا مـن الممارسـات الجنسية غير المشروعة،

ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الـدول الأطـراف جميـع التـدابير الملائمـة الوطنيـة والثنائيـة والمتعـددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجـار بهـم لأي غـرض مـن الأغـراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦



تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

د- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

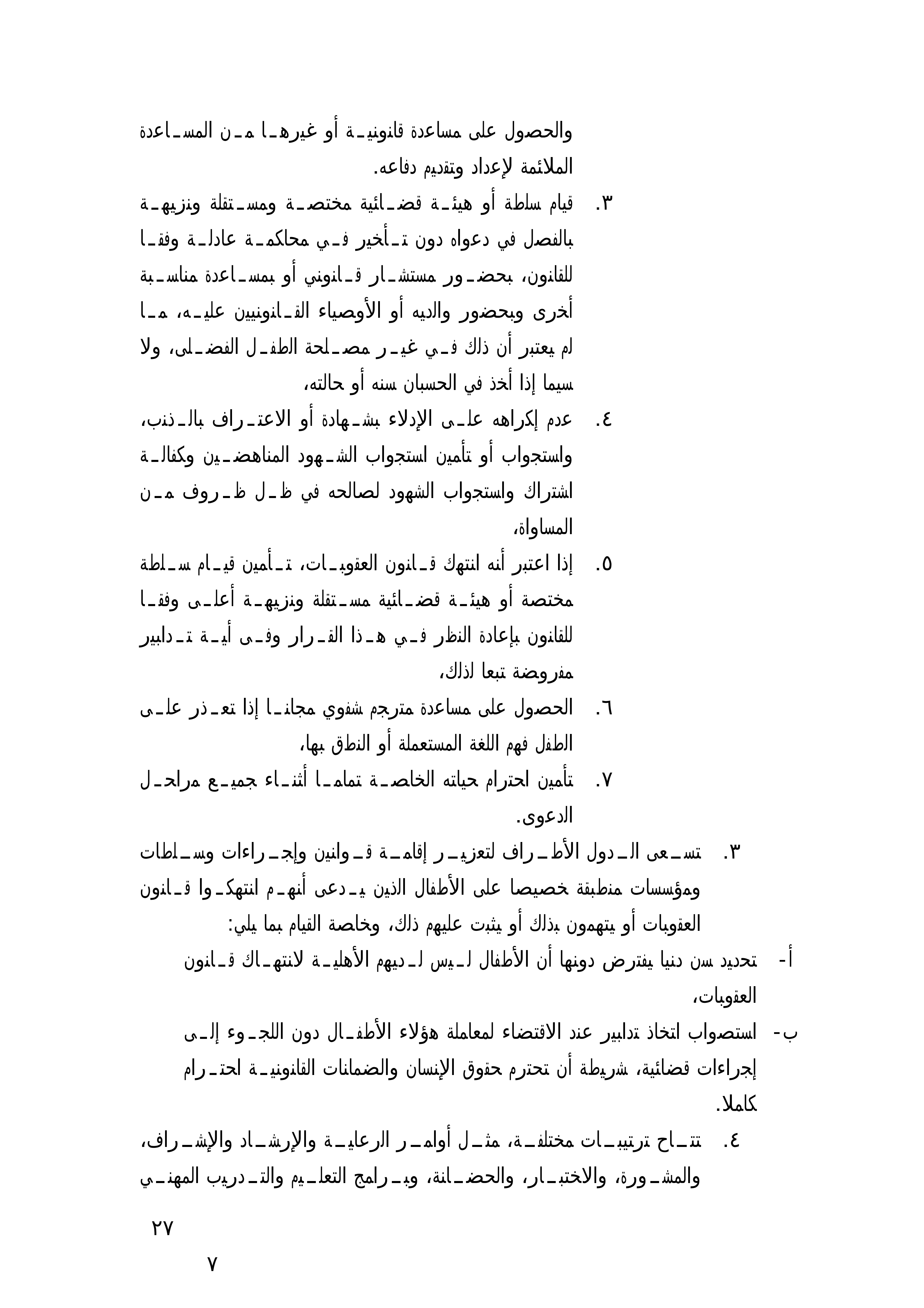
٢. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

أ- عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

ب- يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

١. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

٢. إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء،



والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

٣. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

٤. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

٥. إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

٦. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

٧. تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

ب- استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

٤. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني

وغيرها من بدائل الرعايـة المؤسسـية، لضـمان معاملـة الأطفـال بطريقـة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسـرع إفضـاء إلـى إعمـال حقـوق الطفل والتي قد ترد في:

أ- قانون دولة طرف، أو،

ب- القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبـادئ الاتفاقيـة وأحكامهـا علـى نطـاق واسـع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

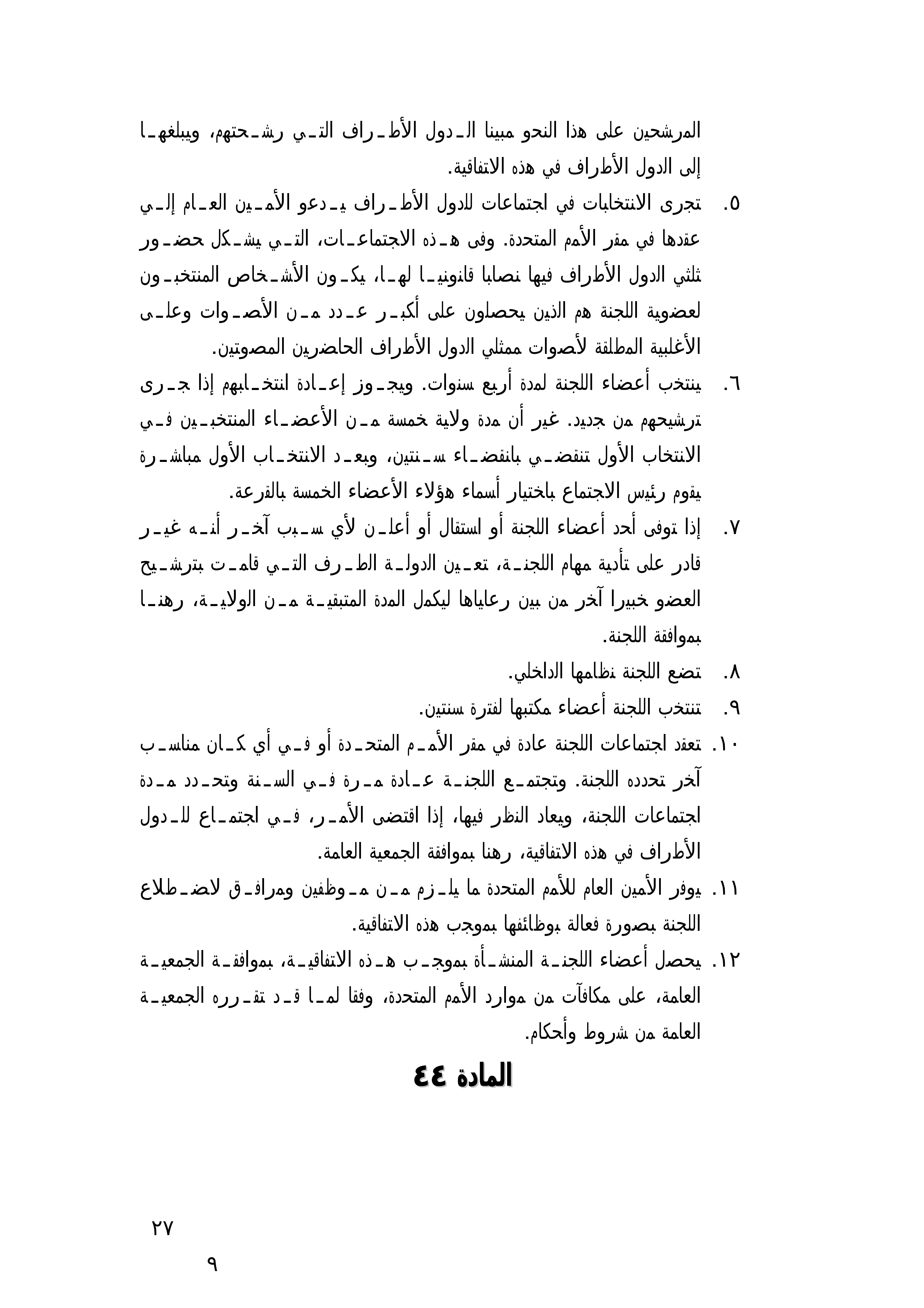
المادة ٤٣

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطـراف فـي اسـتيفاء تنفيـذ الالتزامات التي تعهدت بها في هـذه الاتفاقيـة لجنـة معنيـة بحقـوق الطفـل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء مـن ذوى المكانـة الخلقيـة الرفيعـة والكفـاءة المعترف بها فـي الميـدان الـذي تغطيـه هـذه الاتفاقيـة. وتنتخـب الـدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمـل هـؤلاء الأعضـاء بصـفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العـادل وكـذلك للـنظم القانونيـة الرئيسية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمـة أشـخاص ترشـحهم الـدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعـد سـتة أشـهر علـى الأكثـر مـن تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سـنتين. ويوجـه الأمـين العـام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقـل مـن تـاريخ كـل انتخـاب رسـالة إلى الدول الأطـراف يـدعوها فيهـا إلـى تقـديم ترشـيحاتها فـي غضـون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبـة ترتيبـا ألفبائيـا بجميـع الأشـخاص



المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

ج- في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

د- وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

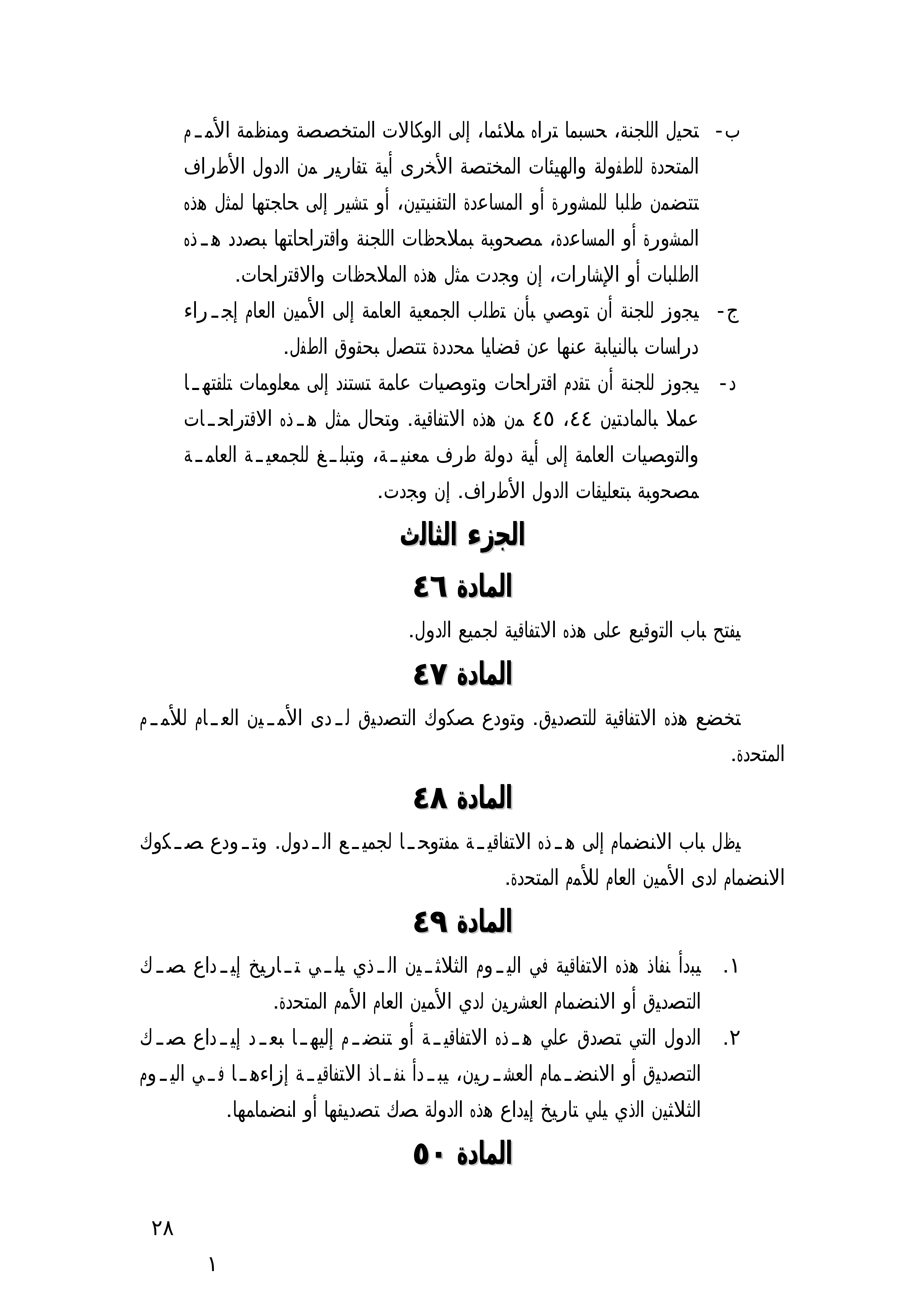
٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

أ- يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.



ب- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمـم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هـذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

ج- يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجـراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

د- يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتهـا عملا بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هـذه الاقتراحـات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنيـة، وتبلـغ للجمعيـة العامـة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لـدى الأمـين العـام للأمـم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هـذه الاتفاقيـة مفتوحـا لجميـع الـدول. وتـودع صـكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليـوم الثلاثـين الـذي يلـي تـاريخ إيـداع صـك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

٢. الدول التي تصدق علي هـذه الاتفاقيـة أو تنضـم إليهـا بعـد إيـداع صـك التصديق أو الانضـمام العشـرين، يبـدأ نفـاذ الاتفاقيـة إزاءهـا فـي اليـوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين. . تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.



المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

ثالث عشر

أهداف الألفية الثالثة

أهداف الألفية الثالثة

١- القضاء على الفقر المدقع والجوع:-

- تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد
- تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف

٢- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي :-

كفالة تمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي

٣- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة :

إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥

٤- تخفيض معدل وفيات الأطفال:

تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين

٥- تحسين الصحة النفاسية :

تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع

٦- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض :

- وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز
- وقف انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية

٧- كفالة الاستدامة البيئية :

- إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية
- تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة إلى النصف
- تحقيق تحسين كبير بحلول عام ٢٠٢٠ لمعيشة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة

٨- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية :-

- المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز يشمل التزاما بالحكم الرشيد، والتنمية، وتخفيف وطأة الفقر - على الصعيد الوطني والصعيد العالمي
- معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً تشمل قدرة صادرات أقل البلدان نموا على الدخول معفاة من التعريفات الجمركية والخضوع للحصص؛ وبرنامجا معززاً لتخفيف عبء الديون الواقع على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإلغاء الديون الثنائية الرسمية وتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة أكثر سخاء للبلدان التي أعلنت التزامها بتخفيف وطأة الفقر
- معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان غير الساحلية والدول النامية الصغيرة الجزرية (عن طريق برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الصغيرة الجزرية ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة).
- المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل
- التعاون مع البلدان النامية لوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب عملاً لائقاً ومنتجاً
- الهدف ١٧ - التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية
- التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال .

تعهدت جميع الدول الـ١٨٩ الأعضاء في الأمم المتحدة بالوفاء بهذه الأهداف بحلول عام ٢٠١٥